جامعة العربي التبسـي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

بعنوان:

الممتلكات الثقافية العقارية ودورها في التنمية السياحية -ولاية تبسة أنموذجا-

اعداد الطالبة: عباس نسيبة

اشراف الأستاذ: الوافي فيصل

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نعيمة حاجي	محاضر قسم "أ"	رئيسا
فيصل الوافي	محاضر قسم "أ"	مشرف ومقرر
الكاملة طواهرية	أستاذ محاضر قسم "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد في

هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

يقولُ الرَّسولُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: "لا يَشكُرُ اللهَ مَن لا يَشكُرُ النَّاسَ"

بعد شكر الله وحمده الذي منحنا العون والتوفيق فأن العمل لا يكتمل حتى ينسب لكل ذي فضل فضله

أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى كل من قدم لي يد العون لإنجاز هذا العمل المتواضع سواء من قريب أو بعيد

أخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور الوافي فيصل الذي تحمل معي مشاق الدراسة إلى آخر لحظة وكان عونا كبيرا لي لإنجاز هذه المذكرة لاسيما وأنه لم يبخل علي بالنصائح والتوجيهات القيمة.

إلى اللجنة المحترمة التي وافقت على مناقشة هذه المذكرة الأستاذة نعيمة حاجي والاستاذة طوهرية الكاملة

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الذين رافقوني في مشواري الدراسي اولهم الأستاذ عزاز مراد حفظه الله

أتوجه بأسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير إلى كل من ساعدني في جمع المادة العلمية لأتمم هذه المذكرة الأستاذة خديجة بن زرقة جامعة لونيسي علي – البليدة2–والأستاذ عماني عز الدين والاستاذة بن طيبة صونية والاستاذة الهام بخوش والاستاذة طواهرية الكاملة.

بالإضافة لكل من إدارة مصلحة السياحة وإدارة الديوان الوطني لتسير واستغلال الممتلكات الثقافية العقارية وإدارة مصلحة التراث الثقافي وفرقة الدرك الوطني

لحماية الممتلكات الثقافية بسوق اهراس على حسن استقبال وامدادي بالمعلومات.

إهداء

الحمد لله على نعم اعتدنا وجودها فنسينا شكرها

علمت نفسي ألا اتوقف عن الحلم وأن اختار الطريق الصعب حتى أستلذ بشرف الوصول، فكل الأمنيات التي عند الله لا تموت

إلى أبي أول رجل في حياتي ونبراس حياتي إلى من منحني القوة والامل بلا حدود في غيابه، إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به فقيدي أبي العزيز الرجل الذي تضمه الأرض منذ زمن، آمل أن يكون نومك الطويل هانئا ودافئا، كما آمل فعلا أن يصلك شعوري بالسعادة وانا اطوي ورقة من بين اوراق نجاحاتي، أفتقد كل تفاصيلك تحيا داخلي، وتحثني كل يوم منذ رحيلك على الوصول والحمد الله لقد وصلت يا عزيز قالبي، دُمْتَ عزيزي وعِزّي وعِزَتي، فأنت حبيبي الأول، ومَلاذي بعد الله، رحمك الله يا أبي...

يعلم الله أنك أغلي ماقي قلبي مكانك ثابت، لا يمسّ هذا المكان عزيز ولا يطوله قلبٌ أحد، الى التي جعلها الله راجل وامرأه وأما وسند و قوة الى من طاب الزمن بها الى من كانت حصننا في غياب الاب ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني عند ضعفي وهزلي، أمي الغالية اهديك كل جهدي وأسال الله ان يمدك القوة والرحمة والجنة على صبرك وقوتك، انت من وصلتي ليست انا فما الجهد جهدي وما التعب تعبي لا والله انت صاحبت الخير والثناء لك مني نجاحي اهديك روحي قبل علمي ادامك الله يا نور عيني، شكرا امي ...

الى عائلتي الحُب الأبدي

الى إخوتي ربيعة، وصال، حسينة، سيف، كمال، حميد، يحي، حبيب الرحمان، عبد المعين.

الى من اعنني في ايام اعداد مذكرتي الى الأخت والخالة الى استاذتي خالتي سعيدة وزوجها ادامكما الله ورعاكم شكرا لكما، الى خالتي يسمينة وجدتي زهرة ودعواتها التي تصلني كل صلاة، الى جدتي حفصية.

الى اولاد اخواتي وزوجاتي اخواتي بدون استثناء، الى جوليا ابنتي الصغيرة ادامك الله ورعاك وامها الصديقة فريال

الى صديقات العزيزات اللواتي كنا عونا لي في اعداد مذكرة تخرجي حفضكم الله ورفع مقامكم.

اللهُم لا تذقني قسوة الإنطفاء، بعد لذّة التوهج، ولا ألم القلق بعد طمأنينة الاستقرار

اللهم إجعال الراحلين إليك في ظلٍ ظليل وأجعل عن يمينهم وعن شمائلهم نورًا حتى تبعثهم آمنين مطمئنين

اللهم ارحم موتانا وموتى المسلمين.

قائمة المختصرات

د ط: دون طبعة

ص.ص: صفحة صفحة

ج ر ع: الجريدة الرسمية الجزائرية

ع: عدد

-

مقدمة

مقدمة

تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية من أهم الثوابت المتنقلة عبر العصور المتتالية على الأمم كمعالم شاهدة على مدى التطور العمراني الذي وصلت له المنظومة البشرية عبر الزمن، والجزائر بصورة خاصة من اهم الدول المحظوظة من ناحية غنها بالتراثي الثقافي العمراني، وذلك راجع الى الحضرات التي شهادتها البلد القارة عبر العصور المتتالية ما قبل التاريخ الى ما بعده بين حضارات نوميدية الى البيزانطية وغيرها، ما ادى الى انتاج مخزون عقاري تراثي ضخم خاصة في الولاية الحدودية لها.

وبالرجوع الى الناحية التاريخية تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية من اهم المصادر الشاهدة على تسلسل العصور ومن ادق الأدلة القطعية لمعرفة تاريخ المنطقة، وبالتالي فهي تعد أداة استحواذ على المنظور السياحي الأجنبي وتوجيهه للجزائر، عن طريق تفعيل التنمية السياحية التراثية، ودعم السياحة الداخلية والخارجية للجزائر، واستقطاب الاستثمارات السياحية لدعم الاقتصاد الوطني ضمن خطط وبروتكولات إدارية محكمة من قبل هيئات إدارة وتسير الممتلكات الثقافية العقارية ضمن خطط تفعيل التنمية السياحية

قصد تنمية الاقتصاد الوطني وإعادة هيكلة المدن والولايات واخرجها من منطقة الظل انتهجت الجزائر جميع السبل لضم الممتلكات الثقافية ضمن اختصاص واولويات التنمية السياحية، حيث أصبحت السياحة التراثية تشهد نموا كبيرا على المستوى العالمي ولأنها جزء هام من السياحة أضحت المناطق الغنية بالتراث الثقافي من ضمنها ولاية تبسة تحظى بأهمية كبيرة ضمن التسيير وتهيئتها لتصبح اهم مناطق النشاط السياحي قصد ضمان انعكاساتها الإيجابية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية،

الأهمية:

وتشكل الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر نقطة تمحور استفهامي ضخم يبرز أهمية ومكانة المخزون الثقافي العمراني للجزائر في:

- تعود الممتلكات الثقافية على البلد الحاضن لها بالعديد من الامتيازات من الناحية الداخلية للبد والخارجية له ضمن المنظومة الدولية، من ناحية الهوية الوطنية او من الناحية الاقتصادية والتاريخية للبلد، او من الجانب التصنيف الدوالي للبلد ولأهميته.
- تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على الممتلكات الثقافية العقارية في تبسة وموروثها الثقافي العمراني، والتعرف على اهم معالمها واستخلص تراثها المعماري المحلي من خلال ابراز أهميتها السياحية.
- أهمية الموروث العقاري في تبسة كونه يمنحها قاعدة اقتصادية ضخمة ذات بنية تحتية مشيد بأساسات تراثية داعمة لمستقبل البلد الاقتصادي من ناحية اعتبرها عملة سياحية ضخمة ضمن الخريطة السياحية الدولية
- إيضاح مساهمة الممتلكات الثقافية العقارية في تعزيز مكانة الجزائر السياسية بين الدول من ناحية ابرازها كأهم الدول المعايشة والمتعايشة لجميع العصور عبر الزمن بتراثها العمراني الذي يعد بمثابة شاهد صامت على ما عايشته من أمم ومن فترات زمنية مختلفة.
- تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية قوة اقتصادية سياحية ضخمة تحتاج الى إعادة الهيكلة.

دوافع اختيار الموضوع:

من بين اهم دوافع اختيار الموضوع الشخصية والموضوعية:

الدوافع الشخصية:

- الانتماء المكاني لمنطقة سخية بالموروث الثقافي العقاري ما ساهم في توجيه الفكر البحثي لجانب التعمق ودراسة المنظومة العقارية الثقافية من الناحية القانونية وإبراز مدى مساهمتها في تنمية السياحة الداخلية

الدوافع الموضوعية:

- الفضول حول معرفة اسباب التهميش الذي تعاني منه ممتلكات الثقافية العقارية لولاية تبسة وتجريد معظمها من قائمة التصنيف الوطني وانعدامها ضمن المصنفات الدولية

- محاولة فهم سبب النقص التمويلي من الجانب السياحي وعدم الاهتمام بالسياحة التراثية، وما إذا كان الخلل من الجانب القانوني او من التطبيق الإداري للقانون.
- معرفة مدى مساهمة الهيئات المحلية في تثمن وتنمية السياحة التراثية في ضل ضعف الوازع السياحي
- الإحاطة بالممتلكات الثقافية كنموذج لتنمية السياحة في ولاية تبسة من ناحية التأطير القانوني ومدى التقيد به
- اثراء مكتبة الكلية بموضوع من ضمن تخصصات القانون العقاري.

الإشكالية:

نضرا لمدى أهمية الممتلكات الثقافية العقارية وما تما تناوله نصل الى طرح الاشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري في تسير واستغلال الممتلكات الثقافية العقارية كأداة لتفعيل التنمية السياحية في الجزائر عامة وضمن ولاية تبسة خاصة؟

المنهج:

وللإجابة على هذا الاشكالية تم اعتماد بعض المناهج الملائمة وطبيعة الموضوع، الغالب عليها المنهج التحليلي: من خلال تحليل المقابلات والإحصائيات التي تم جمعها ومعطيات وقوانين تأطير الممتلكات الثقافية العقارية والهيئات المسيرة لها، واستقراء المعطيات العملية للهيئات المسيرة للممتلكات الثقافية العقارية ضمن اطار السياحة التنموية لاستنباط مجموع الإجراءات المتبعة لإبراز دور الممتلكات الثقافية العقارية لتفعيل التنمية السياحية، مع اعتماد منهج وصفي في بعض الجزئيات لوصف الممتلكات الثقافية العقارية والتنمية السياحية بصورة سليمة

الأهداف:

يكمن الهدف من دراسة هذا الموضوع عمليا في ابراز وتسليط الضوء على استراتيجيات المتبعة في تفعيل التنمية السياحية ضمن الممتلكات الثقافية العقارية، مع ابراز دور الهيئات والجمعات المحلية بالشراكة مع المجتمع المدني في تطوير مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية لتفعيل التنمية السياحية ضمن ولاية تبسة كنموذج عمراني تراثي ضخم، اما

من الناحية العلمية تهدف الدراسة الى ابراز مدى توافق القوانين المسيرة للممتلكات الثقافية العقارية ومفهوم التنمية السياحية والقوانين المسيرة لها في ضل مواكبة النمو السياحي العالمي.

الدراسات السابقة:

ومن ضمن الدراسات السابقة التي استند عليها لتدعيم للدراسة بعض الاطروحات من ضمنها:

وأطروحة ماجيستر من اعداد الطالبة **بوزار حبيبة** تحت عنوان: "واقع وافاق الحماية القانونية لتراث المادي العقاري في الجزائر –ولاية تلمسان نموذجا–دراسة قانونية" حيث تناولت في الفصل الأول واقع الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر، وفي الفصل الثاني: افاق الحماية القانونية لتراث المادي العقاري.

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التراث والدراسات الأثرية من اعداد اعراب فهيمة تحت عنوان "التراث والسياحة (من خلال مدينة قسنطينة–دراسة تاريخية أثرية)"، قسمت الدراسة لأربع فصول اتخذ منها فصلين: الفصل الأول يندرج تحت عنوان "التراث الأثري ودوره في التنمية السياحية"، الفصل الثاني بعنوان " السياحة «السيرورة التاريخية للسياحة".

الصعوبات:

واجهتنا مجموعة من الصعوبات الذاتية والموضوعية متمثلة في:

التهرب الإداري من امدادنا بالمعلومات الازمة بالإضافة الى صعوبة تأطير الموضوع بأسلوب قانوني بحت، نقص الفكر القانوني ضمن الهيئات المسيرة للممتلكات الثقافية العقارية ما جعل الدراسة تتجه الى محاذاة الدراسات الإنسانية والتراثية، نقص الفكر التبادلي العلمي ضمن المجتمع المدني وبالتالي استصعاب الدراسة من الجانب التطبيقي الحي، الارتباط المباشر لدراسة بالجانب التاريخي والمصطلحات الأدبية وصعوبة تأطيرها من الجانب القانوني.

التصريح بالخطة:

انطلاقا من الاعتبارات السابقة ومحاولة الإحاطة بالجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة للإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال خطة ثنائية الفصول تم تخصيص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيم للممتلكات الثقافية العقارية لتفعيل التنمية السياحية من خلال تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية وإبراز علاقة الممتلكات الثقافية العقارية بالتنمية السياحية، وفصل ثاني كفصل تطبيقي يبرز اليات تسير واستغلال الممتلكات الثقافية العقارية لتحقيق التنمية السياحية.

الفصل الأول: تأطير الممتلكات الثقافية العقارية كوجهة لتفعيل التنمية السياحية

تم في هذا الفصل دراسة الممتلكات الثقافية العقارية كونها ذات دور كبير في حفظ واستمرار الذاكرة الوطنية وتأصيل الحضارات المتعاقبة على الجزائر، حيث اقر لها المشرع مجموعة من القوانين التي تنظم الممتلكات الثقافية العقارية، أهمها القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، فقد تناول القانون تعريف الممتلكات الثقافية العقارية وأنواعها، كما تعرض من خلال بعض نصوصه إلى معايير تقييم هذه الممتلكات، بالإضافة إلى أنه تطرق إلى إنشاء هذه الممتلكات، بالإضافة الى انه أدرجها ضمن مخططات التنمية السياحية، كونها من ضمن اهم الاستراتيجيات المعمول بها في العالم كرافد اول لرفع مستوى التنمية السياحية وزيادة المردود الاقتصادي لدول، وذلك بتخصيصها ضمن ترسانة من القوانين العالمية أهمها القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة وهذا ما تم دراسته في هذا الفصل من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي الممتلكات الثقافية العقارية

المبحث الثاني: علاقة الممتلكات الثقافية العقارية بالتنمية السياحية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي الممتلكات الثقافية العقارية:

اعتبار الممتلكات الثقافية معيار اساسي لا يتجزأ من هوية الشعوب هو ما فرض توجه المنضمات الدولية والقوانين الوطنية بالإضافة الفقه الى الاهتمام بها وسن تعاريف ومبادئ منضمة ومحددة لمفاهيمها مع اختلاف تصانيفها وانواعها.

المطلب الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية:

تعد الممتلكات الثقافية من اهم ركائز التراث سواء وطنيا او دوليا لمكانتها العمرانية والجمالية كونها بمثابة لغة تعبيرية عن المستوى الحضاري للبلدان عبر الزمن، حيث تعتبر جزء أساسي من مكونات تاريخ وحضارة وهوية الامم، فهي توثيق لعراقتها تلك الأمة رغم انقضاها تبقى الممتلكات الثقافية العقارية هي الوسيلة الوحيدة الشاهدة عن بروز شخصيتها واستدلال على عظمتها.

الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية:

سيتم تناول هذا الفرع من خلال ابراز التعريف اللغوي والفقهي والولي للممتلكات الثقافية العقارية:

أولا: التعريف اللغوي للممتلكات الثقافية العقارية:

الممتلكات الثقافية العقارية مركب شمل ثلاث أجزاء مكونة له:

أُخذ مصطلح الممتلكات من مصطلح المُلك، وهو كل ما يحوزه الشّخص من أموال سواء كانت منقولات أو عقارات، الممتلكات ممتلك وهو اسم مفعول به من امتلك ملكا وملك الشيء أي استولى عليه جمع وكان في قدرته أن يتصرف فيه لما يريد ويقال: ملك، يملك ملكا وملك الشيء قدر عليه وتحكم فيه.[1]

[1]- سعدية قني وأحمد بولمكاحل، حماية للهيئات الادارية التراث الثقافي العقاري وترقيته سياحيا في التشريع الجزائري، كتاب جماعي، خوادجية سميحة حنان وآخرون، الممتلكات الثقافية العقارية بين متطلبات الحماية القانونية وواقع التثمين، الطبعة الاولى، الفا للوثائق، قسنطينة–الجزائر، سنة2021، ص 449.

يجد مصدره للملك وهو كل ما يحوزه الشخص من أموال وقد يقصد أحيانا لغويا بالممتلكات العقارات التي يملكها الأشخاص ونرى هذا المفهوم معيبا لأن الممتلكات تشمل كذلك المنقولات[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للممتلكات الثقافية العقارية:

تعرف بأنها تلك الاشياء أو المعالم أو المواقع المستقرة في حيز مكاني معين ولا تقبل الانتقال بحكم طبيعتها، فهي ثابتة وملتصقة بالأرض إلا إذا زالت عنها هذه الصفة، وهي كل ما يدركه الشخص بحواسه كالقصبات القديمة والقصور والمساجد والمعابد والقلاع والمنشآت العسكرية القديمة والمنقوشات الحجرية والحظائر الطبيعية، فهي أماكن تلعب دورا هاما في تشجيع السياحة بشكل عام وحفظ ذاكرة الأمة والتاريخ وحسب أحكام المادة الثامنة من قانون حماية التراث الثقافي، فإن الممتلكات الثقافية العقارية تشمل المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أو الريفية[2].

فالممتلكات الثقافية العقارية هي كل اكتشافات الحضارات المختلفة حيث يقوم علم الاثار بإحيائها، وهي تعد من مقومات التراث الثقافي للأمة وتصنف في نطاق الممتلكات الثقافية المادية الدخلة ضمن عداد الاملاك الوطنية العمومية[3].

ثالثا: التعريف الفقهي للممتلكات الثقافية العقارية:

التراث الثقافي والحضاري هو الممتلكات والكنوز التي تركها الأولون، وهو السند المادي واللامادي للأمم والشعوب، من خلاله تستمد أصالتها وتحافظ على هويتها.

---

[1]– بوزار حبيبة، واقع وأفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر (ولاية تلمسان) نموذجا – دراسة قانونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2008، ص9.

[2]– عبد الرزاق بابا، وآخرون، آفاق تسيير وحماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر من خلال استخدام تكنلوجيا نظم المعلومات الجغرافية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد 14، عدد01، الجزائر، 2022، ص70.

[3]– خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2016، ص 73.

يمكن القول إن الممتلكات الثقافي العقارية، تندرج في إطار الممتلكات الثقافية المادية، وهي كل ما توصلت إليه الحضارات السابقة، فيما يتعلق بالعمارة والمباني والمواقع والآثار التاريخية وكل المقومات العقارية الثابتة في الأرض، التي تشكل التراث المعماري الثقافي والحضاري للأمة[1].

عرفها الأستاذ مصطفى كامل شحاتة بأنها كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات، المتاحف، دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصبة التذكارية ومواقع الآثار، وأماكن حفظ الأعمال الفنية، والكتب والمخطوطات وما إلى ذلك.[2]

رابعا: التعريف الدولي للممتلكات الثقافية العقارية:

لم ينحصر تعريف الممتلكات الثقافية العقارية دوليا على مفهوم واحد بل اندرج في السيرورة المرنة القابلة للتغير مع الزمن.

حيث عرفتها اتفاقية لاهاي 14 ماي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح بشكل عام وتفصيلي، في مادتها الأول عبر تحديدها في ثالث أصناف وهي:

الصنف الأول: الذي يشمل جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي لها أهمية كبيرة للتراث الثقافي لأي شعب بما في ذلك المباني المعمارية والأماكن الأثرية أو الدينية منها. ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية وإنتاجات الفن والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية وكذلك المجموعات العلمية والمواد الأرشيفية ونسخ الممتلكات المذكورة آنفا "

الصنف الثاني: المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) من المادة الأولى كالمتاحف ودور الكتب الكبرى

[1]– حسينة غواس، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة المعيار، مجلد25، عدد61، قسنطينة، سنة2021، ص–ص 226–227.

[2]– مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 257.

ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة النزاع المسلح "

الصنف الثالث: المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة الأولى والتي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية[1]"

ويتضح من التعريف السابق أن الاتفاقية تقسم الممتلكات الثقافية إلى ثلاثة أنواع:

تضم المجموعة الأولي الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب (الفقرة)، وتضم المجموعة الثانية المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة (الفقرة ب) أما المجموعة الثالثة والأخيرة فتقدم الحماية لما يطلق عليه "مراكز الأبنية التذكارية" (الفقرة ج).

وقد حافظ البرتوكول الثاني 1999 على نفس تعريف الممتلكات الثقافية على النحو الوارد بالاتفاقية لاهاي 1954 حيث نصت الفقرة (ب) من المادة [الأولى] من البرتوكول على أن المقصود ب «الممتلكات الثقافية» الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954.[2]

ولا شك في أن هذا التعريف أوسع وأشمل من التعريف الذي قدمه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات" جنيف "لعام 1977 م في مادة 53 ، فهو لم يحصر

[1]– خنوسي كريمة، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 –العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 1558.

[2]– لبيض نوال، الممتلكات الثقافية في منظور القانون الدولي الإنساني–التأصيل والحماية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2017، ص 134.

الممتلكات الثقافية في الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية بل شمل إلى المباني التي خصصت لحماية وعرض الممتلكات الثقافية.[1]

تعريف اتفاقية باريس لسنة 1970:

"تعني العبارة" الممتلكات الثقافية "لأغراض هذه الاتفاقية، الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم.

خامسا: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية في المادة 19 من الأمر رقم 281/67 المؤرخ في 20/12/1976، المتعلق بحماية الحفريات والأماكن والآثار التاريخية والطبيعية في الجزائر (الملغى بنصها على ما يلي:

" تشكل الآثار التاريخية جزءا لا يتجزأ من الثروة الوطنية وتوضع ضمنها جميع الأماكن أو الآثار أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات من تاريخ البلاد من عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر والتي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية[2]

نص القانون المدني الجزائري في القسم الثاني لتقسيم الأشياء والأموال في المادة 683 على ما يلي:

[1]– سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ضل القانون الدوالي، أطروحة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا –جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين، سنة 2013، ص11.

[2]–مختار شهرزاد، استراتيجية تامين وحماية الممتلكات الثقافية العقارية من خلال النظم القانونية في إطار التثمين الاقتصادي، مجلة العبر لدراسات التاريخية والاثرية في شمال افريقيا، مجلد05، عدد03، الجزائر، سنة2022، ص799.

"أن كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص".[1]

حيث جاء هذا التعريف ملما لكل أشكال التراث الثقافي، تعرض له المشرع الجزائري بالتفصيل خلال المواد 8 و50 و67 من القانون رقم 98/04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي، بحيث أن التراث الثقافي يشمل: الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وغير المادية.[2]

أدى غياب النصوص التطبيقية للأمر رقم 67 – 281 الى التسلط على الممتلكات الثقافية، ذلك ما جعل المشرع يلغيه القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وعرف المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية العقارية من خلال المادة 8 الباب الثاني بالقول: " تشمل الممتلكات الثقافية العقارية ما يأتي: المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المجموعات الحضرية أو الريفية."[3]

الفرع الثاني: مكونات الممتلكات الثقافية العقارية:

رغم ان المشرع ان حصر في تعريف الاثار والتراث الثقافي بصورة عامة وعدم تطرقه بصورة مباشرة الى تعريف الممتلكات الثقافية العقارية، الا انه اعطى أنواع وتصنيفات الممتلكات الثقافية العقارية اهتمام كبير، بالتالي من خلال هذا الفرع تم تناول أنواع ومكونات الممتلكات الثقافية العقارية وطنيا ودوليا:

---

[1]– مادة683 من الامر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج، عدد 78 صادر في 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم، ص112.

[2]– صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر – باتنة 1 –، باتنة، 2019، ص9.

[3]– القانون رقم 98/04 المؤرخ في 15 يونيو 1998م، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد44، صادرة بتاريخ 15يونيو1998، ص5.

اولا: أنواع الممتلكات الثقافية العقارية:

يقصد بها كل ما هو ثابت أو المتصل بالأرض، سواء كانت فوق الأرض أو في باطنها أو تحت المياه الداخلية أو الاقليمية، أي كل ما هو مستقرة في حيز مكاني معين، كما وقد اختلف تقسيمها كذلك بين الفقه والتشريع، فالتقسيم الفقهي اختلفت المعايير التي يعتمد عليها بحسب استعمالها فهناك الممتلكات الثقافية العقارية الدنيوية حسب الفقرة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة 1954، أما الممتلكات الثقافية الدينية تعتبر جزء هذه الممتلكات ونعني به كل ما هو مخصص للعبادة يدخل ضمن المعتقدات الدينية لكل شعب، في حين نجد التقسيم التشريعي لهذه الممتلكات يعتمد على المعيار الذاتي من جهة الذي يقوم على عوامل خارجية ذاتية تدخل في نطاق تكوين مادية حسب نص المادة الثانية من قانون رقم 98-04 ، وقد تم تجاوز هذا المعيار بإبرام اتفاقية يونسكو 1972 لأنه طرح اشكال يتعلق بالممتلكات المزدوجة التي تحمل شقين طبيعي وثقافي.[1]

بالنظر للمعيارين الذاتي والوظيفي أدرج المشرع الجزائري ضمن نص المادة 08 من القانون 98-04 تفاصيل الممتلكات الثقافية العقارية التي قسمها الى ثلاث اقسام: معالم تاريخية، المواقع الاثرية، المجموعات الحضرية والريفية.

1- المعالم التاريخية:

تعتبر منشئات هندسية معمارية تعبر على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادث تاريخي، وتشمل المنجزات المعمارية الكبرى والمباني أو المجمعات مهما اختلف طابعها [2]

[1]- سعدية قني وأحمد بولمكاحل، مرجع سابق، ص-ص 451-452.

[2]- دليمي عبد الله وبومدين محمد، دور هيئات الضبط الإداري في حماية التراث الثقافي من خلال القانون 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة الحوار الفكري، العدد 04، لخرايسية-الجزائر، جامعة أدرار، ديسمبر 2017، ص156.

نصت المادة 17 من القانون 98-04 على ما يلي:"" بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية ".[1]

تخضع لتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بناء على مبادرة منه او من أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

يمتد قرار التصنيف الى العقارات المبنية او غير المبنية الواقعة في منطقة محمية، وتتمثل في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي وارضه التي لا ينفصل عنها.[2]

2- المواقع الأثرية:

نصت المادة 28 من القانون 98-04 على ما يلي: " تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبينة أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنونلوجية أو الأنثروبولوجيا والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية، ويؤدي أي اكتشاف لآثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري إلى إنشاء موقع أثري[3].

[1]- حسان هامل والهادي بووشمة، علاقة التراث الثقافي بالتنمية السياحية بالجزائر: الحظيرة الثقافية للأهقار نموذجا، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 04، العدد 04، جامعة تامنغست (الجزائر)، ديسمبر 2022، ص-ص 21-32.

[2]- ربيعة فراح والهام فاضل، التراث الثقافي: بين ضرورات الرقمنة وغياب التشريع، مخبر الدراسات القانونية البيئية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 15، العدد 02، قالمة، ديسمبر 2021، ص176.

[3]- غنية سطوطح، مفهوم وتكوين الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد 09، عدد 01، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، جانفي 2023، ص1283.

3- المجموعات الحضرية والريفية:

تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة[1].

تنص المادة 41 على ما يلي: " تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها "[2].

ثانيا: الجهة المالكة للممتلكات الثقافية العقارية:

حسب نص المادة 23 من القانون رقم 08-25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم ونص المادة 42 من القانون رقم 98-04، الممتلكات الثقافية العقارية يمكن أن تكون ملكا وطنيا أو ملكا وقفيا أو ملكا تابعا للخواص:

1-الأملاك الثقافية العقارية الوطنية:

حسب نص المادة 02 من القانون رقم 14-08 التي تنص على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة،[3]

نص المادة 04 من القانون رقم 98-04.[4]

---

[1]- عبد الباقي عجيلات، الممتلكات الثقافية العقارية من الحماية القانونية إلى الحماية المجتمعية، خوادجية سميحة حنان وآخرون، الممتلكات الثقافية العقارية بين متطلبات الحماية القانونية وواقع التثمين، الطبعة الاولى، الفا للوثائق، قسنطينة-الجزائر، 2021، ص178.

[2]- غنية سطوطح، مرجع سابق، ص1283.

[3]- القانون رقم 14-08 المؤرخ في 01 يوليو 2008 يعدل ويتمم قانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/1، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 02/12/1990.

[4]- غنية سطوطح، مرجع سابق، ص1287.

وتنص المادة 05 من القانون رقم 98-04 على ما يلي:" يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة..."[1]

الممتلكات الثقافية العقارية تكون أملاكا عمومية تابعة للدولة، ما يجعلها تتمتع بقواعد حماية المال العام حيث لا يكون قابلا للتصرف ولا للاكتساب بالتقادم ولا للحجز عليه.[2]

2-الأملاك الثقافية العقارية الخاصة:

نص المادة 02 من القانون رقم 98-04 يمكن أن تكون الممتلكات الثقافية العقارية مملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، فعبارة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقانون الخاص تبين أن الممتلكات الثقافية العقارية يمكن أن تكون ملكية خاصة للأفراد أو المؤسسات الخاصة بهم.

كما تنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم 98-04 يمكن للخواص تملك للممتلكات الثقافية العقارية الخاضعة لأحكام قانونية خاصة سواء من حيث تهيئته وبنائه أو من حيث استعماله، أو من حيث التعامل فيه[3].

3-الأملاك الثقافية العقارية الوقفية:

لم يشر إليه التشريع ولا الفقه القانوني إلا في حدود نص الفقرة الأخيرة من المادة 04 من قانون 98-04، واتفاقية منظمة اليونسكو لعام 1970 المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، نص المادة 31 من قانون التوجيه العقاري والتي حددت مفهوم الأملاك الوقفية ضمن الأصناف القانونية للأملاك العقارية فإن الممتلكات الثقافية الوقفية هي كل الأعمال المعمارية والمباني والعناصر أو التكوينات ذات الصفة الأثرية التي تشمل :المعالم التاريخية، المواقع الأثرية المجموعات الحضرية أو الريفية التي تخضع لأحد أنظمة الحماية المنصوص عليها في أحكام المادة الثامنة من قانون98-04، والتي تخضع في

[1]- القانون 98-04، مرجع سابق.

[2]-غنية سطوطح، مرجع سابق، صفحة 1287.

[3]- مرجع نفسه، ص 1284.

تسييرها لأحكام القانون 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.[1]

ثالثا: أهمية الممتلكات الثقافية العقارية:

ان مبدا تجسيد وحفظ الشخصية الحضرية يعد أساس لتسليط الضوء على مبدا تبني الممتلكات الثقافية العقارية قانونيا وتوضيح أهميتها في حفظ الشخصية الثقافية والتاريخية لشعوب بين الدول والعصور وذلك عن طريق تبيان أهميتها الثقافية والتاريخية والفنية والجمالية:

1-الأهمية التاريخية للممتلكات الثقافية العقارية:

ان الممتلكات الثقافية العقارية بمثابة كبسولة زمنية وكنز حضاري ودليل على مستوى الإبداع الإنساني عبر التاريخ للمستوى الحضاري والعمراني، في تعمل على إبراز عناصر الفن والجمال والتميز والإبداع والأصالة، وبهذا فهي تشكل خير لبنة لبناء صروح وحدة الأمم وتماسكها، فهي تعكس جانباً من جوانب الهوية الوطنية للدول، وذلك من خلال إبراز دورها التاريخي وأصالة شعبها وحضاراتها، مما شجع العديد من الدول على المحافظة على تراثها الثقافي العقاري ويمكن قياس الأهمية التاريخية لها من خلال مؤشرين أساسين:

المؤشر الزمني: ويعبر عنه تاريخ إنشاء المبنى، حيثما يزداد أهمية هذا المؤشر بزيادة عمر المبنى التراثية.

المؤشر الرمزي: ويرتبط بعدة عوامل، مثل: مدى تعبير المبنى التراثي عن عصره وتاريخه ندرة المبني وتميزه مقارنة بمباني أخرى من نفس الفترة الزمنية ومدى أصالة مواد المبنى ونسبة التغيرات فيه.[2]

[1]- محي الدين عواطف وبربر فاروق، استثمار الممتلكات الثقافية العقارية في إطار المنظومة القانونية الوقفية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد07، عدد01، سيدي لحسن – سيدي بلعباس، 2021، ص122.

[2]- أنضر عبد الناصر بن عبد الرحمن الزهراني، إدارة التراث العمراني، الجمعية السعودية للدراسات الأثرية، الرياض، سنة 2012، ص-ص 21-22.

2- الأهمية العلمية والاجتماعية للممتلكات الثقافية العقارية:

- الممتلكات الثقافية العقارية بمثابة شاهد حي على العصور القديمة ومدى تطورها عمرانيا ما يستوجب الوقوف عندها والقياس عليها للمساعدة في تطوير البيئة العمرانية المعاصرة على مستوى المدن والتخطيط العمرانية.
- من المنظور الاجتماعي فان المنافع والفوائد الاجتماعية المتعددة والمتنوعة، تساهم في تغذية وتنمية روح الانتماء والهوية للشعوب بأوطانهم.[1]

3-الأهمية الاقتصادية للممتلكات الثقافية العقارية:

من خلال تتبع التطور السياحي الدولي نستطيع الجزم بأن السياحة ساهمت بشكل كبير في اقتصاديات كثير من الدول، حيث أصبحت السياحة عاملا من عوامل التنمية الاقتصادية المهمة نتيجة ضخامة عائدها ومرونة تغلغل هذا العائد في قطاعات كثيرة من الاقتصاد وبالتالي فان وجود ممتلكات ثقافية ضمن الإطار الجغرافي لدول يجعلها وجهة سياحية أولى ووجهة لدراسات العلمية، ما يجعلها أساس لتكون مصدر دخل ثابت للمواطنين كما يمكن للمواطنين والوافدين زيارتها.

ان الجانب الجمالي للعقارات الثقافية تجعلها محوراً مهماً من الناحية الروحية أو الوطنية أو الثقافية ويمكن أن يرى المجتمع المحلى أو الوطني في مبان التراث العمراني مصدراً للفخر أو رمزاً للثقافة العمرانية المحلية.[2]

رابعا: أهمية الممتلكات الثقافية العقارية بالنسبة للجزائر:

اعتبارا للموقع الجغرافي الهام والاستراتيجي الذي تحض به الجزائر، وبناء على كونها ملتقى محوري للعديد من الحضارات والثقافات المختلفة، ما سمح لها ان تشتمل كم هائل من التراث المتمثل على الخصوص، في المعالم التاريخية والنصب التذكارية والمواقع الأثرية، فضلا عن اشتماله على العديد من المواقع الطبيعية[3]

---

[1]- مرجع نفسه، ص22.

[2]- المرجع نفسه، ص-ص 23-24.

[3]- موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ط 1، سنة2013، ص32.

خامسا: معاير تميز الممتلكات الثقافية العقارية:

كثرة العقارات الثقافية وتنوع معالمها سمحت بتعين عدت معاير يستند إليها لتحديد فيما إذا كان ممتلكاً ثقافياً ما ذو أهمية لتراث شعب من الشعوب أم لا:

1- معيار الربط بالأعيان المدنية:

يرجع ضهور مصطلح الممتلكات الثقافية الى اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبرتوكوليها الإضافيين، قبلها انت بالأعيان المدنية، حسب نص المادة 52 من البرتوكول الأول تعني كل الأهداف المدنية الغير عسكرية المحددة بالإحالة إلى الأهداف العسكرية، يتم تحديد الهدف العسكري بتوافر شرطين هما:

- إن يكون الهدف عسكريا بسبب طبيعته أو موقعه أو استعماله أو تخصيصه.
- أن يكون تدميره كلياً أو جزئياً محققا لمصلحة عسكرية أكيدة.

وهو معيار مشوب، فليست كل الأعيان المدنية ممتلكات الثقافية في حين إن العكس صحيح، وبالتالي فان الربط بين الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية من شانه إن يؤدي إلى خطر كبير على هذه الأخيرة.[1]

2- معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي:

المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، إذ أشارت إلى انه تعتبر ممتلكات ثقافية مهما كان مصدرها أو مالكها الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، وبالتالي توسيع نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية العقارية.[2]

3- المعيار الوصفي أو التصنيفي:

المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 التي تصنف الممتلكات الثقافية العقارية الى ثلاث أصناف:

---

[1]– حيدر كاظم عبد علي وعمار مراد غركان، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد2، طبعة06، بغداد، سنة 2008، ص 296.

[2]– على عداي مراد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزعات المسلحة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد2، عدد4، جزء1، العراق، سنة2017، ص361.

- الأول يتضمن جميع الممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي، بما في ذلك المباني المعمارية، والأماكن الأثرية والدينية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية.
- الثاني يشمل المباني المخصصة بصفة رئيسية لحماية الممتلكات الثقافية مثل المتاحف والمكتبات ومخازن المحفوظات وكذلك المباني التي تعتبر مخابئ لوقاية الممتلكات إثناء النزاع المسلح.
- الثالث يضم ما يسمى بمركز الأبنية التذكارية التي تحتوي على مجموعات كبيرة من الممتلكات الثقافية، حيث الهدف من أدارج تعريف الممتلكات الثقافية في البروتوكولين الإضافيين 1977 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 ما هو إلا تأكيداً على أهمية حماية الممتلكات الثقافية العقارية إثناء النزاع المسلح، وليس المغايرة في تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية.[1]

المطلب الثاني: الآليات القانونية العامة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية:

ان المكانة المرموقة التي تحتلها الممتلكات الثقافية العقارية بالنسبة لدول والعالم كانت دافع الى توجيه التركيز الدوالي والوطني عليها ضمن تشريعاتها الداخلية او مسارها الاشتراكي الدوالي ضمن المعاهدات الدولية، وهذا يعود أساس الى مستوى الخطر المحدق بها سواء من الناحية المادية او المعنوية وذلك بسبب القيمة المادية والتاريخية للمعالم الاثرية العقارية ومدى ارتباط الشخصية الوطنية للدول بمخزونهم العقاري الثقافي، وبالتالي فان الاتجاه الوقائي والأمني لمنع الانتهاكات الواقعة على المحيط الحضري للممتلكات الثقافية العقارية كان ذو امتداد داخلي وخارجي سواء من الجانب الأمني او الجانب التوعوي.

الفرع الأول: تامين حماية الممتلكات الثقافية العقارية وطنيا:

يتم تأمين الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية عن طريق سن القوانين المنضمة لهذه للممتلكات، وكذلك عن طريق تصنيفها وجردها.

[1]– حيدر كاظم عبد علي وعمار مراد غركان، مرجع سابق ص–ص297–298.

أولا-الأنظمة القانونية:

وبموجب قانون04-98 نص للشرع على حماية من نوع آخر بخصوص حماية للممتلكات الثقافية العقارية، وأطلق عليه المشرع اسم الأنظمة الحماية وهي ثلاث أنواع تقسم على حسب طبيعته وصنفه الذي ينتمي إليه وهذا حسب ما تنص عليه للمادة الثامنة[1] من قانون 98-04:

1-التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:

- المادة 106 من القانون رقم 98-04:

وثيقة تسجيل المعلومات والعناصر التي تسمح بتشخيص الممتلكات الثقافية المحمية المنقولة والعقارية وإحصائها حيث تعتبر ممتلكات ثقافية مسجلة قانونا في الجرد العام للممتلكات الثقافية تلك الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية بالتخصيص، والعقارات المقترحة للتصنيف والمصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي التي سبق نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واستثنى من الجرد العام الممتلكات الثقافية المواقع الطبيعية المصنفة وفقا للقانون المتعلق بحماية البيئة وذلك استنادا إلى قوائم تضبطها الوزارة المكلفة بالثقافة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[2]

وبالنسبة للشخص المؤهل في التسجيل يكون تعيينه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب أهمية الممتلك الثقافي العقاري، وبعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية الوطنية أو الولائية حسب الحالة.

يخص الجرد العام للممتلكات الثقافية المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة.

يتكون السجل العام للجرد من دفترين:

[1]- القانون 98/04، مرجع سابق.

[2]- بادي بوقميجة نجيبة، آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 08، عدد14، الجزائر، سنة 2020، ص-ص 124-125.

الدفتر الأول الذي يضم عناصر التشخيص المرتبة في شكل أعمدة، وينقسم بدورة إلى ثلاثة أجزاء:

1. الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المصنفة.
2. الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي
3. الممتلكات الثقافية العقارية الخدمية المنشأة في قطاعات محفوظة[1]

الدفتر الثاني والذي يضم عناصر التشخيص للمرتبة في شكل أعمدة مرقمة تخص الممتلكات الثقافية المنقولة.

- يكون بقرار من والي الولاية المعنية عقب استشارة اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية ذات الأهمية التراثية وتكون هذه المبادرة من طرف مديرية الثقافة والفون لتلك الولاية أو الجماعات المحلية أي شخص يرى مصلحة في ذلك.
- يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات الآتية:

1. طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه
2. موقعه الجغرافي
3. المصادر الوثائقية والتاريخية
4. الأهمية التي تبرر تسجيله
5. نطاق التسجيل المقرر كلي أو جزئي
6. الطبيعة القانونية للممتلك
7. هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي أخر.[2]

ينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية الذي يتخذه الوزير المكلف بالثقافة أو الولي حسب الحالتين المنصوص عليهما في مادة11 ويكون موضوع إشهار مقر البلدية التي تكون محل العقار لمدة شهرين متتابعين، يتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب الحالتين السابقتين بتبليغه المالك العقار الثقافي المعني، أما في حالة كان التسجيل من

[1]– بادي بوقميجة نجيبة، مرجع نفسه، ص–ص125–126.

[2]– مختار شهرزاد، مرجع سابق، ص801.

طرف الوزير فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد العقار محل ولايته لغرض نشره في المحافظة العقارية أي إشهار به ولا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة".

ابتداء من يوم تبليغ قرار تسجيل لأصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص يستوجب عليهم قانونا تبليغ وزير الثقافة بأي مشروع تعديل للعقار المسجل يكون من شانه حذف أو محو أو إزالة العوامل التي أدت إلى تسجيله والتي أوجبت حمايته.

ولا يمكن الصاحب الممتلك الثقافي القيام بذلك إلا بترخيص من الوزير الذي تكون مهلته أقصاها شهران من تاريخ إيداع الطلب، وفي حالة مرور مدة شهران ولم يصدر أي ردا يكون الموافقة ممنوحة حسب ما نصت عليه المادة الثلاثة وعشرين من هذا 22 القانون.

تشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي في حالة مرور عليها مدة عشر سنوات ولم تصنف نهائيا في قائمة التراث الوطني.[1]

2- التصنيف:

يعتبر طريق للإنشاء النهائي للممتلكات الثقافية العقارية، حيث تشمل الممتلكات الثقافية العقارية المعالم التاريخية والمواقع الأثرية وكذا الحظائر الثقافية حيث هذه المعالم للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وبمبادرة من أي شخص يرى مصلحة في ذلك، ويشمل قرار التصنيف المعالم المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة محمية. وتطبق آثار التصنيف بقوة القانون على العلم الثقافي مين أو غير مبني بدعاً من اليوم الذي بلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة دعوى فتح التصنيف إلى المالكين للعقار خواص أو عموميين، على أن ينتهي تطبيقها إذا لم يتم التصنيف خلال سنتين من تاريخ التبليغ.[2]

ثم بنشر قرار دعوى فتح التصنيف في الجريدة الرسمية وبشهر بتعليقه مدة شهرين بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي، ثم ينشر وزير الثقافة التصنيف في

[1]- مختار شهرزاد، مرجع نفسه، ص802.

[2]- بادي بوقميجة نجيبة، مرجع سابق، ص-ص127-128.

الجريدة الرسمية ويبلغه الوزير الموالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري.

- المحميات الأثرية والحظائر الثقافية تخضع للتصنيف بقرار وزير الثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، حيث يتم إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية وتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها، ولا يجوز إنشاء أي مشروع في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى التصنيف، وتصنيف الحمية فعلياً[1]تسند مهمة حماية الحظيرة الثقافية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، تكلف بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة، على أن يدرج هذا المخطط في مخططات التهيئة والتعمير، ويحل محل مخطط شغل الأراضي[2]

3- الاسناد الى قواعد التهيئة والتعمير:

3-1-مخططات التهيئة العمرانية:

بموجب القانون 90-29 للعدل والتمم فان مخططات التهيئة العمرانية هي نوع من الأساليب والتقنيات التي تتدخل بموجبها الإدارة لتنظيم الأراضي والموازنة بين مختلف الوظائف التي تضمن حماية الأوساط الطبيعية والمعالم الأثرية والتاريخية وتثمينها باعتبارها ثروة عقارية غير متجددة.

1. المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU

يعد أداة للتخطيط المجالي والتنسيق الحضري والعمراني، وحماية المحيط والأوساط الطبيعية والتراث الثقافي والتاريخي، حيث يفرض استشارة الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة المكلفة في مستوى الولاية بالمباني والمواقع الأثرية والطبيعية أثناء إعداد للخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حسب نص المادة 36 من قانون 04-98 توجب

[1]- بادي بوقميجة نجيبة، مرجع نفسه، ص128.

[2]- مرجع نفسه، ص-ص128-129.

إطلاع السلطات المكلفة بإعداد مخططات التوجيه والتعمير ومخططات شغل الأراضي في مستوى كل بلدية على الحميات الأثرية المسجلة في قائمة الجرد.[1]

2. مخطط شغل الأراضي POS:

يحدد هذا المخطط بصفة مفصلة قواعد استخدام الأراضي والبناء عليها، في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وعليه فإن مخطط شغل الأراضي يحدد بصفة دقيقة الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتحديد وإصلاحها، وتدرج ضمن هذه للمناطق، مختلف الأملاك الثقافية العقارية في مفهوم قانون29 -90 المتعلق بالتهيئة والتعمير[2].

3- مخطط حماية وتهيئة وتنظيم الممتلكات الثقافية العقارية:

1- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:

حسب نص المواد 12و 14 فقرة 09 و16 فقرة 13 المادة 22من القانون 01-20 للمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المؤرخ في 12/12/22001 فإن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يأخذ في الحبسان الخصوصيات المميزة للإقليم، وهو بهذه الكيفية يحدد الأعمال التكاملية الضرورية لحماية الفضاءات الحساسة.[3]

2- مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها:

نصت المادة 30 من القانون – المتعلق بحماية التراث الثقافي التي حددت الإطار العام لهذا المخطط وقد أشار المشرع فيها على صدور مرسوم تنفيذي رقم 03-23 المؤرخ في 05 ديسمبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق الحمية التابعة لها واستصلاحها.[4]

---

[1]- جديلي نوال، حماية الأملاك العقارية الثقافية وفق قواعد التهيئة والتعمير، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 04، جامعة عمان عاشور الجلفة، الجزائر، سنة 2022، ص664.

[2]- جديلي نوال، مرجع نفسه، ص665.

[3]- مرجع نفسه، ص-ص 665-666.

[4]-مرجع نفسه، ص-ص 666-669.

4- عن طريق الرخص:

1-رخصة البناء:

حق مرتبط بحق الملكية، من خلاله لم يترك المشرع حرية البناء مطلقة بل وضع لها قيود وفق نظام قانون صارم عن طريق قواعد التهيئة والتعمير، القانون 90-29 المؤكد لان كل تشيد أو تحويل للبناء يخضع لرخصة أو لموافقة من طرف الإدارة المختصة، وفي هذا الإطار جاء للمرسوم التنفيذي 91 -176 المؤرخ في 28/05/1991، ليحدد كيفية تحضير وتسليم رخصة البناء، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

حيث أوجب المشرع الحصول على رخصة البناء بالنسبة للأشغال المراد القيام بها على معلم تاريخي مصنف أو مقترح تصنيفه، أو على عقار يستند إلى معلم تاريخي مصنف أو واقع في منطقته المحمية، وللإشارة فان هذه الرخصة لا تسلم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وكذا نفس الشيء بالنسبة للمواقع الأثرية والمحميات الأثرية له.[1]

2- رخصة الهدم:

نظم المشرع رخصة الهدم في قانون29-90عبر المواد 60،61،69،68،63،62 بصفة عامة وبالمرسوم التنفيذي 15-19 المتعلق بعقود التعمير عبر المواد من 70 إلى 85 الذي نص على نطاق رخصة الهدم وإجراءات تحضيرها وتسليمها ومدة صلاحيتها.

تكمن أهميتها في:

وسيالة رقابة على أشغال التهيئة والتعمير بالنسبة للعقار المصنف ضمن المناطق الأثرية إذ لا يمكن القيام بأي عملية جزئية أو كلية للبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم حسب نص مادة77 من قانون 90-297.[2]

[1]- جديلي نوال، مرجع نفسه، ص-ص670-671.

[2]- مرجع نفسه، ص-ص 130-132.

ثالثا: الوسائل الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية:

تطرق المشرع الجزائري للوسائل الخاصة لحماية للممتلكات الثقافية العقارية من خلال القانون 04-98 ومن بينها أحد وسيلة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، إلى جانب وسائل أخرى مثل حق الشفعة والاقتداء بالتراضي من اجل تأمين الحماية وصيانة الممتلكات.

رابعا: الجزائات المقررة على الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية العقارية:

حسب ما تنص عليه لمادة 91 من قانون حماية التراث الثقافي رقم 98/04: يمكن للجمعية الي ينص قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا أي تباشر الدعوى بصفة المدعي المدني.

وفضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعوانها يستطيع القيام بمهمة البحث والتحرير ومعاينة جميع مخالفات أحكام قانون 98 -04 رجال الفن المؤهلين بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به:

- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي.
- أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة.

يعاقب كل من يعرقل أعمال الأعوان المكلفون بالحماية بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم القيام بمهامهم وفقا لأحكام قانون العقوبات.[1]

وقد كيف للمشرع الجزائري مجمل أعمال انتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على أساس أنها جنحة بحيث قرر ضمن المواد 93-94-100-104-105 القانون 04-98[2]

خامسا: الهيئات المعنية بتطبيق آليات الحماية:

- أول مؤسسة عمومية أسندت لهذا الغرض وللعناية بتطبيق الحماية على التراث الثقافي وهي للمؤسسة التي كلفت بتسيير حظيرة الطاسلي والتي أنشأت بموجب

[1]- جديلي نوال، مرجع نفسه، ص-ص133-135.

[2]- القانون رقم 04-98، مرجع سابق.

المرسوم رقم 72-168 7 جويلية 1972، حيث ينص هذا المرسوم على كيفية إنشاء الحضيرة الوطنية للطاسلي وكيفية تسيرها والمؤسسة المخولة لذلك.

- الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية بموجب المرسوم رقم 8-10 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق ل 6 يناير سنة 1987 تتولى الوكالة في إطار المخطط الوطني للتنمية الثقافية جميع أعمال جرد التراث الثقافي والتاريخي الوطني ودراسته والمحافظة عليه وترميمه وإبرازه وتقديمه للجمهور.
- وبعدها جاءت مؤسسة ترميم التراث الثقافي بموجب المرسوم رقم 88 – 09 المؤرخ في 26 جانفي1988 الذي يتضمن إنشائها.
- المديريات الثقافية المتواجدة بالوزارة الثقافية ومتواجدة على مستوى الولايات لها دور في حماية التراث الثقافي العقاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994 الذي يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها.[1]
- مديريات الثقافة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 ء ومع ام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 يضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.

مؤخرا أصدرت السلطات الجزائرية مرسوم تنفيذيا سريا يحمل رقم 488 نشرته في الجري لمحة الرسمية بتاريخ 25 ديسمبر 2005، ويتضمن المرسوم تغيير طبيعة واسم الوكالة الوطنية للآثار وحماية معالم والنصب التاريخية ويقر هذا المرسوم إعادة هيكلة للمؤسسة التي حولت ها من قبل مهام حماية التراث الأثري في كامل القطر الوطني فتحولت إلى مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي وأطلق عليها اسم "الديوان الوطني لتسيير واستغلال للممتلكات الثقافية المحمية ".[2]

[1]- بوزار حبيبة، مرجع سابق، ص-ص43-44.

[2]- بوزار حبيبة، مرجع نفسه، ص45.

الفرع الثاني: تامين حماية الممتلكات الثقافية العقارية دوليا:

تكمن الحماية القانونية الدولية في تجسيد مفهوم الحماية الدولية عن طريق:

أولا: آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية:

1- المنظمات:

تتمثل أشكال التعاون من خلال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية حيث تتضافر جهودها بهدف حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها وسرقتها ونقلها، ولعل أبرز تلك المنظمات:

1-1- منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)

1-2- المنظمة العالمية للجمارك ومقرها بروكسل.

1-3- المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) ومقره روما.[1]

2- الاتفاقيات الدولية:

2-1- اتفاقية لاهاي 1954

تتكون الاتفاقية من 40 مادة كلها تنص على حماية واحترام الممتلكات الثقافية سيما المادة (04) [2]

2-2- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972:

أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بتاريخ 21 نوفمبر 1972 وتتكون الاتفاقية من 38 مادة

ثانيا: أنظمة الحماية المقررة للممتلكات الثقافية العقارية:

1: الحماية العامة للممتلكات الثقافية:

الحماية العامة للممتلكات الثقافية التي نصت عليها الاتفاقية الدولية والبروتوكول الملحق لها تضمن قاعدة عامة واستثناء على النحو الآتي:

[1]- بن دحو أحمد، جهود الدولة الجزائرية في حماية الممتلكات الثقافية عبر الاتفاقيات الدولية، مجلة صور، العدد 32-33، الجزائر، سنة 2017، ص-ص 11-12.

[2]-بن دحو احمد، مرجع نفسه، ص12.

1-القاعدة العامة المقررة لحماية الممتلكات الثقافية إن الحماية العامة تشمل جميع الممتلكات الثقافية سواء كانت عقارية، وهو ما جاء بالمادة الثانية من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 وقبل ذلك عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الممتلكات الثقافية وقد اعتبرت أن حماية الممتلكات الثقافية بفرض التزامين مهمين على عاتق الدول التزام يمكن تسميته بالوقائي عند وقوع نزاع مسلح:

- الالتزام الأول وهو التزام باتخاذ التدابير الوقائية وقت السلم إذ تنص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أنه " الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم الوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة على أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح باتخاذ التدابير اللازمة".

الملحق لها تضمن قاعدة عامة واستثناء على النحو الآتي:

1-القاعدة العامة المقررة لحماية الممتلكات الثقافية

إن الحماية العامة تشمل جميع الممتلكات الثقافية سواء كانت عقارية، وهو ما جاء بالمادة الثانية من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 [1]

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الممتلكات الثقافية وقد اعتبرت أن حماية الممتلكات الثقافية بفرض التزامين مهمين على عاتق الدول التزام يمكن تسميته بالوقائي عند وقوع نزاع مسلح.[2]

2- نظام الحماية الخاص للممتلكات الثقافية:

يهدف الى زيادة فرص الحماية للممتلكات الثقافية العقارية حيث تضمن المواد من08 إلى 11 من الاتفاقية بتحقق شرطين:

[1]- سليم بودليو، مدى فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية العقارية، كتاب جماعي، خوادجية سميحة حنان وآخرون، الممتلكات الثقافية العقارية بين متطلبات الحماية القانونية وواقع التثمين، الطبعة الاولى، الفا للوثائق، قسنطينة-الجزائر، سنة2021، ص-ص286-288.

[2]- سليم بودليو، مرجع نفسه، ص-ص288-290.

الشرط الأول: أن تكون هذه المخابئ والممتلكات على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية.

لشرط الثاني ألا تستعمل الأغراض حربية". [1]

وقد نصت المادة 17 و18 على وجوب وضع عليها شعار يميزها عن غيرها من الممتلكات الثقافية. [2]

3- نظام الحماية المعززة للممتلكات الثقافية:

ان الحماية التي تقررها اتفاقية 1954 والبروتوكول الأول الملحق بها فقد توجهت الدول في سنة 1999 وعبر مراحل متتالية من المفاوضات الى ابرام البروتوكول الثاني في 26-03-1999 هذا البروتوكول ومن خلال تصفح مواده نجده جاء بأحكام تضمنتها المادة 10 منه تمثلت في ثلاث حالات للحماية التي توصف بأنها الحماية المعززة وتتمثل في: أن تكون هذه الممتلكات الثقافية تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.[3]

ثالثا: معايير تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية دوليا:

وهي عشر معاير محددة من قبل لجنة التراث العالمي ووثيقة العمل الأساسية لاتفاقية التراث العالمي، وهي خاضعة لمراجعة دورية مع العلم أن قوانين اليونسكو تنص على لإدراج أي معلم ضمن لائحة التراث العالمي يجب أن:

المعيار الثقافية:

1. يتجاوز عمره مائة عام
2. أن يمثل الموقع تحفة عبقرية خلاقة من صنع الانسان
3. ان يمثل إحدى القيم الإنسانية الهامة والمشتركة لفترة من الزمن
4. أن يمثل شهادة فريدة من نوعها أو على الأقل استثنائية لتقليد ثقافي الحضارة قائمة أو مندثرة

[1]- سليم بودليو، مرجع نفسه، ص-ص290-291.

[2]- مرجع نفسه، ص291.

[3]- مرجع نفسه، ص292.

5. أن يكون مثالاً بارزاً على نوعية من البناء، أو المعمار، أو مثال تقني أو مخطط يوضح مرحلة هامة في تاريخ البشرية.

6-أن يكون مرتبط بشكل مباشر أو ملموس بالأحداث أو التقاليد المعيشية، أو الأفكار أو المعتقدات أو الأعمال الفنية والأدبية ذات الأهمية العالمية الفائقة.[1]

المعايير الطبيعية:

1- أن يحتوي ظاهرة طبيعية فائقة أو مناطق ذات جمال طبيعي استثنائي.

2-أن يكون موقع بارز أو يمثل المراحل الرئيسية من تاريخ الأرض، بما في ذلك سجل الحياة، أو يحوي على العمليات الجيولوجية في تطوير تضاريسه.

3-أن يشكل الأمثلة البارزة التي تمثل كبريات البيئية والبيولوجية في عمليات التطور والتنمية من الأرضية والمياه العذبة الساحلية والبحرية النظم الإيكولوجية والمجتمعات المحلية من النباتات والحيوانات.

4- أن تحتوي على أهم وأكبر الموائل الطبيعية لحفظ التنوع البيولوجي بالموقع، كما في ذلك تلك التي تحتوي على الأنواع المهددة بالانقراض وذات قيمة عالمية فريدة من وجهة نظر العلم أو حماية البيئة"[2]

[1]-بن طيبة صونية، معايير تصنيف المواقع والمعالم الأثرية في التراث العالمي، كتاب جماعي، خوادجية سميحة حنان وآخرون، الممتلكات الثقافية العقارية بين متطلبات الحماية القانونية وواقع التثمين، الطبعة الاولى، الفا للوثائق، قسنطينة-الجزائر، سنة2021، ص-ص 242-243.

[2]- المرجع نفسه، ص243.

المبحث الثاني: علاقة الممتلكات الثقافية العقارية بالتنمية السياحية:

ان فاعلية ادراج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن استراتيجية التنمية السياحية تبرز في مستوى المنفعة المتبادلة بينهما وفيما مدى تأثير التنمية السياحية في تسليط الضوء على الممتلكات الثقافية وجعلها من المعالم البارزة وبالتالي المساهمة في ادراجها ضمن التصنيف العالمي، وفي المقابل تستغل التنمية السياحة الهيبة التاريخية للممتلكات الثقافية العقارية كمادة دسمة محببة ضمن برامج السياحة العالمية نضرا لمدى تأثيرها على شعوب العالم ومدى تحفيز الجانب الاستكشافي والعلمي للمناطق الغامضة البزوغ.

المطلب الأول: الإطار المعرفي لتنمية السياحية:

ساهمة أهمية السياحة ومكانتها الدولية والوطنية في دعم الجوانب الاقتصادية والعلمية ودعم خزية الدول الى تضمين مساعي الدول ومجهوداتها وامكانيتها من اجل رسم وصيانة وتعميم المفهوم السياحي واضافة الحماية لها من جميع الجوانب، وادرجها ضمن الأولويات.

الفرع الأول: مفهوم السياحة:

أولا: تعريف السياحة:

1- تعريف السياحة لغة:

مصدرها سَاحَ يُقال سَاحَ المَاء يَسِيحُ سَيحاً وَسَيحَاناً إذا جرى على وجه الأرض، وهي التنقل من بلد الى بلد للتنزه أو الاستطلاع والكشف، والسياحة أيضاً الضرب في الأرض والتنقل من مكان إلى مكان آخر، ويقال للرجل: ساح في الأرض يسيحُ سَيحاً إذا ذهب.[1]

2- تعريف السياحة اصطلاحا:

السياحة هي مجموعة من الأنشطة والخدمات والصناعات التي تتكون منها خبرة السفر، والنقل والمواصلات ومؤسسات الطعام والشراب والرحلات ووسائل التسلية وتسير

[1]- لامية مشوك ووليد معافة، الاستثمار السياحي في الجزائر: الواقع وآليات التفعيل، مداخلات علمية للمؤتمر الدولي الثالث حول: التراث والسياحية الثقافية والبديلة سوسة – تونس، مارس 2019، سيدي موسى الجزائر، سنة2019، ص133.

الأنشطة، وخدمات الضيافة الأخرى المتاحة للأفراد أو المجموعات التي تسافر بعيداً عن موطنها.[1]

عرفت أيضا على انها ليست ظاهرة ولا نموذجا صناعيا بسيطا، بل هي نشاط انساني يحيط بالسلوك، واستخدام الموارد والتفاعل مع الآخرين بحيث تتعلق بالحركة والتنقل، وهي أحد أشكال قضاء وقت الفراغ، إلا أن الأساس الجغرافي أو المكاني يعد الاختلاف الأساسي بين السياحة والأشكال الأخرى من قضاء الوقت.[2]

كما عرفها مؤتمر" أوتادا" العلمي الخاص بالسياحة عام 1990 بكندا على أنها الأنشطة التي يقوم بها الشخص المسافر إلى مكان خارج بيئته المعتادة لمدة لا تقل عن فترة معين

من الزمن ويكون غرضه من السفر ممارسة نشاط يكتسب منه دخلا في المكان الذي يسافر إليه[3]

ولقد تبنت الجزائر " التعريف الخاص بالمنظمة العالمية للسياحة " لكن أضافت له بعض المفاهيم:

- الدخول: يعتبر داخلا كل مسافر عبر الحدود، ودخل التراب الوطني خارج مساحة الصور.
- المسافر: وتعني كل شخص دخل التراب الوطني مهما كانت أسباب هذا الدخول ومهما كان مقر اقامته أو جنسيته.

[1]– لامية مشوك ووليد معافة، المرجع السابق، ص133.

[2]– مصباحي العطرة ومصباحي سناء ومتعاني مباركة، دور وسائل الإعلام في تنمية الوعي السياحي، مداخلات علمية للمؤتمر الدولي الثالث حول: التراث والسياحية الثقافية والبديلة سوسة – تونس، مارس 2019، سيدي موسى الجزائر، سنة2019، ص–ص167–168.

[3]– خديجة بن زرقة، دور الممتلكات الثقافية العقارية في تطوير السياحة التراثية المستدامة في الجزائر، مجلة صوت القانون، مجلد08، عدد05، مخبر نضام الحالة المدنية جامعة الجيلالي بونعامة خميس ميليانة، الجزائر، سنة2022، ص133.

- الزائر: هو كل شخص دخل حدود الوطن من غير أن يقيم.[1]

وتمثل السياحة دعوة مفتوحة للإنسان من أجل الخروج إلى الأماكن الطبيعية والاستمتاع بما توفره من مزايا مختلفة ومتعددة.[2]

3-التعريف الإجرائي:

هي ظاهرة جغرافية قاعدتها البيئة الطبيعية، وبنيانها الاقتصاد والاجتماع ومحركها الإنسان ورائدها المتعة النفسية والذهنية لمدة لا تقل عن 24 ساعة ولا تصل إلى مدة الإقامة الدائمة، وهي صناعة تحتاج إلى دراسة وإعداد ثم تخطيط وتنفيذ، ويمكن القول إن السياحة هي الانتقال من مكان إلى آخر من أجل الترفيه النفسي والجسدي.[3]

4- تعريف السائح:

عرفت الأمم المتحدة السائح في مؤتمر روما عام 1963م بأنه الشخص الذي يسافر إلى بلد آخر غير موطنه ويقيم به لمدة تزيد عن 24 ساعة دون أن تطول قامته إلى الحد الذي يعد البلد الأجنبي موطنا لها.

تعريفات منظمة السياحة العالميةOMT :

وضعت المنظمة العالمية للسياحة سلسلة من المراجع في مجال الإحصاء السياحي بعد مؤتمر أوتاوا بكندا سنة 1991م، اعتمدت فيما بعد بصفة رسمية من قبل لجنة الإحصاء التابعة للأمم المتحدة سنة 1993م أهمها ما يلي:

الزائر الدولي: أي شخص يسافر إلى بلد غير مكان إقامته المعتادة لمدة لا تزيد عن 12شهرا لغير هدف العمل أو الكسب.

الزائر المحلي: أي مقيم يسافر داخل البلد وخارج مكان إقامته المعتادة

[1]- لامية مشوك ووليد معافة، مرجع سابق، ص134.

[2]- النذير قوادرية، الآثار الريفية العقارية والمنقولة وإشكالية حمايتها واستغلالها سياحيا منطقة الحضنة أنموذج، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الأثار الريفية والصحراوية، جامعة الجزائر -2-معهد الآثار، الجزائر، سنة 2017، ص191.

[3]- مرجع نفسه، ص192.

زائر المبيت: أي زائر يقضي ليلة أو أكثر في وسائل المبيت الجماعية أو الخاصة في المكان المزار

زائر اليوم: أي زائر لا يقضي ليلة في وسائل المبيت، ويشمل العابرين وأطقم المراكب.[1]

ثانيا: أنواع السياحة:

يتم تميز أنواع السياحة بالرجوع الى عدة معاير منها:

1-المعيار الجغرافي: ويتضمن هذا المعيار الأنواع التالية:

السياحة المحلية: وتشمل الأشخاص المقيمين في البلد المعني المسافرين داخل هذا البلد.

السياحة الوافدة: وتشمل الأشخاص غير المقيمين المسافرين في البلد المعني.

السياحة الخارجية: وتشمل السكان المسافرين إلى بلد أخر.[2]

السياحة الداخلية: وتشمل السياحة المحلية والسياحة الوافدة.

السياحة الوطنية: وتشمل السياحة المحلية والسياحة الخارجية.

السياحة الدولية: وتشمل السياحة الوافدة والسياحة الخارجية.[3]

2-حسب عدد الاشخاص المسافرين:

السياحة الفردية: تكون غير منظمة يقوم بها فرد أو مجموعة من الأفراد وتتراوح مدة إقامتهم حسب قدراتهم المادية وحسب وقت فراغهم وتمنعهم بالمكان.

السياحة الجماعية: تكون منظمة من طرف الشركات السياحية، حيث تجمع الأفراد في شكل مجموعات وأفواج، حيث أحمد برنائها خاصا وسعوا لهذه الرحلة.

السياحة البرية: ويقصد بها السياحة التي تتم عن طريق السيارات الخاصة والحافلات العامة[4]

3- حسب الجنس وتتميز السياحة هنا بنوعين من السياحة هما: سياحة الرجال، هذه السياحة تخص فئة الرجال فقط، سياحة النساء، والتي تخص فئة النساء فقط.

---

[1]- النذير قوادرية، مرجع نفسه، ص193.

[2]- لامية مشوك ووليد معافة، مرجع سابق، ص135.

[3]- مرجع نفسه، ص135.

[4]- لامية مشوك ووليد معافة، مرجع نفسه، ص-ص 135-136.

4- حسب وسيلة النقل المستعملة: سياحة برية، وسياحة بحرية وسياحة جوية.

5- حسب السن من خلال هذا للمعيار نجد: سياحة الطلائع، سياحة الشباب، سياحة الناضجين، سياحة المتقاعدين،

6- السياحة حسب الدخل: سياحة أصحاب الدخل المرتفع، سياحة أصحاب الدخل المتوسط، سياحة اجتماعية.[1]

7-على أساس فترة إقامة السائح وخصائص المنطقة السياحية: هناك سياحة دائمة: وهي سياحة تتم على مدار السنة، وسياحة موسمية: تقتصر على فترة من السنة كالسياحة الصيفية أو الشتوية.

8-على أساس مناطق الجذب السياحي:[2]

سياحة ثقافية: وتشمل هذه السياحة زيارة الأماكن التاريخية والمواقع الأثرية والدينية والمتاحف، وهذه السياحة غالباً ما تكون دائمة إذا ما توافرت الظروف المتاحة والملائمة

سياحة طبيعية: وهي سياحة متعددة الوجوه ولكن يعد المناخ عنصرها الأساسي ومحركها الفعال.

سياحة اجتماعية: وهي سياحة متعددة الجوانب، فهي سياحة علاقات اجتماعية وسياحة ترويح وترفيه عن النفس

9-على أساس الهدف:

هناك سياحة ترويجية وسياحة ثقافية، وسياحة علاجية ودينية، وسياحة المؤتمرات، وسياحة رجال الأعمال.[3]

ثالثا: خصائص واهمية السياحة:

---

[1]- مبروك مريمو وبهاز لويزة، السياحة الثقافية وعلاقتها بالتنمية المستدامة، مداخلات علمية للمؤتمر الدولي الثالث حول: التراث والسياحية الثقافية والبديلة سوسة – تونس، مارس 2019، دار وسيلة للطباعة والنشر، سيدي موسى الجزائر، سنة2019، ص-ص 113-114.

[2]- نجوى سديرة، أثر الثقافة السياحية على التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلات علمية للمؤتمر الدولي الثالث حول: التراث والسياحية الثقافية والبديلة سوسة – تونس، مارس 2019، دار وسيلة للطباعة والنشر، سيدي موسى الجزائر، سنة2019، ص202.

[3]- نجوى سديرة، مرجع نفسه، ص-ص 202-203.

1- خصائص السياحة:

- من أهم القطاعات الخدمية التي أصبحت تشكل مصدرا رئيسيا للدخل الوطني في الاقتصاديات الحديثة.
- تمثل منظومة متكاملة من الأنشطة المختلفة.
- نطاق القاعة التي يحرك فيه القطاع السياحي يمتد إلى خارج النطاق الإقليمي للدولة الواحدة بحيث يتأثر بالتغيرات التي تطرأ على البيئة العالمية
- مقومات العرض السياحي تتميز بالندرة الشديدة والحساسية الشديدة للتغيرات التي تطرأ على قطاعات النشاط الإنساني الأخرى في المجتمع[1]
- السوق السياحية متنوع الخصائص والانتماءات والأنماط السلوكية بسبب امتداده
- عدم إمكانية احتكار المقومات السياحية في الكثير من الأحيان خاصة بالنسبة لبعض المقومات السياحية النادرة، إضافة إلى صعوبة القيام بإنتاج سلع سياحية بديلة.[2]

2-أهمية السياحة:

2-1-الأهمية البيئية والعمرانية:

تساعد السياحة على تحقيق استغلال أمثل للموارد الطبيعية وتدفع عليها وعدم إساءة استخدامها

تحسين نوعية البيئة بتوفير حوافز لتنظيف البيئة من خلال مراقبة الهواء، الماء، وتحسين الصورة الجمالية للبيئة.

2-2-الأهمية الاقتصادية:

تحقيق الرواج الاقتصادي، زيادة العمالة التي بدورها تتحصل على رواتبها والتي تمثل قدرة شرائية جديدة، تنمية المرافق الأساسية والبنى التحتية إضافة إلى التطوير العمراني

[1]- مبروك مريم بهاز لويزة، مرجع سابق، ص113.

[2]- نجوى سديرة، مرجع سابق، ص201.

للمناطق الرئيسية من أجل الجذب السياحي.[1]

2-3-الأهمية السياسي:

تسمح السياحة بتزويد العالم بالقضايا السياسية لمختلفة التي تواجهها البلدان عن طريق السياح الذين يعتبرون ممثلين عن بلدانهم، إضافة إلى أن تقدم السياحة في بلد ما تشير إلى توافر الظروف الأمنية والسياسية المناسبة والمستقرة وهو ما يدفع إلى رفع مكانة الدولة علميا.[2]

رابعا: السياحة الثقافية:

1-تعريف السياحة الثقافية التراثية:

1-1- لغة:

كل استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة من خلال اكتشاف تراث عمراني على غرار المعالم التاريخية والدينية أو تراث روحي على غرار التقاليد والعادات الوطنية والمحلية.

والسياحة الثقافية هي تجسيد فعلي للبعد الإنساني والاجتماعي الذي يتمثل في معرفة ثقافات أخرى مختلفة عن [3]

1-2-اصطلاحا:

من أقدم أنواع السياحة، والتي يكون موضوعها التراث والباعث الأساسي عليها الثقافة وزيارة المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمتاحف

فهناك من يعرفها على أنها: السياحة التي تهتم بالآثار والتراث الثقافي الذي يشمل المواقع الأثرية والتاريخية والأعمال الفنية والمناظر الطبيعية، ويكون الدافع الرئيس فيه هو الخصائص الأثرية للموقع تبعا لرؤية السياح للآثار

[1]- نجوى سديرة، مرجع نفسه، ص-ص 204-205.

[2]- مبروك مريم بهاز لويزة، مرجع سابق، ص115.

[3]- مرجع نفسه، ص115.

حيث يقصد بالسياحة التراثية المستدامة الاستغلال العقلاني للموارد التراثية السياحية لتنتفع منها الأجيال الحاضرة مع الاحتفاظ بحق الأجيال القادمة في الاستفادة منها.[1]

تتطلب السياحة الثقافية معرفة أشياء جديدة، ليست معروفة لدى السياح وتتم عبر زيارة لمناطق الأثرية للمشهورة بآثارها القديمة من مختلف الحضارات.[2]

1-3-التعريف القانوني للسياحة التراثية:

حسب قانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة:

وقد عرفها: كل نقاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة والاتصالات من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل المدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية أو تراث روحي مثال الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية والمحلية.

ويتضح من خلال قراضنا للمادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري أعطى تعريفا للسياحة الثقافية دون ربطها بمفهوم الاستدامة الذي هو لب القانون[3]

كما أن القانون 03-01 تناول مسالة حماية التراث الثقافي بمختلف أصنافه دون أن يطرح أي استراتيجيات لاستغلاله في النشاط السياحي

حسب قانون رقم 012-2002 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:

لم يعرف مصطلح السياحة التراثية المستدامة، إلا أنه تطرق لمضمونها من خلال المادة 04 منه بنصها كالاتي: تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

[1]- خديجة بن زرقة، مرجع سابق، ص133.

[2]- سعدي عبد الحليم، حماية السياحة التراثية بين النصوص القانونية وآليات التطبيق، المداخلات العلمية للمؤتمر الدولي الثالث حول: التراث والسياحية الثقافية والبديلة المنعقد بسوسة – تونس مارس 2019، دار وسيلة للطباعة والنشر سيدي موسى، الجزائر، سنة 2019، ص-ص7-8.

[3]- طرد خديجة بن زرقة، مرجع سابق، ص134.

إلى الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة.

2- علاقة التراث الثقافي العقاري بالسياحة الثقافية:

توجد علاقة وثيقة بين الممتلكات الثقافية العقارية والسياحة الثقافية علاقة تكاملية وتبادلية. فالعلاقة التكاملية بين المجالين تكمل في أن كل منهما يكمل الآخر إذ لا يمكن أن نتصور وجود سياحة ثقافية في بلد يفتقر لهذا النوع من الممتلكات بمفهوم المخالفة البلد الغنى بهذا المورث الثقافي هو الذي تتحقق فيه السياحة التراثية وتتطور إذا ما تم استغلاله بعقلانية وحكمة.

أما العلاقة التبادلية بين القطاعين تتجلى في الوظيفة التي يحققها كل قطاع للآخر، حيث يقوم التراث الثقافي بإمداد السياحة بعناصر الجذب السياحي.[1]

3- علاقة السياحة الثقافية بالتنمية

من مؤشرات التنمية القدرة على توظيف المادة الثقافية والاجتماعية في الخطط التنموية في مختلف القطاعات، وتعتبر السياحة من بين القطاعات التي مثلت المادة الثقافية فيها منطلقا رئيسيا في ظل التحولات العالمية لتطويرها وتمكينها من أسس المنافسة في السوق العالمية، ولهذا يجب استخدام هذه المادة السياحية ودمجها في البرامج السياسية.[2]

الفرع الثاني: مفهوم التنمية السياحية:

أولا: مفهوم التنمية:

1-تعريف التنمية:

تعرف التنمية بأنها عملية نمو طبيعية تسير في مراحل متتالية والتنمية قد تعبر عن عملية ديناميكية تتكون من سلسلة من التغيرات الوضيعة في المجتمع وتحدث عن طريق

[1]- طرد خديجة بن زرقة، مرجع سابق، ص135.

[2]- برني كريمة، دراسة قانونية حول واقع وآفاق القطاع السياحي الثقافي ودوره في خدمة التراث "بين التطبيق وضرورة التحديث"، المداخلات العلمية للمؤتمر الدولي الثالث حول: التراث والسياحية الثقافية والبديلة المنعقد بسوسة – تونس مارس 2019، دار وسيلة للطباعة والنشر سيدي موسى، الجزائر، سنة 2019، ص-ص 177-178.

التدخل الإداري والتوجيه لطاقات المجتمع البشرية لتفاعلها مع الواقع بهدف زيادة قدرة المجتمع على البقاء، تهدف استراتيجية التنمية الى التوسع بأقصى درجة ممكنة والتطلع إلى زيادة الاستثمارات وإيجاد مصدر للتمويل في المستقبل يسمح بدوره باستثمارات جديدة[1]

وعرفها الاتحاد الأوروبي للبيئة والمتنزهات القومية سنة 1993 التنمية السياحية المستدامة على أنها نشاط يحافظ على البيئة ويحقق التكامل الاقتصادي والاجتماعي ويرتقي بالبيئة المعمارية، كما تعرف على أنها التنمية التي تقابل وتشبع احتياجات السياح والمجتمعات الضيفة الحالية وضمان استفادة الأجيال المستقبلية[2]

عرف المشرع الجزائري التنمية السياحية من خلال القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة على أنها[3]

2- مفهوم التنمية المستدامة:

هي عملية تناول مختلف مقومات الحياة معتمدة في ذلك على تخطيط شامل لمختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وتهدف لتحقيق تنمية اقتصادية ومن خلال هذا التعريف للتنمية المستدامة ظهرت الحاجة الملحة إلى السعي نحو تحقيقها بما يخدم التراث ويحافظ عليه.[4]

ثانيا: متطلبات التنمية السياحية:

تعتبر السياحة أحد القطاعات التي ترتكز عليها أي الدولة في تحقيق التنمية المستدامة، حيث يحتاج ذلك إلى مجموعة من العوامل المساعدة على زيادة الطلب السياحي، وتتمثل أهمها في: التزايد العالمي المستمر في عدد السكان يؤدي إلى ظهور أجمال جديدة تدخل مراحل عمرية جديدة تحتاج إلى إشباع رغباتها من الخدمات السياحية

[1]- اعراب فهيمة، التراث والسياحة (من خلال مدينة قسنطينة-دراسة تاريخية أثرية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التراث والدراسات الأثرية، جامعة المنتوري قسنطينة، سنة 2010، ص50.

[2]- نجوى سديرة، مرجع سابق، ص210.

[3]- حسان هامل والهادي ووشمة، مرجع سابق، ص27.

[4]- اعراب فهيمة، مرجع سابق، ص51.

الارتفاع المستمر في الدخول حيث ارتفاع الدخل يشجع على السفر والترحال والاستفادة من الخدمات السياحية.

التطور المستمر في وسائل النقل والمواصلات والاتصالات وما أتاحته من إمكانيات الانتقال السريع لأي مكان في العالم، وتطور وسائل الاتصالات الحديثة ساعد على نقل المعلومات وأصبح السائح يستطيع أن يتعرف على العالم والمقاصد السياحية ويرغب في زيارتها.[1]

1-أهمية التنمية:

- تساهم في رفع مستويات المعيشية للأفراد، مع تحسين نمط حياة الأفراد والرفع من مداخيلهم المالية.
- تساهم في تطوير البنية التحتية للبلد.
- خلق مناصب عمل وبالتالي المساعدة في حل مشكل البطالة.
- المساهمة في انتهاج نمط اقتصادي منتج بديل عن النمط الرجعي.
- خلق توازن اقتصادي جهوي من خلال إنشاء قاعدة وشبكة اقتصادية واجتماعية متكاملة من خلال الأنشطة الخدماتية والصناعية والتجارية التي تنشأ بالتوازي مع النشاط السياحي.[2]

ثالثا: أهداف التنمية السياحية:

تحقيق زيادة مستمرة ومتوازنة في الموارد السياحية وأن أول محور في عملية التنمية التراث الثقافي العقاري والسعي إلى توفير كل ما يساعد على الحفاظ عليه وإخراجه ضمن المسار السياحي. [3]

[1]- نورة سليمان فيسة، واقع التنمية السياحية في الجزائر، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 24، سنة2022، ص71

[2]- حسان هامل والهادي ووشمة، مرجع سابق، ص-ص27-28.

[3]- شريط حسين الأمين، فعالية التخطيط الاستراتيجي للتنمية السياحية في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 14، ص136.

إن عملية تنمية وتطوير السياحة تكون بجرد المصادر التي يمكن استخدامها في الصناعة وتقويمها بشكل علمي بل ايجاد مناطق جديدة قد تجذب إليها السائحين أو الأماكن الأثرية التي لا نزال قائمة أو الأماكن المبنية خصوصا للسياحة، وتقويمها مع المنتجات السياحية للدول المنافسة واعتمادها على خصائص الطلب السياحي العالمي والذي يعد الأساس في تحديد أهداف السياحة هو تشجيع الاستثمار السياحي. [1]

تعاون كافة العناصر والإمكانيات والجهود العاملة في القطاع السياحي.[2]

1- سبل ترقية ودعم السياحة لتحقيق التنمية:

يتحقق النشاط السياحي بالانتقال المؤقت للأفراد والجماعات الى مناطق خارج اماكن اقامتهم الأصلية وخارج بيئتهم المعتادة سواء كانت داخل او خارج الوطن.

وللنهوض بقطاع السياحة لابد من السعي لتطوير وسائل وسبل دعم القطاع السياحي من خلال:

استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال التي تساعد في تقديم وتوفير العروض السياحية الملائمة، مع تبني سياسة ترويجية ملائمة تسمح للتعريف بالمنتوج السياحي كون السياحة تتعلق بصورة مباشرة وغير مباشرة بنوعية الخدمات.[3]

المطلب الثاني: أثر الممتلكات الثقافية العقارية على خطط التنمية السياحية:

تمثل الممتلكات الثقافية العقارية الرمز المادي الذي يعتبر بمثابة شاهد لي مادا تاريخ الأمم وتراثها الحضاري والعمراني وازدهارها بجميع أبعاده الجمالية والاقتصادية والثقافية بالإضافة إلى أنه منبع استسقاء للأمم الحاضرة يربطها بثقافتها وأجيالها القديمة ما يدفعها إلى وضع خطط استثمارية في مجال التنمية السياحية وربطها بالممتلكات الثقافية العقارية أو بالتراث العمراني من أجل تبيان وإدراك مدى القيمة التي تصنعها هذه

[1]- نجوى سديرة، مرجع سابق، ص-ص 2011-212.

[2]- اعراب فهيمة، مرجع سابق، ص-ص77-78.

[3]- زوزو زوليخة وزوزو هدى، التكنولوجيا الحديثة ودورها في ترقية السياحة وتحقيق التنمية المستدامة، المداخلات العلمية للمؤتمر الدولي الثالث حول: التراث والسياحية الثقافية والبديلة المنعقد بسوسة – تونس مارس 2019، دار وسيلة للطباعة والنشر سيدي موسى، الجزائر، سنة 2019، ص-ص65-66.

الممتلكة وذلك باستخدامها وفقا أسلوب يساهم في جعلها مادة سياحية واقتصادية قيمة ومساهمة في إعادة هيكلة التنمية السياحية:

الفرع الأول: أثر الممتلكات الثقافية العقارية في خطط التنمية السياحية:

أولا: أهمية توظيف التراث الثقافي العقاري ضمن خطط التنمية السياحية:

1-الأهمية الاقتصادية:

تعود الأهمية الاقتصادية التراث الثقافي العقاري من خلال المحافظة عليه واستثماره استثمارا ينبح تحديد قيمه دون المخاطرة به وتعريضه للإهمال، حتى يستفاد منه في الترويج السياحي الذي يزيد اهتمامه بالتراث خصوصا الأهمية الاقتصادية، كما يمكن للتراث الثقافي العقاري أن يتعدى البعد الوطني إلى العالمي وذلك عن طريق إعداد استراتيجية:

يساعد في التنمية الاقتصادية وذلك من خلال زيادة الدخل القومي.

إقامة أسواق تقليدية على المستوى المحلي والدولي.

خضوع التراث الثقافي العقاري للاستراتيجية تستخدم في إدارته وفقا لخطة تنموية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل.

الاطلاع إلى إشراك التراث الثقافي العقاري ضمن الحركة الاقتصادية وذلك بزيادة الاستثمارات في المواقع واستغلال المعالم أحسن استغلال [1]

2-الأهمية الاجتماعية:

يعتبر التراث الثقافي العقاري الرابط الأساسي الذي يدعو إلى الاستقرار والتفاهم بين الأفراد وذلك عن طريق إحياءه وصونه وحمايته من الاندثار ، كل هذا يبعث روح المسؤولية في الأفراد ، فان المجتمع نفسه يمثل الركيزة الأساسية لما يمكن أن يتم السعي فيه هو التقدم ومن هنا وجب تغير نظرته إلى التراث الثقافي العقاري باعتباره مجرد معالم أثرية قديمة تم تداولها في فترة ما وتم نسيانها إلى نظرة كونها أداة تخدم حاضره ومستقبله

[1]- اعراب فهيمة، مرجع سابق، ص53.

ويستفاد منه بالتنمية، وإذا اعتبرنا هذا التراث الثقافي العقاري يمثل الكيان الاجتماعي فان الوعي والتدريب على الاهتمام به وتطوير المناطق و المواقع المحيطة به تشكل معالم جاذبة للسياح والوفود إليها[1]

3-الأهمية السياحية:

إن التراث الثقافي العقاري عامل من عوامل التنمية خاصة وان بلادنا تزخر بالتراث الثقافي العقاري الذي يؤهلها لمنافسة المنتوج السياحي العالمي إذ ما توفرت له الشروط اللازمة.

الاهتمام بالتراث ونفض الغبار والسعي للحفاظ على قيمته الجوهرية كارث حضاري.

تنشيط الحركة السياحية مما يعني خلق مناصب شغل مؤقتة ودائمة، وتنشيط الاستثمار السياحي خاصة في المواقع والمعالم التاريخية يساهم في التنمية الاقتصادية[2]

ثانيا: مدى مساهمة الممتلكات الثقافية العقارية في نشاط التنمية السياحة:

الممتلكات الثقافية العقارية تعد المادة الأولية التي ترتكز عليها صناعة السياحة التراثية، إذ لا يمكن أن نتصور وجود سياحة تراثية متطورة في بلد يفتقر لهذا الإرث الحضاري[3]

مصدر لتوليد الدخل وتوفير فرص عمل والحصول على موارد من النقد الأجنبي الذي يحفز المجتمع على العمل الجماعي لتطوير صناعة سياحية مزدهرة تجذب إليها السواح والزائرين.[4]

عززت منظمة اليونسكو "منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة العديد المبادئ التي من تسعى إلى تحقيق التنمية من خلال حسن استغلال التراث الثقافي العقاري وذلك

[1]- مرجع نفسه، ص-ص53-54.

[2]- مرجع نفسه، ص54.

[3]- طرد خديجة بن زرقة، مرجع سابق، ص136.

[4]- طرد خديجة بن زرقة، مرجع سابق، ص136.

من خلال الاتفاقية الخاصة بذلك عام 1972.[1]

الفرع الثاني: مخططات التنمية السياحية في الجزائر:

تعمل الجزائر على انتهاج سياسة الانتقال من بلد موفد إلى بلد مستقبل للسباح حيث عمدت السلطات الوصية على إعداد وتنفيذ مشاريع خاصة بتطوير هذا القطاع بداية من ميثاق السياحة سنة 1966، وصولا إلى المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية.

لا تزال الجزائر في المراتب الأخيرة على المستوى العالمي فيما يخص التدفق السياحي حيث وضعت استراتيجية أطلق عليها تسمية المخطط التوجيهي لتهيئة السياحية 2025 المعامل إلى غاية 2030، على 05 مراحل وهي كالتالي:

- المرحلة الأولى: تشخيص الاتجاهات العالمية، والإشكاليات والرهانات
- المرحلة الثانية: تحديد التوجيهات الاستراتيجية
- المرحلة الثالثة: تحديد الخطوط التوجيهية
- المرحلة الرابعة: برامج العمل ذات الأولوية الانطلاقة (2008-2015) مخطط التهيئة السياحية
- المرحلة الخامسة: تحديد استراتيجيات الانجاز والمتابعة.[2]

أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية:

يعرف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية اختصارا بـ SDAT، وهو بمثابة خارطة طريق لتنفيذ الخطط المستقبلية للتنمية السياحية في الجزائر على المدى القصير والمتوسط والطويل، وحسب وزارة السياحة[3] والصناعة التقليدية فإنه " يعتبر مرجعا لسياسة جديدة تبنتها وقد حدد له 05 أهداف رئيسية:

- جعل السياحة قطاع مساهم في تنمية الاقتصاد وكبديل لقطاع المحروقات.

[1]- نور الدين شارف، متطلبات تثمين مواقع التراث الثقافي من أجل تطوير السياحة الثقافية في الجزائر، المعيار، المجلد 11، العدد 3، سنة2020، ص45.

[2]- شريط حسين الأمين، مرجع سابق، ص-ص 140-142.

[3]- حسان هامل والهادي بو وشمة، مرجع سابق، ص27.

- ضمان اشراك القطاعات الاخرى، كقطاع الاشغال العمومية قطاع الفلاحة وقطاع الثقافة
- التوفيق بين الترقية السياحية والبيئة مع تتمين التراث التاريخي، الثقافي والديني.
- انشاء ما يسمى بالأقطاب السياحية بامتياز (POT) التي تعد مزيج في فضاء جغرافي يتكون من وحدة سياحية الإقامة والمرافق الترفيهية ونشاطات سياحية في تعاون مع مشروع التنمية الإقليمية بحيث يستجيب لطلب السوق ويجب أن يتمتع باستقلالية كافية ليكون قادر على التألق على المستوى الوطني أو الدولي[1]

حدد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية سبعة اقطاب سياحية بامتياز (POT) موزعة عبر كامل التراب الوطني، وهي:

القطب السياحي بامتياز شمال شرق (POT N.E)، القطب السياحي بامتياز شمال وسط (POT N.C)، القطب السياحي بامتياز شمال غرب (POT N.O)، القطب السياحي بامتياز جنوب شرق "الواحات" (POT S.E)، القطب السياحي بامتياز جنوب غرب "توات–قورارة" (POT S.O)، القطب السياحي بامتياز الجنوب الكبير (POT G.S)، القطب السياحي بامتياز الجنوب الكبير (POT G.S)[2]

ثانيا: مبادئ تنمية وترقية السياحة في الجزائر:

المبدأ الأول: هو أن تنمية الأنشطة السياحية وترقيتها تكتسي طابع المصلحة العامة، تستفيد بهذه الصفة من دعم الدولة والجماعات الإقليمية

المبدأ الثاني: هو ان تخضع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والمتاحات الثقافية والتاريخية وهذا بغرض حماية أصالتها وضمان القدرة التنافسية للعرض السياحي وديمومته.[3]

[1]– مرجع نفسه، ص–ص27–28.

[2]– حسان هامل والهادي بو وشمة، المرجع السابق، ص28.

[3]– حسن حميدة، التراث الثقافي والسياحة العلاقة والحماية، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، مجلد 06، عدد01، سنة2022، ص391.

خلاصة الفصل

احتلت الممتلكات الثقافية العقارية مكانة في الجزائر تبعا لقيمتها الجمالية والتاريخية أو العلمية أو الاجتماعية، سوآءا كانت تابعة للأملاك الوطنية، أو مملوكة الأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين القانون الخاص، أو كانت موجودة فوق الأرض أو في الطبقات الجوفية للمياء الداخلية والإقليمية الوطنية حيث تم تقسيمها الى المعالم التاريخية والمواقع الأثرية، والمجموعات الحضرية أو الريفية التي تداولتها الحضارات، وحيث تنوعت معايير تقييمها، فعلى المستوى الدولي اعتبرت عقارات ثقافية نظرا لأهميتها الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، ولكونها من الأعيان المدنية، أما على المستوى الوطني فقد تم الأخذ أحيانا بالقيمة الجمالية، وأحيانا أخرى بالقيمة التاريخية والعلمية والاجتماعية، الا أن المشرع الجزائري أولى الممتلكات الثقافية العقارية حماية خاصة ضمن القانون 98-04 تتجلى في الاعتماد على وسيلتين: الأولى التسجيل في قائمة الجرد الإضافي كإجراء وقتي، ثم التصنيف أو الاستحداث في قطاعات محفوظة كإجراء نهائي، والثانية تمت الإشارة لها فقط في المادة 05 منه، أما تفصيلها فيجد أساسه في القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية، إلا أنه لم يولي اهتماما كبيرا لمرحلة التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بإجراءات خاصة، كما لم يحدد المعايير التي يشطب على أساسها الممتلك الثقافي المسجل في قائمة الجرد الإضافي بعد انتهاء مدة 10 سنوات دون تصنيفها، ناهيك على أنه لم يحدد إجراءات الشفعة التي تمارسها الدولة بالرغم من أنها قيد على الملكية المقررة دستوريا ويستوجب ضبطها

اتسمت التنمية السياحية في الجزائر بالانفراد والاهمية ضمن مخططات المشرع الداعمة للاقتصاد الوطني، ونتيجة لذلك أقبلت على وضع استراتيجية جديدة لتنمية وترقية القطاع السياحي في إطار العديد من مخططات التنمية التي تسعى من خلالها إلى بلوغ الاهداف التي وضعتها وسطرتها في سياستها التنموية لقطاع السياحة ضمن التنمية السياحية الثقافية

الفصل الثاني: تسير واستغلال الممتلكات الثقافية العقارية لتفعيل التنمية السياحة في ولاية تبسة

تعتبر تبسة أو تيفست ذات الأصول الأمازيغية، هي مهد للحضارات لما توالى عليها من عهود عبر التاريخ من أصلها الكاهنة الامازيغي الى العهد الإغريق ثم الروماني ثم عهد الفتح الإسلامي، وهو ما سمح لها بتكوين متحف أثرى سخي بمخزون شاهد لمدى تطور الحضارات عبر التاريخ حيث مرت بالحاضرة العاترية، الفنيقية، القفصية، القرطاجية، الرومانية، الوندالية، البزنطية ثم الاسلامية، وهو ماسهم في ازدهار الموروث العمراني الثقافي لمدينة تبسة عبر العصور حيث يرجح ان اهم الاثار في مدينة تبسة يعود اغلبها الى العهد الروماني والبيزنطي.

وحاليا تمتلك الولاية أرشيف ضخم من الممتلكات الثقافية العقارية تتربع على اغلب الإطار الجغرافي لها، ما سمح بإمكانية اخضاعها لدراسة حالة من خلال فصلين دراسيين:

المبحث الأول: اليات تسيير الممتلكات الثقافية العقارية بولاية تبسة

المبحث الثاني: اليات استغلال الممتلكات الثقافية العقارية لتفعيل التنمية السياحية في تبسة

المبحث الأول: اليات تسيير الممتلكات الثقافية العقارية بولاية تبسة:

تبسة من ولايات الشرق الجزائري الحدودية، تتميز بالتنوع المناخي بالإضافة الى طابعين مناخين طابع منجمي وطابع فلاحي رعوي اضافة الى اعتبارها مهد حضاري، وهذا ما سمح بتوافر في المجال العقاري التراثي وتنوع الممتلكات الثقافية العقارية خاصة على مستوى اقليمها، وهو ما افسح المجال لإدارة في البحث عن تنويع وتعدد اساليب تسيرها باعتبارها ملكية عامة من ضمن المال العام الواجب حمايته وصيانته ورد الاعتبار له ليكون وجهة تعبيرية عن تاريخ الولاية ومرأة عاكسة لمستوى التنظيم والازدهار الولائي والوطني

المطلب الأول: الممتلكات الثقافية العقارية لولاية تبسة والهيئات الادارية المشرفة على تسييرها:

مدينة عريقة منذ ما قبل التاريخ توالت عليها عدة حضارات بداية من الحضارة العاترية المؤرخة بحوالي خمسون ألف سنة قبل الميلاد، الى الحضارة القفصية، كما استوطنت في مدينة تبسة أيضا القبائل المحلية المعروفة باسم الليبية سنة 247 ق.م ثم العهد الروماني والبزنطي وهذا مجعلها غنية بالموروث العقاري الثقافي:

الفرع الأول: مشتملات ولاية تبسة من الممتلكات الثقافية العقارية:

تشتهر مدينة تبسة في الأوساط الإعلامية بشهرة معالمها الأثرية التي تعود بالخصوص إلى الفترتين الرومانية والبيزنطية والكثير منها يحافظ على وضعها الأصلي، كما أنها تعتبر من أهم المعالم العمرانية في شمال افريقيا[1]، فمنها المصنف وغير المصنف:

[1]– بن عطا الله عبد الرحمان، أهمية رقمنة التراث العمراني القديم لولاية تبسة والتحسيس به إعلاميا كسبيل للحفاظ عليه، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، مجلد07، عدد01، سنة 2023 ص314.

أولا: اهم الممتلكات الثقافية العقارية لولاية تبسة المصنفة وطنيا:

يوجد العديد من الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة وطنيا في ولاية تبسة (انظر الملحق 01)

1- المسرح المدرج:

يعد المسرح المدرج من بين المعالم العمومية التي شيدت في عهد الامبراطور فيسباسيان حوالي سنة 77 م وقد تم توسيعه في عهد سبتيم سيفار حوالي القرن الثالث والرابع ميلاديين، حيث عرفت المنطقة اوج تطورها اذ انتشر الرخاء والاستقرار كما ادرت الفلاحة خيرات طائلة من انتاج الزيتون والحبوب الكروم، وسع المسرح الى 7000 مكان تنبسط على 15 درجا و يأخذ شكلا بيضاويا، استعملت في تشييده حجارة منحوتة، تضمن اربعة ابواب منها المخصصة لدخول الحيوانات للمصارعة وأخرى للجمهور والمصارعين ما يدل على جودة الحياة الاجتماعية بالنسبة إلى ساكني مدينة تبسة الأثرياء حيث كانت تعرض فيه الكثير من مشاهد قتال الحيوانات المفترسة والعروض الترفيهية المختلفة[1] انظر الملحق02.

2- قوس النصر كركلا:

يعد من أشهر المعالم الاثرية في تبسة بل ومن أجملها يضاهي قيمة المعلم الثري جانوس بروما، شيد في فترة حكم الاسرة السويرية التي حكمت المدينة سنة 212م تكريما للقائد كركلا أثر منحه حق المواطنة لكل الاهالي، يأخذ القوس شكلا مربعا تحمله اعمدة ضخمة، توجد بواجهاته الاربع اقواس مفتوحة مبنية بحجارة كبيرة حملت فيما مضى

[1]- مقابلة مع نريمان علاق، الديوان الوطني لتسير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية-إدارة المتاحف والمواقع الاثرية لولاية تبسة، يوم الاحد 14ماي 2023على الساعة 11:25.

مداليات بها صور مختلفة، وينتمي هذا المعلم إلى نوع رباعي الواجهات المتماثلة ويحتوي على أربعة أعمدة كورنثية.[1] (ملحق03)

يقع القوس على بعد 450 متر من المدرج وقد شرع في بناءه عام 211م وتم تدشينه عام 214 م خلال فترة حكم كركالا وكان الغرض من انشاءه هو تكريم وتخليد العائلة السويرية حيث خصصت كل واجهة من واجهات القوس لأحد أعضاء تلك العائلة. [2]

3- معبد مينرفا:

هو معبد وثني يعود تشييده للفترة الرومانية خلال القرن الثالث الميلادي في عهد حكم السيفريين خصص هذا الصرح الديني لعبادة مينرف الهة الحكمة عند الرومان وتعرف عند الاغريقيين بأثينا[3](ملحق4)

يحمل هيكله المربع الشكل اعمدة زينت بأوراق اقنئية، تعلوه أفاريز تحمل نقوشا ذات دلالات دينية من اهمها تلك التي صور بها كبش يدل على الاله بعل حمون عند القرطاجيين في سنة 1920م أصبح بمثابة متحف أثرى وضعت به تحف وآثار تعود لفترات متنوعة كما ثبتت بجدرانه لوحات فسيفسائية.[4]

وصنف في الجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ 28 جانفي 1968 كواحد من المعالم الأثرية القديمة في الجزائر وهو تابع حاليا لوزارة الثقافة.[5]

---

[1]- مها عيساوي، مظاهر سلطة الأسرة السويرية في شمال افريقيا القديم من خلال البناءات العمومية -قوس النصر كراكالا في تيفاست أنموذجا-، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، طبعة1، عدد7، قالمة، سنة2018، ص93.

[2]- لخضر فاضل، تبسة في العصور القديمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص تاريخ وعلم اثار، جامعة وهران1-احمد بن بلة-، الجزائر، سنة 2018، ص297.

[3]-مقابلة مع نريمان علاق، مرجع سابق.

[4]- عماج بلقاسم، الدراسة الوصفية والدلالة الرمزية لبعض المصابيح الزيتية القديمة المحفوظة بمتحف (مينارف) تبسة -، مجلة كان التاريخية، طبعة12، عدد45، سنة 2019، ص39.

[5]- بن عطا الله عبد الرحمان، مرجع سابق، ص315.

4- القصر القديم:

يعود تاريخ تشييده بين القرنين الخامس والسادس ميلادي حسب الدلائل التاريخية شمل عصورا مختلفة اذ عثر به على قطعة نقدية تعود للفترة البونيقية، اثار اسلامية كشواهد قبور عليها كتابات، هياكل عظمية وحلي من نفس الفترة الى جانب هذا اكتشفت به ايضا توابيت بها اواني فخارية، مصابيح زيتية وكؤوس زجاجية، يتضمن القصر اثنتا عشرة بيتا مفروشا بفسيفساء جميلة التصميم تعود الى الفترة الرومانية.[1]

تم اكتشافه في وسط مدينة تبسة جنوب شرق السور البيزنطي بحي الزاوية عن طريق الصدفة سنة 1972م وذلك خلال القيام بأشغال بناء أربعين سكن عصرية وتم توقيف جزء من أعمال البناء استنادا إلى قانون الآثار الجزائري وذلك للقيام بأعمال الحقر الأثري وحاليا الموقع مغلق وعملية الدخول إليه محدودة كما أنه محاط بسياج حديدي ويشرف حارس على القيام بحراسته وتاريخ القصر لم يحدد بصفة دقيقة نظرا لتأخر الأبحاث.[2]

5- المقبرة الرومانية:

تقع على بعد 300 متر من السور البيزنطي واكتشافها كان عن طريق الصدفة خلال القيام بأعمال البنية التحتية العصرية لوسط مدينة تبسة سنة 1976م وبعد مباشرة الأبحاث الأثرية كانت النتائج مشجعة حيث تم العثور على 49 تابوت حجري مغلق بإحكام بواسطة بلاطات حجرية كما تم العثور على 8 قبور تحتوي على فسيفساء جنائزية.[3] (ملحق 05)

6- معصرة بريزقان:

تعد معصرة برزقان من المعالم النادرة في تبسة، بنيت المعصرة خلال القرن الثالث الميلادي كجزء من عملية الاستغلال الزراعي لمدينة تبسة وتحويلها إلى منطقة مهمة

---

[1]-مقابلة مع نريمان علاق، مرجع سابق.

[2]- لخضر فاضل، مرجع سابق، ص304.

[3]- لخضر فاضل، مرجع نفسه، ص-ص310-311.

لإنتاج الزيتون اذ تؤرخ لفترة رخاء وإنتاج وفير للزيتون الى حد انتشار المعاصر التي تفيد المصادر ببلوغها المائتين على طول الطريق الرابط بين تبسة ونقرين، وتقع آثار المعصرة في مدينة الماء الأبيض (30) كلم جنوب تبسة، ويبلغ طول الجزء القائم من المعصرة حوالي 20م على 18 متر ولكن حجمها الحقيقي أطول بكثير حيث تمتد حجارتها على مسافة 800 متر مربع وربما كانت تتربع على مسافة 2000 كلم مربع خلال العصر الروماني[1] (ملحق06)

رغم أن هذا المعلم ليس جزء من مجموعة الآثار المتواجدة بوسط مدينة تيفاست إلا أنه لا يمكن اهماله نظرا لأهميته فهو ليس بعيد عن المدينة، صنفت معصرة برزقان ضمن التراث الوطني المحفوظ سنة 1980م[2]

7- الكنيسة الكبرى (البازيليكا):

عرفت بكنيسة القديسة كريسبين تندرج ضمن اهم الآثار المعمارية ذات الصبغة الدينية في تبسة يعود تاريخ بنائها الى القرن الثاني الميلادي بنيت على شرف القديسة كريسبين المسيحية بأمر من القديس اوغسطين، تعبر عن أوج فترة انتشار الديانة المسيحية بالمدينة وتقع على بعد حوالي 10 دقائق مشي على الأرجل من معبد مينرف[3] (ملحق07)

تمتد البازيليك على مساحة 20.000 متر مربع وبذلك تعد من أكبر كنائس شمال افريقيا ذات طرازا معماريا رومانو بيزنطي إذ تميزها الاقواس والبلاطات الواسعة.[4]

8- تبسة العتيقية أو الخالية:

تعد نواة للرومان في المنطقة وهي اولى مدنهم التي اعتبرت مقرا للكتيبة الثالثة اغيسطا تعرف كذلك بتبسة الخالية وقصر التميميات، شيدت على السفح الشمالي لجبل الدكان، تضمنت بنايات عديدة وهذا ما يدل على كبرها واهميتها كمدينة راقية، احاط بها 16

[1]- تقرير مقابلة مع نريمان علاق، مرجع سابق.

[2]- لخضر فاضل، مرجع سابق، ص312.

[3]- تقرير مقابلة مع نريمان علاق، مرجع سابق.

[4]- بن عطا الله عبد الرحمان، مرجع سابق، ص317.

سورا، تضمنت معبدا رئيسيا تقف به اعمدة من الرخام، مسابح، بقايا حصون ومعاصر زينته تماثيل بديعة النحت اسفرت الحفريات الثرية على اكتشاف قطع فسيفسائية عديدة افترشتها المنازل والحمامات، بها كتابة ترمز للمسيح عيسى بن مريم عليهما السلام، معابد مسيحية ومساكن للكهنة[1]. (ملحق08)

9- السور البيزنطي:

هو يعرف السور البيزنطي ايضا تحت تسمية القلعة البيزنطية والقصبة، شيد بين سنتي 535م و538م في عهد جوستنيان يعد من مجمل التعزيزات الدفاعية التي شيدها صالومون لردع الثورات المحلية، وضمان السيطرة على المنطقة، من أضخم المعالم الاثرية في تبسة وهذا ما يلفت انتباه كل من يزور المنطقة، اذ استطاع الحفاظ على خصوصياته المعمارية بالرغم من مرور سنين طويلة على تشييده، يتميز بأبراجه الاربعة عشرة وشكله المستطيل الذي يحتوي على مدينة تبسة القديمة والفوروم به ثلاثة ابواب رئيسية هي باب كراكلا الذي الحق به السور ليصبح أحد ابوابه الشمالية، باب صالومون نسبة للقائد البيزنطي الذي مات على مشارفه من الجهة الشرقية، و باب شهلة من الجهة الجنوبية، في الفترة الفرنسية اضيف له باب رابع يسمى بباب قسنطينة.[2] (ملحق09)

10- الكنيسة الحديثة:

تقع الكنيسة داخل السور البيزنطي غرب متحف مينارف، شرع في بناؤها سنة 1885 تحت إشراف المهندس دو لابارد ثم الأستاذ بارونو وقع تدشينها سنة 1908م بعد التوسع المدني الذي عرفته المدينة قامت مصلحة حفظ التراث الأثري بتحويل الكنيسة إلى متحف وذلك سنة 1971. (ملحق10)

[1]- بن عطا الله عبد الرحمان، مرجع سابق، ص-ص317-318.

[2]- تقرير مقابلة نريمان علاق، مرجع سابق.

ثانيا: المعدة لتصنيف (قائمة الجرد):

حسب نصت المادة 10 من القانون 98-04 يكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية فيما يخص الممتلكات والمعالم ذات الأهمية الوطنية وتكون المبادرة من الوزير أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك والممتلكات الثقافية ذات الأهمية المحلية يكون التسجيل في قائمة الجرد الاضافي بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية[1].

بالنسبة لولاية تبسة تضم قائمة الجرد الإضافي موقع ثقافي واحد يتمثل في:

قصور نقرين:

يعود تواجد قصر نقرين إلى القرن الثامن ميلادية شيد على تل صغير على ضفاف واد صحراوي، تحيط بالقصر غابات النخيل تقريبا من جميع جوانب، ذو نسيج عمراني متراص يتميز بكثافة متناغمة ليكون أقل عرضة لأشعة الشمس مع شبكة طرق متدرجة من الساحة العامة الرحبة إلى الشوارع الرئيسية وهي أربع زقاق لوتي زقاق أولاد سيدي زقاق أولاد سيدي الشيخ وزقاق ولاد سيول إلى الأزقة والطرق المسدودة المتوافقة مع المخططات الاجتماعية والخصوصية، وتعتبر الرحبة هي مركز القصر أين نجد المسجد.[2] **(ملحق11)**

ثالثا: الممتلكات الثقافية العقارية الغير مصنفة:

ان الموقع الجغرافي لولاية تبسة ومكنتها التاريخية جعلتها من اهم المناطق الحضرية في الجزائر حيث تزخر اليوم بمخزون ثقافي عقاري ضخم ما جعل عملية الجرد والتصنيف

[1]- خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، ص-ص76-78.

[2]- عاطف أحريز واخرون، قصر نقرين نموذج رائع عن العمارة المستدامة، مجلة العمارة وبيئة الطفل جامعة باتنة، عدد03، مجلد6، الجزائر، 2022، ص35.

صعبة لتوالي الحضارات وصعوبة الوضوح التاريخ للممتلكات،[1] حيث من ضمن هذه الممتلكات الغير المصنفة نجد: (ملحق12)

1-المواقع الاثرية المقترحة لضمها ضمن قائمة الجرد لتصنيفها:

من ضمن المواقع الغير مصنفة نجد مجموعة من المواقع المقترحة من قبل هيئات تثمين وحماية التراث او وزارة الثقافة لضمها الى قائمة الجرد لتصنيفها ضمن الممتلكات الثقافية العقارية الوطنية قصد ضمان حمايتها وتعريفها وطنيا، ومن بينها نجد:

1-1-هنشير الترابزة TURRIS UBAZA:

يقع بلدية ثليجان دائرة الشريعة يمتد تاريخه ما بين الفترة الرمانية والبيزنطية وهو عبارة عن قلعة دفاعية لمعسكر قديم، ذكره GSELL في الورقة 39 الشريعة تحت رقم 258

1-2-هنشير الراشي:

يقع بلدية ثليجان دائرة الشريعة يمتد تاريخه ما بين الفترة الرمانية والبيزنطية وهو عبارة عن تجمع سكاني يمتد على مساحة شاسعة، ذكره GSELL في الورقة 39 الشريعة تحت رقم 250. (ملحق13)

1-3- هنشير الفايجة – هنشير بالفروث -:

يقع بلدية ثليجان دائرة الشريعة، يعود تاريخه الى الفترة البيزنطية وهو عبارة عن قلعة صغيرة مستطيلة الشكل بالإضافة إلى بعض المساطب، ذكره GSELL في الورقة 39 الشريعة تحت رقم 248. (ملحق14)

[1]- تقرير مقابلة مع مهران سالمي، مديرية الثقافة والفنون لولاية تبسة، مصلحة التراث الثقافي، يوم الاربعاء 16 ماي 2023، على الساعة 12:58.

1-4- كاف الجازية:[1]

يقع في خنقة كاف الجازية بلدية صفصاف الوسرى دائرة الماء الابيض، يعود تاريخه الى الفترة الرومانية، وهو عبارة عن جسر لنقل المياه AQUEDUC من 10 اقواس، ذكره GSELL في الورقة 40 فريانة تحت رقم154. (ملحق15)

1-5- الموقع الأثري بوسمان:[2]

يقع في قاسطل بلدية عين الزرقاء دائرة ونزة، يعود تاريخه الى الفترة ما قبل التاريخ الى غاية فجر التاريخ، وهو عبارة عن رسوم جدارية بالإضافة إلى مجموعة من الحوانيت والمساطب.

2- المواقع الاثرية المكتشفة:

من خلال عمليات البحث التي تسهر عليها الهيئات المحلية تحت وصاية وزارة الثقافة ضمن ولاية تبسة تم معاينة عدة مواقع وممتلكات ثقافية عقارية حديثة الاكتشاف خلال الفترة الممتدة من 2019الى غاية 2020 من طرف إطارات مصلحة التراث الثقافي بالتعاون مع الدرك الوطني من ضمنها نجد:

الفترة مابين 2019-2020:[3]

معاينة موقع اثري (طباقة المناصرية) ببلدية قريقر 2019/01/15، معاينة موقع اثري (كشادة) ببلدية بلحاف الدير 2019/02/26، معاينة موقع اثري (بن فالية) ببلدية الحويجبات 2019/03/11، معاينة موقع اثري (هنشير القماطة مشتة قلتت الغبار) ببلدية الحويجبات 2019/03/17، معاينة موقع اثري بعين زروق على الطريق الوطني 2019/03/25، معاينة موقع اثري غدير الصافية ببلدية صفصاف الوسرى 2019/04/30، معاينة موقع بحي الطين بلدية مرسط 2019/05/20، معاينة موقع

[1]- تقرير مقابلة مع مهران سالمي، مرجع سابق.

[2]- تقرير مقابلة مع مهران سالمي، المرجع السابق.

[3]- تقرير مقابلة مع مهران سالمي، مرجع سابق.

اثري هنشير الذهب ببلدية ثليجان 2019/05/23، معاينة موقع اثري بمشتت طرشان ببلدية بئر الذهب 2019/07/17، معاينة موقع اثري بمنطقة قسطيل بلدية عين الزرقاء 2019/08/06، معاينة موقع اثري مشتتة ولاد ملول بلدية الحويجبات 2019/08/10، معاينة موقع اثري بمنطقة الدرمون ببلدية ثليجان 2019/09/04، معاينة موقع اثري هنشير فيض المهري و هنشير العروي بالطباقة ببلدية المزرعة 2019/09/04، معاينة موقع اثري ببلدية العقلة 2019/09/04، معاينة رفات ادمية و حجارة بالعوينات 2019/11/05، معاينة حوض حجري بمنطقة الشوافعية بلدية الحويجبات 2019/12/01، تقرير مهمة ميدانية على مستوى البازيليك (الكنيسة القديمة) 2019/12/16، معاينة لموقع اثري بالتحاصيص البلدي بئر مقدم 2019/12/23، معاينة لموقع اثري ببلدية الماء الابيض 2019/12/25.[1]

معاينة فسيفساء بو بادبس ببلدية نقرين 2020/01/08، معاينة موقع تيفاش ببلدية نقرين 2020/01/22، معاينة موقع عين السخنة ببلدية فركان 2020/01/27، معاينة موقع الخمايسية ببلدية بولحاف الدير 2020/02/05.[2]

الفرع الثاني: أهم الهيات المسيرة للممتلكات الثقافية العقارية التابعة لولاية تبسة:

تخضع الممتلكات الثقافية لولاية تبسة في تسيرها الى عدد من الهيئات الادارية والامنية تعمل في شكل حلقات تضمن تبادل المعرفة والمعلومات قصد ضمان الحماية وتعزيز مكانة الممتلكات الثقافية للولاية باعتبارها شواهد تراثية، نجد من أهمها:

اولا: مديرية الثقافة والفنون لولاية تبسة (مصلحة التراث الثقافي):

1- التعريف بالمديرية:

مديرية الثقافة لولاية تبسة عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع ثقافي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994 المتضمن إحداث

[1]

[2]- تقرير مقابلة مع مهران سالمي، المرجع السابق.

مديريات الثقافة في الولايات وتنظيمها وتشتمل على أربعة مصالح: مصلحة التراث الثقافي، مصلحة الفنون والآداب، مصلحة النشاطات الثقافية، مصلحة الإدارة والتكوين والتخطيط ويمكن أن تضم كل مصلحة 03 مكاتب على الأكثر تبعا لجسامة المهام التي تضطلع بها.

من بين اهم مصالحها والأكثر نشاطا مصلحة التراث الثقافي الذي يضم ضمن هيكله التنظيمي 3 مكاتب مسيرة له:

مكتب المعالم والمواقع التراثية، مكتب التحف والفنون الشعبية، مكتب إعادة الاعتبار لتراث الثقافي [1]

2- القانون المسير للمديرية:

- انشات بموجب المرسوم التنفيذي 94-414 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994 المتضمن احداث مديريات الثقافة في الولايات وتنظيمها.
- تخضع في تسيرها الى المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.
- قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 12 غشت سنة 2003، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري إلى مديري في الولايات الثقافة.
- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1394 الموافق 8 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تنظيم وتسيير مديريات الولايات المكلفة بالأخبار والثقافة

ضمن حماية التراث الثقافي تخضع لكل من:

- قانون رقم 98 -04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي.

[1]- تقرير مقابلة مع مهران سالمي، المرجع السابق..

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002، يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية.[1]
- قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003، يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.
- مرسوم تنفيذي رقم 03-31 مؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003 يتضمن أشكال وشروط وكيفيات إعداد وتسيير الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية.
- مرسوم تنفيذي رقم 03 -322 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن ممارسة الاعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.
- مرسوم تنفيذي رقم 03 -323 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.
- مرسوم تنفيذي رقم 03 -324 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كيفيات اعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.
- مرسوم تنفيذي رقم 03 -324 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.
- مرسوم تنفيذي رقم 03 -325 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، يحدد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات.[2]

---

[1]- موقع وزارة الثقافة والفنون على محرك البحث قوق، يوم2023/05/15على الساعة 21:08
https://www.m-culture.gov.dz

[2]- موقع وزارة الثقافة، مرجع السابق.

3- مهام مديرية الثقافة:

تقوم مديرية الثقافة لولاية تبسة بالمهام التالية:

تقترح وتساعد بالاتصال مع السلطات والهيئات المحلية المعنية [1]

تتابع وتدعم الأنشطة والمؤسسات المحلية والجهوية في التكوين والبحث المتصلين بالثقافة وحماية الموروث الثقافي، تسهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والحفاظ عليها، حيث تسهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم والآثار التاريخية والطبيعية، من اجل تتابع عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمه.[2]

ثانيا: الديوان الوطني لحماية وتسير الممتلكات الثقافية المحمية(OGBC):

1-تعريف الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية:

التأسيس الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية انشا خلفا للوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية التي انشأت سنة 1987 والقرار الذي تضمن هذا التغيير للطبيعة القانونية للوكالة جاء في المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ ب ديسمبر 2005 والذي ينص في مادته الأولى على تحويل الوكالة إلى مؤسسة عمومية تجارية وصناعية.[3]

2-الإطار القانوني لتسيير الامن الداخلي لديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية:

يخضع الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية لعدة مراسيم وقوانين متمثلة في:

---

[1]- تقرير مقابلة مقابلة مع مهران سالم، مرجع سابق.

[2]- مرجع نفسه.

[3]- تقرير مقابلة مع علاق نريمان، مرجع سابق.

مرسوم تنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 المتضمن الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها

مرسوم تنفيذي رقم 12-89 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 28 فبراير سنة 2012 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-488 الذي يحدد القانون الاساسي للديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها

وعلى ضوء الإطار القانوني لتسيير الأمن الداخلي بدائرة الممتلكات الثقافية المحمية التابعة للديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية والمهام التي كلف بها الديوان والتي جاءت موضحة في قانون 98/04 أصبح الديوان المسؤول المباشر على حماية الممتلكات الثقافية المحمية.[1]

3- نشاطات الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية:

أبرز المهام المسندة للديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية المنصوص عليها في القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وعلى هذا الاساس هو المكلف بمهام منها:

صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية وحراستها مع اعداد دفتر شروط خاص بإعداد استعمال الممتلكات الثقافية المحمية وتأمينها واحترامها ذلك لضمان وضع الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له للإيجار

إقامة ندوات وملتقيات وأيام دراسية ومعارض مع القيام بخرجات تحسيسية وتوعوية بضرورة الحفاظ على التراث الثقافي[2]

[1]- تقرير مقابلة مع علاق نريمان، مهندسة معمارية، الديوان الوطني لتسير واستغلال الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة لولاية تبسة، يوم الخميس 14افريل 2023 على الساعة 13:14.

[2]- المرجع نفسه

4- أهمية الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية:

ادارة المتاحف والمواقع الاثرية لولاية تبسة تابعة للديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية وتجسيد الطابع الصناعي والتجاري، تقيم الاخطار ومحاربتها حيث ان هنالك أخطار تتعرض لها المتاحف والمواقع الأثرية والادارة وذلك لما تحتويه من مقتنيات أثرية كالحرائق، رمي النفايات التخريب السرقة البناء العشوائي واللاشرعي الرسـ على الحجارة الاثرية واخطار الجهات الرسمية بها عن طريق مخطط بياني لتبادل الإعلامي فيما يخص إشارات التنبيه والتبليغ.

مخطط بياني لتبادل الإعلامي فيما يخص إشارات التنبيه والتبليغ:[1]

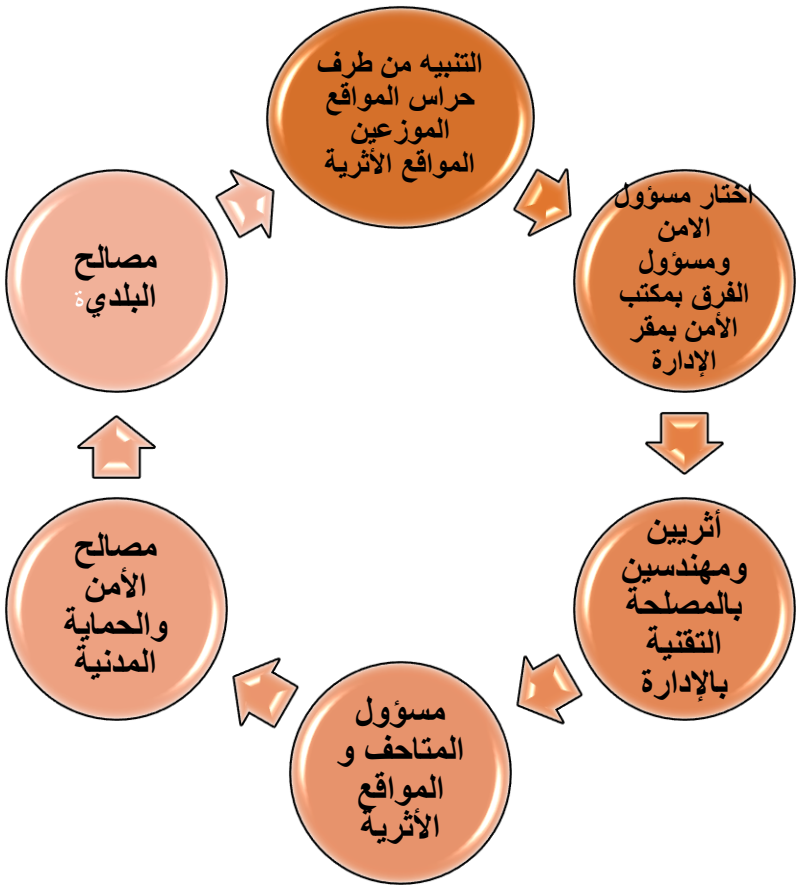

[1]- تقرير مقابلة مع علاق نريمان، المرجع السابق.

ثالثا: فرقة حماية الممتلكات الثقافية للدرك الوطني بسوق أهراس:

من ضمن اهم الهيئات المسيرة للممتلكات الثقافية العقارية نجد فرقة الدرك الوطني الحديثة النشأة:

1- التعريف بفرقة الدرك الوطني لحماية الممتلكات الثقافية:

في إطار عصرنة سلاح الدرك الوطني، وقصد مواكبة التطورات الحاصلة في جميع الميادين، تم سنة 2007 إنشاء خلايا خاصة بمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية ونظرا لدورها الفعال تم ترقيتها سنة 2020 إلى فرق، حيث تم إنشاء ثمانية فرق مختصة في حماية الممتلكات الثقافية (سوق أهراس، باتنة، قسنطينة، تيبازة، وهران، تلمسان، بشار، تمنراست) من أجل الكشف عن جرائم النهب، التشويه والإتلاف التي تمس المعالم التاريخية، الممتلكات الثقافية والتحف الأثرية[1].

تتكون الفرقة من أفراد مختصين في حماية الممتلكات الثقافية تلقوا تكوينا خاصا في هذا المجال وتباشر فرقة حماية الممتلكات الثقافية للدرك الوطني بسوق أهراس مهامها [2]عبر إقليم ستة ولايات شرقية هي: (عنابة، الطارف، قالمة، أم البواقي، تبسة، خنشلة) كما تعتبر الفرقة أداة دعم للوحدات الإقليمية للدرك الوطني عبر الولايات الستة في القضايا المفتوحة من طرفها في مجال القانون 04/98 المؤرخ في 15/06/1998المتضمن حماية التراث الثقافي

ثانيا: القانون الذي يسير فرقة الدرك الوطني لحماية الممتلكات الثقافية:

تخضع الفرقة في تسيرها وعملها الى عدد من القوانين والمراسيم المتمثلة في:

القانون الخاص رقم 08-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي والمراسيم المكملة له لا سيما

[1]- تقرير مقابلة مع رئيس الفرقة الإقليمية لحماية الممتلكات الثقافية لدرك الوطني سوق اهراس، يوم الاثنين 15 /2023/05على الساعة 10:30.

[2]- مرجع نفسه.

مرسوم تنفيذي رقم 03-311 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، المحدد لكيفيات إجراء الجرد العام للممتلكات الثقافية.

مرسوم تنفيذي رقم 03-322 مؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

مرسوم تنفيذي رقم 03-323 مؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.

مرسوم تنفيذي رقم 03-324 مؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.[1]

مرسوم تنفيذي رقم 06-155 مؤرخ في 11 مايو 2006، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة.

أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (مواد 160 مكرر4 أو مكرر 5آنها مكرر6 مكرر 7آ مكرر8، 350 مكرر1، 350مكرر2) [2]

قانون رقم79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 معدل ومتمم بالقانون 98-10المؤرخ في 22 غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك (مواد 03-326-327-328)

قانون رقم 98-05 مؤرخ في 25 يونيو 1998 يعدل ويقم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري

[1]- تقرير مقابلة مع رئيس الفرقة الإقليمية لحماية الممتلكات الثقافية لدرك الوطني سوق اهراس، المرجع السابق.

[2]- مرجع نفسه.

قانون رقم05-17 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن الموافقة على الأمر 05-06 المؤرخ في23 غشت 2003 المتعلق بمكافحة التهريب (مواد ،10، 12، 18، 25، 26).

قانون رقم 88-09 مؤرخ في 26 يناير 1988 يتعلق بالأرشيف الوطني (المواد 6، 12، 13، 14،15،16) [1]لوائح العمل الصادرة عن القيادة والمتعلقة بحماية التراث الثقافي وتفعيل نشاط وحدات الدرك الوطني في مجال الشرطة.

ثالثا: مهام فرقة الدرك الوطني لحماية الممتلكات الثقافية:

- إنجاز خرائط تضم جميع الممتلكات الثقافية الموجودة على مستوى إقليم الاختصاص.
- لقيام بجرد جميع الممتلكات الثقافية الموجودة على مستوى إقليم الاختصاص.
- المشاركة في الأيام الدراسية لصالح المجتمع المدني لتحسيسهم حول أهمية التراث الثقافي
- ضمان التنسيق مع الفاعلين في حماية الممتلكات الثقافية المتواجدة بالإقليم
- السهر على أمن وسلامة المواقع الأثرية وذلك بدراسة وتطبيق تدابير الأمن.
- توجيه ومساعدة المحققين المكلفين بالتحري عن الجرائم المرتكبة في هذا المجال.
- القيام بدوريات مراقبة عبر المواقع الأثرية وزيارات للمتاحف ودور العرض المختلفة.
- تبليغ السلطات الإدارية عن كل ما من شأنه أن يشكل خطرا على التراث الثقافي.[2]

المطلب الثاني: أساليب تطبيق الحماية للممتلكات الثقافية العقارية بولاية تبسة:

ان الأهمية التي تحضا بها الممتلكات الثقافية العقارية تضعها امام العديد من المخاطر التي تهدد بقاءه وتعرقل عملية انتقالها بين الأجيال ما يستدعي توفير الحماية الكافية لها،

[1]– تقرير مقابلة مع رئيس الفرقة الإقليمية لحماية الممتلكات الثقافية لدرك الوطني سوق اهراس، مرجع السابق.

[2]– تقرير مقابلة مع رئيس الفرقة الإقليمية لحماية الممتلكات الثقافية لدرك الوطني سوق اهراس، مرجع السابق.

حيث تعمل وزارة الثقافة على امداد هيئاتها المحلية بكل ما يخدم ويدعم توفير الحماية للممتلكات الثقافية العقارية، ضمن مسار مشترك مع جميع الهيئات المحلية والأمنية وفق ما يلي:

الفرع الأول: الحماية التقنية للممتلكات الثقافية العقارية بولاية تبسة:

يكمن تجسيد الحماية التقنية ضمن مجال الممتلكات الثقافية العقارية في مدى قدرة الهيئات المسيرة والمشرفة على الممتلكات الثقافية المصنفة او الغير مصنفة في توفير جميع وسائل الاحاطة التقنية بها وتطبيق القانون المسير للممتلكات الثقافية بشكل سليم مع القدرة على الربط بين جميع الهيئات المعنية بتسيير الممتلكات الثقافية مباشرة وغير المعنية وذلك من خلال:

أولا: دور مديرية الثقافة:

- التصنيف او التسجيل ضمن قائمة الجرد الإضافي وذلك عن طريق اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية على مستوى الولاية ويعرف أيضا بالتصنيف الولائي، حيث يبقى ضمن القائمة لمدة 10 سنوات وذلك مراعات لجميع التحفظات التي يمكن ان تبديها هيئة ما او إدارة معينة كالغابات او الفلاحة، او يلغى مباشرة في حالة مور 10سنوات ولم يتم تصنيفه.
- انشاء الخريطة الاثرية التي تعمل على جرد المواقع الاثرية حيث تحدد المواقع التراثية المصنفة وغير المصنفة، القيام بعمل مخططات تهيئة للمواقع، تسجيل مجموع من المشاريع على مستوى مصلحة التراث الثقافي من ضمنها عملية إعادة الاعتبار للموقع عن طريق تهيئة المحيط الخارجي للمواقع ضمن المواقع المصنفة فقط، لكن للأسف تم تجميد معظمها عبر الولاية وذلك ضمن القرار الصادر سنة 2015 .[1]

[1]– تقرير مقابلة مع مصلحة السياحة، مديرية السياحة والصناعات التقليدية تبسة، يوم 2023/05/08على الساعة 9:02.

- الرقابة المستمرة على هيئات تسير المواقع الاثرية والاشراف على عمليات الترميم والصيانة لضمان الحماية الأمنية للمواقع الاثرية[1]
- القيام بتطبيق القانون ومتابعة القضائية لكل محاولات المساس بالممتلكات الثقافية العقارية (ملحق 17)

ثانيا: دور الديوان الوطني لتسير واستغلال الممتلكات الثقافية المصنفة:

من خلال الإجراءات القانونية:

من خلال التبليغات وإخطار الجهات الوصية والأمنية، وتوقيف اشغال في محيط المواقع الأثرية فور التحقيق من عدم استوفاها للشروط القانونية.

القيام بتقارير وتبليغات قانونية لإخطار الجهات الرسمية في حالة القيام بأعمال تمس بالممتلكات الثقافية (ملحق: 18-19-20)

ثالثا: دور فرقة حماية الممتلكات الثقافية لدرك الوطني

- يكمن دور الفرقة في انشاء خرائط تقنية للمواقع الاثرية مع مراعات الرقابة الدائمة وضمان استمرارية الحماية وتطبيق الحماية القانونية للممتلكات
- القيام بمطوي صور يتضمن صور للموقع مع تحديد الحدود والمساحة، انشاء محضر معاينة اولي يتضمن ما تم معاينته في المواقع المكتشف، يرسل الى وكيل الجمهورية ووزارة الثقافة
- المشاركة في الأيام الدراسية لصالح المجتمع المدني لتحسيسهم حول أهمية التراث الثقافي وكيفية المحافظة عليه، ضمان التنسيق مع الفاعلين في حماية الممتلكات الثقافية المتواجدة بالإقليم، من اجل السهر على أمن وسلامة المواقع الأثرية وذلك بدراسة وتطبيق تدابير الأمن

[1]- تقرير مقابلة مع مهران سالمي، مرجع سابق.

- ضمان التكوين الخاص لجميع افراد الفرقة [1]

الفرع الثاني: الحماية الميدانية للممتلكات الثقافية العقارية بولاية تبسة:

تتجسد عملية الحماية الميدانية في التطبيق الحي للقانون حماية الممتلكات الثقافية وذلك عن طريق الردع التام لعمليات نهب وتخريب الممتلكات الثقافية وذلك عن طريق:

أولا: دور مديرية الثقافة:

من بين اهم المهام التي تقوم بها مديرية الثقافة عامة ومصلحة التراث خاصتا في مجال حماية الممتلكات الثقافية العقارية: [2]

يتم التعامل مع كل من وزارة الثقافة المركز الوطني للبحوث العلم انثروبولوجيا وعلم الانسان مقبل التاريخ CNRPH المختص في اثار ما قبل التاريخ، والمركز الوطني للبحث في علم الاثار CNRA مختص في الفترات القديمة، بالإضافة الى الديوان المتمثل في الدائرة الاثرية لإدارة المواقع الاثرية المصنفة فقط.

معاينة المواقع الاثرية وذلك عن طريق عملية التبليغ من قبل المؤسسات الوصية او من قبل المجتمع المدني اما عن اعتداء او اكتشاف موقع جديد بالصدفة (ملحق21) وعن اثناء عملية حفر (ملحق 22)، وفي حالة وصول تبليغات عن مواقع (ملحق23) يتم مراسلة بلدية او دائرة تواجد الموقع من اجل المعاينة الميدانية للموقع عن طريق مختصين في التراث الثقافي، والاتصال بالسلطات الأمنية المحلية المختصة ضمن دائرة تواجد الموقع، حيث يتم تقدير أهمية الموقع من خلال مراسلة وزارة الثقافة التي بدورها تراسل المركز الوطني للبحث في علم الاثار CNRA الذي يقوم بعملية المعاينة النهائية ويحدد طبيعة الموقع والاجراء الواجب اتخاذه عن طرق مجموعة توصيات من ضمنها التسجيل في قائمة الجرد الإضافي (ملحق24).[3]

[1]– تقرير مقابلة مع مهران سالمي، مرجع سابق.

[2]– تقرير مقابلة مع رئيس فرقة الدرك الوطني لحماية الممتلكات الثقافية ولاية سوق اهراس، مرجع سابق.

[3]- تقرير مقابلة مع مهران سالمي، مرجع سابق.

- تسجيل عمليات بحث وصيانة على مستوى المواقع الثقافية، مع القيام بعمليات صيانة وترميم دورية لضمان حمايتها.

ثانيا: دور الديوان الوطني لتسير واستغلال الممتلكات الثقافية المصنفة

تكمن تقنية الحماية الميدانية من قبل الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية:

1- من ناحية التخطيط الوقائي:

يوجد على مستوى الديوان الوطني لتسير واستغلال الممتلكات الثقافية المصنفة مخططان

مخطط الأمن الداخلي المعتمد في حماية وتأمين المواقع والمتاحف والذي هو عبارة عن تقرير مفصل يحتوي على معلومات خاصة بالمؤسسة والمواقع الأثرية كل على حد بالإضافة إلى مخطط التعرف على الأماكن الاستراتيجية (ملحق25).

مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات يحتوي على مخططات المواقع الأثرية – الجهاز الأمني الوسائل المادية والبشرية، التوصيات الخاصة والتعليمات الاستعجالية والتدابير اللازم اتخاذها في حالة حصول امر طارئ وهو عبارة عن تخطيط عملياتي[1]

مخطط المنطقة: مخطط لوسط مدينة تبسة مع تعيين المتاحف والمواقع الأثرية

2- في مجال الوقاية:

إن الحفاظ على المواقع والمعالم الأثرية واجب وطني واخلاقي وترقيتها وتنميتها من أسمى الغايات التي يطمح لتحقيقها فرع الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية بتبسة قصد النهوض بالثقافة السياحية وابراز الهوية الوطنية بكل مدلولاتها، وهذا يتجسد في العديد من النشاطات والأعمال التي تهدف الحماية واستغلال المواقع الأثرية المصنفة بالولاية والتي تذكر منها: عمليات الصيانة والحفظ والحماية متمثلة في برامج الصيانة الوقائية والعلاجية الدورية على مستوى المتاحف والمواقع الأثرية

[1]– تقرير مقابلة مع علاق نريمان، مرجع سابق.

مخطط الاسعافات للمتاحف المراقبة بنظام مراقبة بالكاميرات والتنسيق باستعمال أجهزة اللاسلكي

3- إجراءات تقنية:

التدخل على المواقع الأثرية بعمليات تنظيف دورية وترميم المقتنيات الأثرية إذا وجب ذلك راسة المتاحف والمواقع الأثرية جرد التحف المعروضة بالمتاحف وانجاز بطاقات جرد للمواقع الأثرية وتدعيم حراسة المواقع الاثرية[1]

ثالثا: دور فرقة حماية الممتلكات الثقافية لدرك الوطني

أولت قيادة الدرك الوطني أهمية بالغة لحماية الممتلكات الثقافية وعملت على إيصال كل محتوى النصوص القانونية من خلال لوائح العمل المرسلة إلى الوحدات، مرفقة بالقوانين" الجرائم التي يجب البحث عنها ومعاينتها "إلى غير ذلك من التوجيهات التي من شأنها توضيح وتبسيط عمليات فهم القوانين وكيفية تطبيقها وتنفيذا لقوانين الجمهورية فإن أفراد الدرك الوطني مطالبين كل فيما يخصه من خلال تأدية مهامهم العادية، القيام بالبحث والمعاينة ووضع حد لكل الجرائم التي تمس بالممتلكات الثقافية وتوقيف مرتكبيها وتقديمهم أمام العدالة، في هذا الجانب يعمل رجال الدرك الوطني وفقا لنصوص القانون رقم 98/04 المؤرخ بتاريخ 15/06/1998المتعلق بحماية التراث الثقافي. [2]

الوجود الدائم ومراقبة المواقع الثقافية العقارية مع ضمان التصدي لأي اعتداء يكون على المواقع الثقافية (ملحق26)

[1]- تقرير مقابلة مع علاق نريمان، مرجع سابق.

[2]- تقرير مقابلة مع فرقة الدرك الوطني لحماية الممتلكات الثقافية بسوق اهراس، مرجع سابق.

المبحث الثاني: اليات استغلال الممتلكات الثقافية العقارية لتفعيل التنمية السياحية في ولاية تبسة:

ان السياحة الثقافية بجميع فروعها الحموي، الجبلي، الثقافي الاستشفائي، تعد اهم روكز الاستقطاب السياحي وبالتالي رفع المستوى الاستثمار الداعم الاول للاقتصاد الوطني والولائي، حيث يعد موقع ولاية تبسة الاستراتيجي ورصيدها الحضاري والثقافي السخي بمعالم ومواقع أثرية إضافة إلى تراث ثقافي معنوي سمح لها بان تكون من اهم الوجهات السياحية ضمن مخططات تفعيل التنمية السياحية بالجزائر، وتطوير المستوى السياحي الثقافي للولاية عبر تفعيل العمل مع مختلف الهيئات المحلية والأمنية لضمان البلوغ لسياحة ثقافية عالمية قصد استقطاب العنصر الأجنبي والمدني:

المطلب الاول: اليات تفعيل التنمية السياحية بولاية تبسة:

تخضع عملية تفعيل وتسير السياحة الثقافية لاستراتيجيات مبرمجة ومحكمة من قبل الهيئات المحلية وتحت اشراف الوزارات الوصية وذلك بالسعي لاستنباط اساليب تنموية جديدة تهدف لخلق سبل نمو سياحي ثقافي جديد وفق ما يلي:

الفرع الاول: مديرية السياحة والصناعة التقليدية (مصلحة السياحة) لتفعيل التنمية السياحية بولاية تبسة:

تعمل وزارة السياحة الوصية على تفعيل التنمية السياحية وذلك عن طريق هيئاتها المنتدبة التي اهمها مديرية السياحة والصناعة التقليدية كعضو ضمن المنظومة الولائية:

اولا: تعريف المديرية:

نشأة مديرية السياحة لولاية تبسة كمكتب مكلف بالسياحة والصناعة التقليدية على مستوى مديرية الصناعة و المناجم للولاية إلى غاية صدور[1] المرسوم التنفيذي رقم 95/260 المؤرخ في 29 أوت 1995 المتضمن إنشاء مصالح خارج وزارة السياحة والصناعة

[1]– تقرير مقابلة مع مصلحة السياحة، مديرية السياحة والصناعات التقليدية تبسة، يوم 2023/04/19على الساعة 9:54.

التقليدية حيث تم إنشاء مفتشية السياحة و الصناعات التقليدية للولاية في نوفمبر 1998 وفي إطار هيكلة المصالح الخارجية للوزارة تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 2000/376 المؤرخ في 22/11/2000 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 260/95 و الذي ينص على ترقية كل مفتيشيات السياحة للولايات إلى مديريات ولائية مكلفة بالسياحة و الصناعة التقليدية و عملا بأحكام هذا المرسوم تم ترقية مفتشية السياحة والصناعة التقليدية لولاية تبسة إلى مديرية السياحة الصناعة التقليدية ليتم صدور المرسوم التنفيذي رقم 05/2016 المؤرخ في 11 يوليو 2005 المتضمن تعديل تسمية المديريات إلى مديريات السياحة و أصبحت تدعى المديرية الولائية للسياحة و بعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 20/198 المؤرخ في 25 جويلية 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 10/157 المؤرخ في 20 اكتوبر 2010 والمتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدي[1]

1-النشاطات الرئيسية والثانوية في مجال السياحة:

- المبادرة بكل تدبير من شأنه إنشاء محيط ملائم ومحفز لتنمية النشاطات السياحية المحلية، مع السهر على التنمية المستدامة للسياحة المحلية من خلال ترقية السياحة البيئية والسياحة الثقافية التاريخية
- دعم وتنمية نشاط المتعاملين والهيئات والجمعيات المتدخلة في السياحة وتحليلها وتوزيعها وإعداد بطاقات ووثائق تتعلق بالقدرات السياحية والحموية المحلية وتسويقها.
- السهر على تلبية حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والاستجمام والتسلية[2]
- إدماج النشاطات السياحية ضمن أدوات تهيئة الإقليم والعمران وتثمين مناطق ومواقع التوسع السياحي

[1]- تقرير مقابلة مع مصلحة السياحة، مرجع نفسه.

[2]- مرجع نفسه.

- المساهمة في تحسين الخدمات السياحية لا سيما تلك التي لها صلة بالنظافة وحماية الصحة والأمن[1].
- ضمان تنفيذ ميزانية التجهير والتسيير للمديرية في مجال الصناعة التقليدية.
- القيام بمراقبة ومعاينة للوفود السياحية

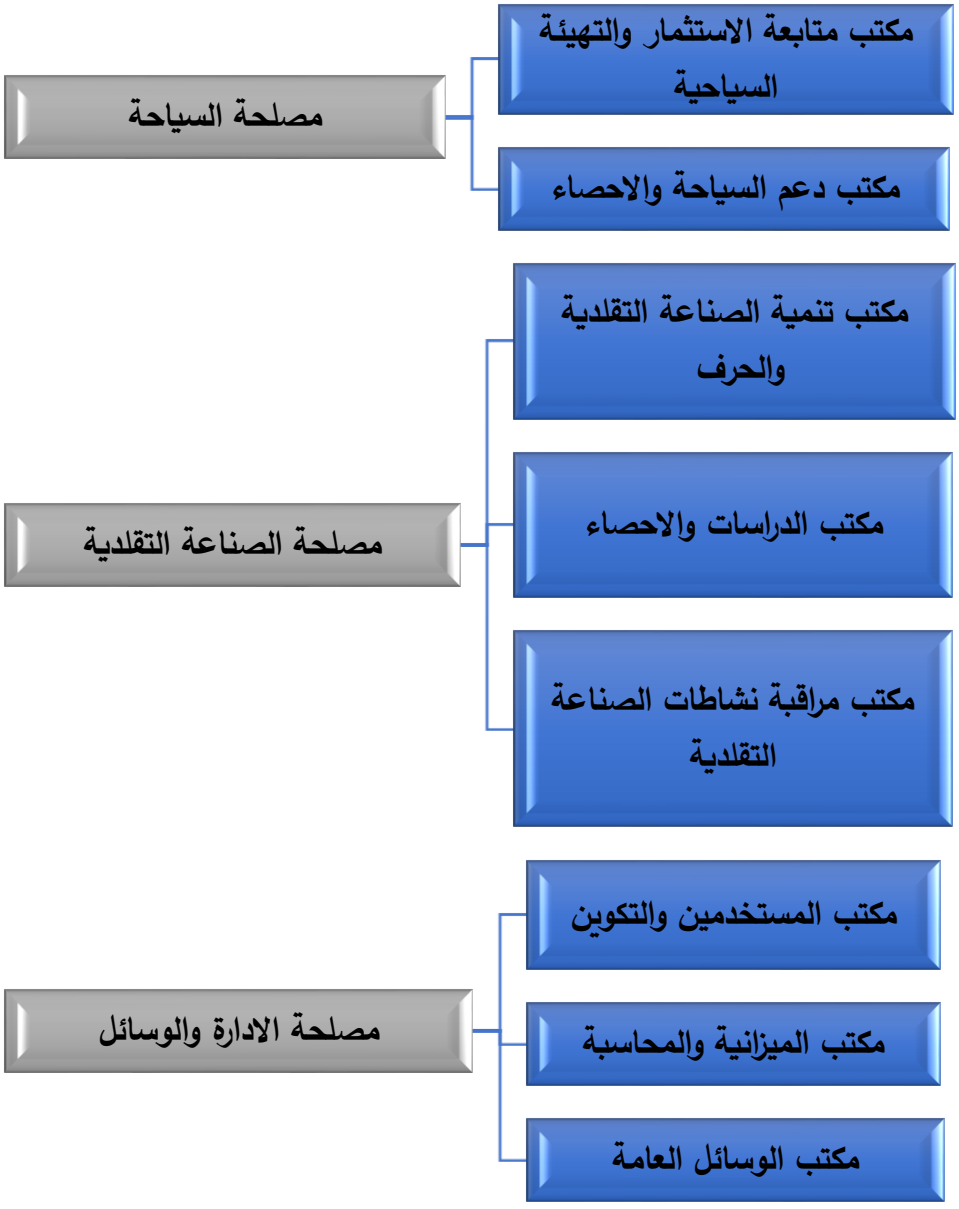

[1]–تقرير مقابلة مع ساليم رزق الله، مشرف سياحي، الديوان الوطني لتسير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية مرجع سابق.

ثانيا: هيئات تفعيل التنمية السياحية بالشراكة مع مديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية تبسة:

1-الديوان الوطني لتسير واستغلال الممتلكات الثقافية المصنفة لولاية تبسة:[1]

يكمن دور الديوان في التنسيق مع مديرية السياحة عن طريق مراسلات إدارية في حالة وفود سياحية او في حالة خراجات توعوية لتنمية السياحية الثقافية ضمن الممتلكات الثقافية العقارية، والقيام بتنسيقات وخطط مشتركة لجلب العنصر البشري والتنموي الاستثمار للولاية قصد الوصول الى مفهوم التنمية المستدامة في إطار الممتلكات الثقافية العقارية.[2]

2-الوكالات السياحية لولاية تبسة:

توجد بولاية تبسة 65 وكالة سياحة وأسفار معتمدة منها:

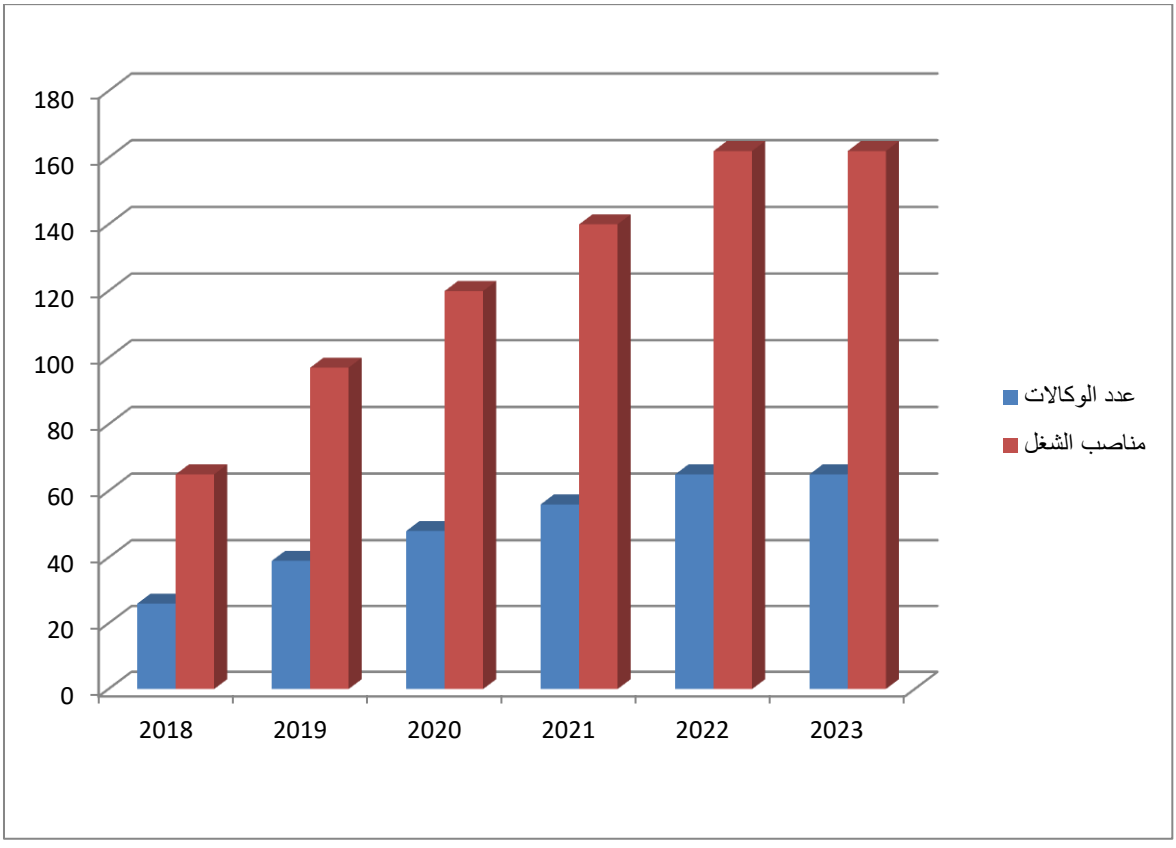

1-تقرير مقابلة مع نريمان علاق، مرجع سابق.

2- تقرير مقابلة ساليم رزق الله، مرجع سابق.

التمثيل البياني لتطور انشاء وكالات السياحة والأسفار ومناصب الشغل من سنة2018 الى 2023

50 وكالة على مستوى بلدية تبسة، 3 وكالات بمدينة الونزة، 06 وكالات بمدينة الشريعة،04 وكالات بمدينة بئر العاتر، 01 وكالة واحدة بمدينة مرسط، وكالة واحدة بمدينة العوينات[1]

السنة	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
عدد وكالات السياحة والأسفار	18	26	39	48	56	65	65
نسبة التغير	-	%44	%50	%23	%16	%16	%16
عدد مناصب الشغل	45	65	97	120	140	162	162

- تجدر الاشارة الى ان عدد وكالات السياحة والاسفار في تزايد مستمر نظرا لتبسيط الاجراءات من طرف المصالح المركزية وذلك من خلال:

1-امكانية التسجيل وايداع الطلبات للراغبين في اشاء وكالة للسياحة والاسفار عبر الارضية الرقمية دون الحضور الشخصي للمديرية وايداع ملفات ورقية

3-تخفيض مدة الخبرة المهنية المطلوبة كما يحدده المرسوم التنفيذي 17/161 والمتضمن شروط انشاء وكالات السياحة والاسفار وكيفيات استغلالها والذي يشترط 01 سنة فقط عوضا عن 03 سنوات سابقا.[2]

[1]- تقرير مقابلة مع مصلحة السياحة، مرجع سابق.

[2]- مرجع نفسه.

4- المؤسسات الفندقية:

تتشكل الحضيرة الفندقية لولاية تبسة من 18 مؤسسة فندقية بطاقة استيعاب اجمالية 1228 سرير، منها 14 مؤسسة فندقية قيد الاستغلال بطاقة استيعاب تقدر ب: 416 غرفة و869 سرير توفر 93 منصب شغل، منهم مؤسستين فندقيتين (فندق الأمير فندق مهية بلاص) تم رفع طاقة استيعابها من خلال التوسعة كما تم تجديد كلي لتجهيزاتهما الفندقية خلال سنة 2021 و 2022 على التوالي.

من اهم أدوار مديرية السياحة العمل كهيئة لتصنيف المؤسسات الفندقية حيث تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي 158/19 المؤرخ في 24 شعبان 1440 الموافق ل :30افريل 2019 يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد شروط و كيفيات إستغلالها و تصنيفها و إعتماد مسيرها، والذي تزامن صدوره وجائحة كوفيد 19 وانعكاسها المباشر على استغلال المؤسسات الفندقية (ملحق 27) حيث تم انشاء اللجنة الولائية لتصنيف المؤسسات الفندقية وفقا للقرار رقم: 632 المؤرخ في 28 افريل 2020 وتم تنصيب اللجنة الولائية وباشرت عملية تنقلها ومعاينتها للمؤسسات الفندقية واقتراح تصنيفها الى رتب كما هو مبين بالجدول ادناه:

وقد تم الانتهاء من اجراءات تصنيف فندق طارق في رتبة 02 نجمة وامضاء مقرر التصنيف وكذلك نزل الطريق ترانزيت بلدية المريج وتم منحه مقرر تصنيف النزل بدرجة 01 نجمة.[1]

عدد المؤسسات الفندقية التي تتجاوب ومعايير التصنيف	درجات التصنيف المقترحة
مهية بلاص، الأمير 02	03 نجوم
طارق، البهجة 02	02 نجوم (نجمتين)

[1]- تقرير مقابلة مع مصلحة السياحة، مرجع سابق.

الأهرام، بن عصمان 02	01 نجمة واحدة

الفرع الثاني: معوقات توجيه الممتلكات الثقافية العقارية ضمن مخططات التنمية السياحية:

تتعرض عملية تنمية المواقع الثقافية العقارية ضمن سياسة التنمية السياحية للكثير من المعاقات تحول دون تحقيق هدف التنمية السياحية الثقافية:

أولا: المعيقات التنموية توجيه الممتلكات الثقافية العقارية لنهوض بالتنمية السياحية لولاية تبسة:

من ضمن معيقات توجيه الممتلكات الثقافية العقارية ضمن مخططات التنمية السياحية في ولاية تبسة الملكية الخاصة اما للخواص او لدولة كملكية الغابية حيث يتعارض قانون الغابات مع جميع المنشاة او استراتيجيات التنمية السياحية ضمن المحيط الغابي او الشبه غابي، وبالتالي يعد من أكبر عوائق التنمية السياحية.[1]

او من ناحية العنصر البشري من ناحية نقص الكفات السياحية ضمن المنشاة الفندقية حيث يفرض المرسوم 19-158 المؤرخ في 30افريل 2019الزامية إدارة المنشاة الفندقية الاهلة لتصنيف ضمن المخططات السياحية من قبل كفأه سياحية ذو خبرة ميدانية.

نقص الامكانيات الدراسية للإرشاد السياحي المتضمن دراسة ميدانية في إطار الممتلكات الثقافية العقارية.

نقص الذهنية السياحية ضمن افراد المجتمع المدني لولاية تبسة، وهيمنة التطرف الانحيازي الذي يقع بالملكية الثقافية العقارية كوجهة سياحية ذو أهمية اقتصادية وطنية وعالمية في قوقعة التهميش والاندثار[2].

اجتناب بعض السلطات التقيد بالمخطط التبادلي ضمن تضيف التنمية السياحية.

[1]– تقرير مقابلة مع مصلحة السياحة، مرجع نفسه.

[2]–مرجع نفسه.

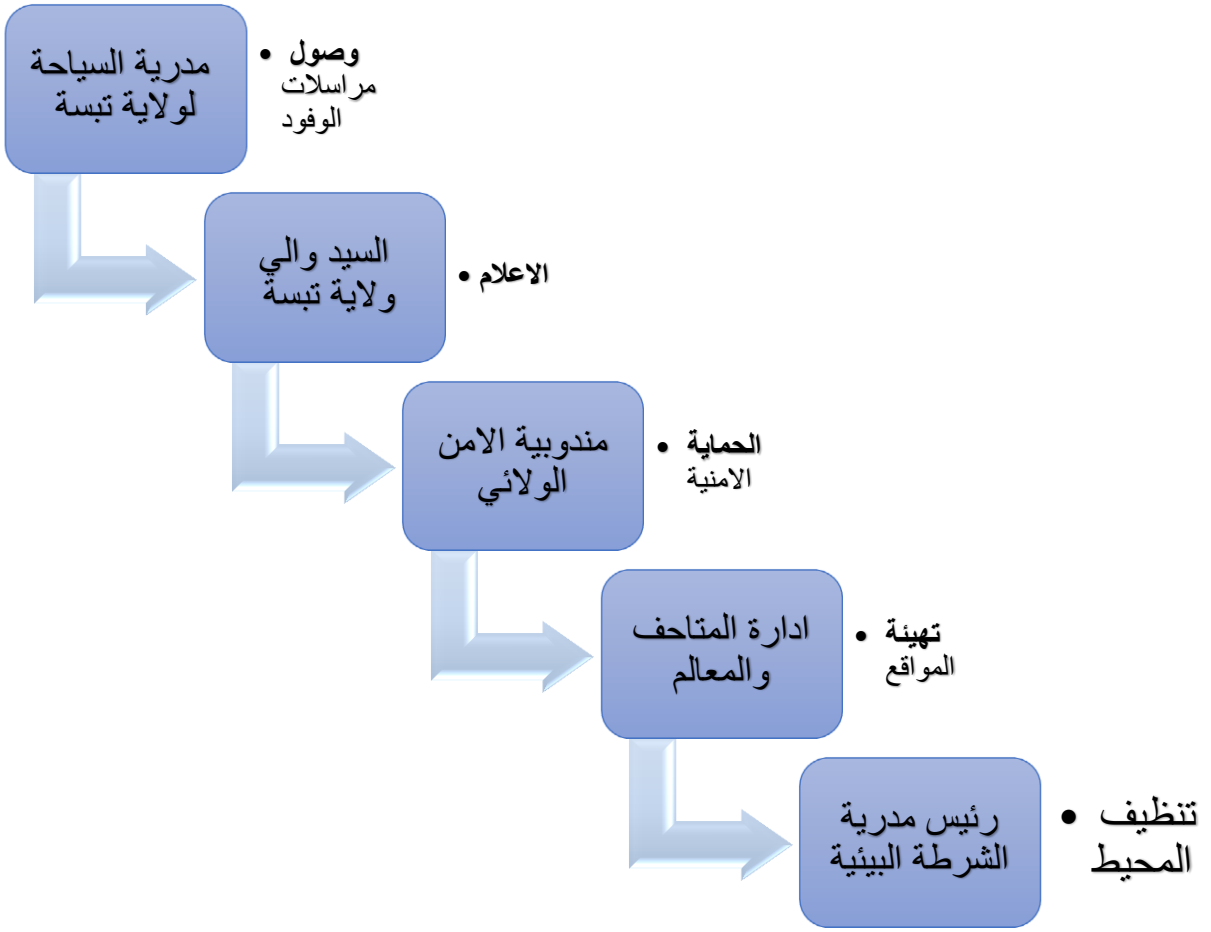

مخطط التبادل الإعلامي بالوفود السياحية:

ثانيا: مقترحات توجيه الممتلكات الثقافية العقارية لنهوض بالتنمية السياحية لولاية تبسة:

- مرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية التي من شانها تبيان المقومات السياحية التي تزخر بها ولاية تبسة.
- رفع التجميد عن بعض العمليات المسجلة في إطار الاستثمار العمومي من اجل خلق فضاءات لاحتضان المشاريع السياحية[1]

[1]– تقرير مقابلة مع مصلحة السياحة، مرجع نفسه.

- تصميم بطاقات تقنية تعريفية ووضعها على مستوى المعالم الثقافية بالتنسيق مع مديرية الثقافة [1]
- تكثيف الجهود مع وكالات السياحة والأسفار والمؤسسات الفندقية وكل الفاعلين في السياحة لتثمين المقصد السياحي لولاية تبسة
- العمل على التوأمة والتبادل السياحي مع الولايات الساحلية وولايات الجنوب عن طريق وكالات السياحة
- توسيع اطر التشاور والتنسيق مع الجامعة والتكوين المهني لتجسيد البحوث في مجال الترويج السياحي ضمن الممتلكات الثقافية العقارية
- تشجيع عملية الاقامة لدى الساكن بخاصية الايواء السياحي بمنطقتي نقرين وفركان وفقا للمنشور الوزاري المشترك رقم 01/2012 المؤرج في 16/06/2012[2]
- تنظيم زيارات ترشيدية وفقا للمخطط السياحي للولاية.
- إنجاز دراسة إعادة الاعتبار للموقع الأثري الحديقة الأثرية.
- انجاز دراسة مشروع بناء قاعة استقبال وقاعة للعرض مع فتح باب خلفي بالمواقع الأثري البازيليك.[3]
- انجاز دراسة مشروع وإعادة تهيئة متحف تيفاست (الكنيسة) وفتحها للجمهور، (ملحق 28) وتهيئة جميع الممتلكات الثقافية العقارية. (ملحق 29)

المطلب الثاني: خطط تفعيل التنمية السياحية بولاية تبسة:

ضمن استراتيجية الدمج بين الممتلكات الثقافية العقارية والتنمية السياحية تهدف الهيئات المحلية وعلى رأسهم مديرية السياحة الى انشاء مخططات تنموية تعمل على التأطير السياحي للممتلكات الثقافية بصورة جديدة خادمة للاقتصاد الوطني:

[1]–تقرير مقابلة مع ساليم رزق الله، مرجع سابق.

[2]– تقرير مقابلة مع مصلحة السياحة، مرجع سابق

[3]–تقرير مقابلة سليم رزق الله، مرجع سابق.

الفرع الأول: مخططات مديرية السياحة في تنمية السياحة الثقافية العقارية بالولاية:

لتنمية السياحة ضمن الإطار الجغرافي للولاية ونشر المفهوم السياحي الثقافي انتهجت مديرية السياحة والصناعة التقليدية مخططات تقنية وأخرى ميدانية ضمن نطاق الممتلكات الثقافية العقارية:

أولا: المخططات التقنية:

1-انجاز مطويات وخرائط سياحية وتذكارات مختلفة وتوزيعها على السواح، الهيئات وخلال التظاهرات الدولية والوطنية. (ملحق 30)

2-الترويج للمقومات السياحية من خلال انجاز تطبيق "دليل تبسة':

لمواكبة التطور الذي عرفه مجال التسويق الالكتروني للسياحة عمدت المديرية إلى إنشاء تطبيقات "دليل تبسة" والتي يتم الترويج لها في كل المناسبات والتظاهرات المقامة بالولاية.[1]

3-المشاركة في المنصة الالكترونية للمسارات السياحية:

تنفيذا لتعليمات الوزارة الوصية والمتضمنة المشاركة في انجاز منصة الكترونية خاصة بالمسارات السياحية الموضوعية، تم ملأ النماذج المحددة من طرف الوزارة بالمعلومات الخاصة بالمسالك السياحية وفق اللغات: العربية، الانجليزية والفرنسية وإرسالها في التواريخ المحددة لاستغلالها في المنصة الرقمية المعدة من طرف الوزارة، حيث تم انشاء 14 مسار سياحي (ملحق31) ضمن استراتيجية التنمية السياحية تهدف الى دمج الممتلكات الثقافية ضمن المخطوطة السياحية المستقبلية:

6مســـــارات ثقافيـــة أثرية، (02) مسارين حضريين، (02) مســـارين منجميين، (02) مسارين دينيين، مسار حموي، (02) مسارين بيئيين ايكولوجيين.

4-الاعتماد على وسائل التسويق الالكتروني للترويج للسياحة بولاية تبسة:

[1]-تقرير مقابلة مع مصلحة السياحة، مرجع سابق.

تعتمد المديرية على موقع الانترنت الخاص بها وكذا على موقع التواصل الاجتماعي والصفحة الرسمية لولاية تبسة للتواصل مع متعاملي القطاع بالولاية وكذا كل المهتمين بالقطاع، وذلك من اجل التعريف أكثر بما تزخر به الولاية من إمكانيات سواء فيما تعلق بوكالات السياحة والأسفار أو المؤسسات الفندقية أو حدائق التسلية والترفيه وكذا غابات الاستجمام وأيضا يتم الاعتماد على قناة اليوتوب الخاصة بالغرفة من اجل الترويج لمنتجات الحرفيين الناشطين بولاية تبسة. كما ان المديرية شاركت من خلال وضع المعلومات الخاصة بالمقومات السياحية بالولاية في المنصة الالكترونية المنجزة من طرف الوزارة الوصية سعيا منها للتعريف بالولاية أكثر[1]

ثانيا: المخططات الميدانية:

1-**القيام بعمليات المراقبة والتفتيش**، تنفيذا لبرنامج المديرية السنوي الخاص بالتفتيش والمراقبة قامت مصالح المديرية (مفتشو السياحة) أو حصيلة عمل اللجان المشتركة مع مصالح الامن بتنفيذ مجموعة من دورات المعاينة والتفتيش للمؤسسات السياحية[2]

2-تنظيم الملتقيات وطنية حول أهمية التسويق الرقمي في التأثير على سلوكيات السائح الجزائري اتجاه السياحة الداخلية خلال يومي 25-26 سبتمبر 2022 بالتنسيق مع جامعة تبسة، وقد شاركت فيه 34 ولاية، و200 مشارك (أساتذة باحثين، دكاتره، طلبة دكتوراه) تم تنظيمه.

3-القيام بإحصاءات حول السياح ومسارات السياحة الثقافية (ملحق32)

4-العمل على مراسلة الهيئات (ملحق33) المحلية لتفعيل التوافق الإداري من اجل اعداد الممتلكات الثقافية العقارية في إطار التنمية السياحية

5-**وضع خطط لاستغلال المنابع الحموية:(ملحق 34)**

تمت مراسلة مصالح البلدية من اجل استغلال المنبع حسب القوانين المعمول بها سواء عن طريق المزايدة أو التأجير طويل المدى.

[1]- تقرير مقابلة مع مصلحة السياحة، مرجع سابق.

[2]- مرجع نفسه.

تم توجيه الراغبين في استغلال المنبع لإعادة تهيئته واستغلاله بطريقة عصرية ترقى للمركبات الحموية لمصالح البلدية

6-التنسيق مع الدائرة الأثرية بخصوص الإرشاد السياحي:

نظرا للدور الذي يلعبه الإرشاد السياحي في إلقاء الضوء على ما تزخر به الولاية من مؤهلات سياحية بامتياز، نسقت المديرية مع الدائرة الأثرية في برنامج دورة تكوينية موضوعها الإرشاد السياحي، وتبيان الدور الترويجي الذي يلعبه المرشد السياحي[1]

7- انجاز دعائم إعلامية لمسارات الجزائر السياحية:

تنفيذا لتعليمات السيد وزير السياحة والصناعة التقليدية وفي إطار الترويج لما تملكه ولاية تبسة من مقومات سياحية متنوعة تم انجاز دعائم إعلامية لمسارات الجزائر السياحية (لوحات اشهارية خاصة بمسارات الجزائر السياحية) وتم توزيعها على المراكز الحدودية البرية الأربعة مع الجمهورية التونسية + لوحة بمطار الشيخ العربي التبسي، حيث تتضمن QR codeلتسهيل الدخول لموقع مسارات الجزائر السياحية.

الفرع الثاني: مخططات الديوان الوطني لتسير واستغلال الممتلكات الثقافية المصنفة في تنمية السياحة الثقافية العقارية بالولاية:

ضمن إطار حماية الممتلكات الثقافية المصنفة وتحت وصايا الولائية واشراف مديرية الثقافة لولاية تبسة مصلحة التراث الثقافي خاصة يعمل الديوان الوطني لتسير واستغلال الممتلكات الثقافية المصنفة بالشراكة مع مديرية السياحة على إعداد مخططات تهيئة الممتلكات الثقافية العقارية في جانب دعم التنمية السياحية الثقافية:

أولا: المخططات التقنية:

يعمل الديوان الوطني على تهيئة الأقاليم السياحية من الناحية التقنية بمعدات وتقنيات من بينها:

[1]- تقرير مقابلة مع مصلحة السياحة، مرجع سابق.

- تقنية QR التي تعمل على المسح الثلاثي الابعاد للمواقع الاثرية وادراجها في شكل رمز ارشادي الكتروني يسهل عملية السياحة الثقافية
- القيام بعمليات دراسة تقنية للوفود السياحية من اجل فهم الذهنية السياحية الأجنبية وإعادة تهيئة المواقع لمواكبة السياحة العالمية[1]، مع القيام بعمليات إحصاء ميداني قصد دراستها ومعالجة معوقة السياحة (ملحق 35)

ثانيا: المخططات الميدانية:

اتجهت السبل التسييرية لديوان الوطني ضمن انشاء مخططات ميدانية تعمل على إعادة توجيه التنمية السياحية للممتلكات الثقافية العقارية وتحيد مسارات سياحية هامة حيث يعتمد قطاع الثقافة لولاية تبسة على مخطط سياحي (ملحق 36) معتمد من طرف الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية مصادق عليه من قبل السلطات المحلية يتمثل عموما على مخططين داخلي وخارجي.

1-**المخطط الداخلي:** يعتمد ثلاثة أقسام أساسية.

الأول: داخل المدينة القديمة ينطلق من باب قسنطينة، السور البيزنطي، قوس النصر كركلا، متحف مينارفا، الكنيسة، دار مالك بن نبي، المسجد العتيق، ساحة كارنو، باب شالة، باب سالمون.

- **الثاني:** خارج المدينة القديمة من الحديقة الأثرية، سينما المغرب، السور البيزنطي، قوس النصر كركلا من الناحية الخارجية، البازيليك، المسرح المدرج، القصر القديم، تبسة العتيقة.
- **الثالث:** خارج عاصمة الولاية من تبسة، مرسط، معاصر برزقان، قرن الضلعة، واد الجبانة، قصر النقرين.

[1]- تقرير مقابلة مع سليم رزق الله، مرجع سابق.

2-المخطط الخارجي: فهو ينقسم إلى قسمين:

- **المخطط الجهوي:** يكون على مستوى الولايات الشرقية تبسة، سوق أهراس، مادور خميسة، قالمة(المسرح الروماني، الحديقة الأثرية)، عنابة(هيبون)، أم البواقي (قصر الصبيحي)، باتنة(تيمقاد-تازولت)، خنشلة(الحماد الروماني)،
- **بالإضافة الى اقتراح مخطط دولي** للولايات الحدودية فقط في إطار اتفاقية بين وزارة الثقافة الجزائرية والتونسية وذلك باقتراح من الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية وتنطلق من عنابة، قالمة، سوق أهراس، تبسة، ثم يكون من الجهة الأخرى للولايات التونسية على الشريط الحدودي.[1]

ثالثا: استمارة استبيانية حول دور الديوان الوطني لتسير واستغلال الممتلكات الثقافي المحمية:

[1]- المخطط السياحي، الديوان الوطني لتسير واستغلال الممتلكات الثقافية المصنفة.

استمارة استبيانيه حول دور الديوان الوطني لتسير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية في استغلال الممتلكات الثقافية العقارية لتفعيل التنمية السياحية لولاية تبسة:

➢ من جانب التسيير:

1-دور الديوان في تسير الممتلكات الثقافية العقارية:

- يكمن دور الديوان في حراسة وضمان الامن السياحي للمواقع والعقارات الثقافية المصنفة فقط وضمان عدم المساس بها
- التبليغ في حالة المساس او محاولة مخالفة قوانين المنضمة للممتلكات الثقافية العقارية
- القيام بعمليات الارشاد السياحي وضمان التأطير السياحي للمواقع

2-مخططات الديوان لتسير الممتلكات الثقافية العقارية:

مخططات توضيح استراتيجية الحفظ وإعادة الاعتبار للمواقع الاثرية والممتلكات العقارية:

- مخطط الامن الداخلي المعتمد في حماية وتامين المواقع والمتاحف
- مخطط تنظيم التدخلات والاسعافات

3-معوقات التي تواجه الديوان اثناء تسير الممتلكات الثقافية العقارية:

- الضعف التنسيقي مع السلطات المحلية في تسجيل المشاريع
- تعطيل القرارات الخاصة بالوقف والبناء الغير قانوني في محيط العقارات الثقافية للولاية
- عدم الاستجابة لمعظم التبليغات المرسلة والردود المتأخرة عليها من طرف بعض الإدارات
- نقص الإمكانيات لمرافق تسير المواقع من الناحية الإدارية والتقنية

4-الهيئات التي تساهم في تسير الممتلكات الثقافية العقارية بالاشتراك مع الديوان:

- المديرية العامة لديوان
- مديرية الثقافة
- الولاية

1

[1]- تقرير مقابلة مع علاق نريمان، مرجع سابق.

1

استمارة استبيانيه حول دور الديوان الوطني لتسير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية في استغلال الممتلكات الثقافية العقارية لتفعيل التنمية السياحية لولاية تبسة:

- الدائرة والبلدية
- مديرية السياحة

وقد تشترك هيئات اخر حسب الحاجة والضرورة الأمنية التي يحتجها الموقع او العقار الثقافي لضمان حمايته وتسييره مثل مديرية الغابات، الحماية المدنية...

5-اهم القضايا التي واجهت الديوان اثناء تفعيل الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية:

- بناء فوضوي
- بناء خارج الشروط القانونية
- الحفر والمساس بالأساسات العمرانية للمواقع والعقارات
- الهدم او التخريب
- تشويه المحيط البيئي للمواقع

6-الإجراءات القانونية التي يقوم بها الديوان في حالة المساس بالممتلكات الثقافية العقارية والجهات المتدخلة في نضام الحماية:

يكمن دور الديوان في التبليغ الفوري ومراسلة السلطات والتدخل في حالة الضرورة القصوى

[1]- تقرير مقابلة مع علاق نريمان، مرجع سابق.

استمارة استبيانيه حول دور الديوان الوطني لتسير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية في استغلال الممتلكات الثقافية العقارية لتفعيل التنمية السياحية لولاية تبسة:

➢من الجانب السياحي:

1- جنسيات السياح الأجانب للمواقع العقارية الثقافية سنويا-شهريا لولاية تبسة :

- بولاندا / اليابان / المانيا / فرنسا / إيطاليا / روسيا

2-المسارات السياحية المقترحة من طرف الديوان الوطني لتسير واستغلال الممتلكات الثقافية المصنفة:

أ- مسار وسط المدينة يشمل كل:

- باب كركلا (قوس النصر)
- متحف معبد مينارف
- المتحف الكنيسة
- القلعة البيزنطية
- البازليك المسيحية

ب- مسار طويل المسافة:

- مغارة يوكوس
- مغارة قسطل
- معصرة برزقان

3-الوسائل التقنية والمعلوماتية المستعملة ضمن مجال الممتلكات الثقافية العقارية من طرف الديوان:

- الخرائط والبطاقات التقنية للعقارات الثقافية في مواقع الوأب والإنترانت على المستوى الوطني لوزارة الثقافة والسياحة
- تقنية الزيارات الافتراضية عن طريق الرمز (code.QR)
- تقنية قوقل ارث لتحديد موقع ومساحات العقارات الثقافية للولاية تبسة

1

[1]- تقرير مقابلة مع ساليم رزق الله، مرجع سابق.

استمارة استبيانيه حول دور الديوان الوطني لتسير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية في استغلال الممتلكات الثقافية العقارية لتفعيل التنمية السياحية لولاية تبسة:

امثلة عن تطبيق رمز (code QR):

استمارة استبيانيه حول دور الديوان الوطني لتسير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية في استغلال الممتلكات الثقافية العقارية لتفعيل التنمية السياحية لولاية تبسة:

4-كيفية تهيئة المواقع والعقارات الثقافية لتفعيل التنمية السياحية:

- **القيام بأعمال صيانة دورية وتهيئة للمواقع والعقارات الثقافية من حيث:**

- النظافة
- عملية قص الأشجار والنباتات المضرة للمواقع والعقارات الثقافية
- حملات توعية مع السلطات المحلية والجمعيات للحفاظ على الموروث الثقافي العقاري للولاية
- عمليات ترميم وصيانة تقنية للمواقع والعقارات الثقافية

5-مخططات التنمية السياحية ضمن الممتلكات الثقافية العقارية:

- اعداد المسارات السياحية للولاية بالتنسيق مع مديرية السياحة
- المساهمة في اعداد مشروع تزويد المواقع الثقافية العقارية بلوحات تعريفية في مداخل ومخارج المدينة وداخل المواقع
- تهيئة الفضاءات الخارجية للعقارات والمواقع الثقافية واستغلالها في التنمية السياحية
- العمل والتنسيق مع السلطات المحلية لتسهيل الدخول للأجانب لزيارة المواقع والعقارات الاثرية للولاية

6-طرق تفعيل مخططات التنمية السياحية في إطار الممتلكات الثقافية العقارية:

يتم تفعيل مخططات التنمية السياحية بالاشتراك مع السلطات المحلية عن طريق:

- اعداد برامج مشتركة في مجال التنمية السياحية
- تحضير وتهيئة المواقع والعقارات الثقافية للسياح
- تفعيل القرارات والقوانين المبرمجة مع السلطات المحلية في مجل التنمية السياحية
- توفير الجانب المادي والبشري والأمني لضمان السير الحسن لبرنامج التنموي السياحي

1

[1]- تقرير مقابلة مع ساليم رزق الله، مرجع سابق.

استمارة استبيانيه حول دور الديوان الوطني لتسير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية في استغلال الممتلكات الثقافية العقارية لتفعيل التنمية السياحية لولاية تبسة:

7-الهيئات المساهمة في تفعيل السياحة ضمن إطار الممتلكات الثقافية العقارية:

- الولاية
- الدائرة
- مديرية الثقافة
- البلدية
- مديرية السياحة

8-التدخل القانوني من مصالح الديوان الوطني لحماية الممتلكات الثقافية العقارية للولاية:

- التبليغ في حالات المساس بالممتلكات الثقافية العقارية
- اعداد تقارير مستعجلة وفورية في حالات البناء الفوضوي في محيط العقارات الثقافية

يتم تبليغ كل من:

- المديرية الثقافية
- المديرية العامة لديوان
- الجاهات الأمنية

9-المعوقات التي تمنع الممتلكات الثقافية العقارية من تحقيق اهداف التنمية السياحية ضمن الولاية:

- عدم تجسيد المشاريع التنموية على ارض الواقع
- نقص الجانب التمويلي المادي لتهيئة المواقع والعقارات الثقافية والتهيئة الإدارية
- ضعف الميزانية السنوية للقطاعات الثقافية والسياحية
- ضعف الجانب التنسيقي والإداري ضمن المصالح من ناحية التسيير

1

[1]- تقرير مقابلة مع ساليم رزق الله، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

تم تسليط الضوء على دور الممتلكات الثقافية العقارية في تحقيق التنمية السياحية، وذلك من خلال التركيز مشتملات ولاية تبسة كنموذج للعرض السياحي باعتبارها غنية بالموروث الثقافي العقاري الذي هو من اهم المقومات السياحية التاريخية التي تزخر بها الولاية، نتيجة لتعاقب العديد من الحضارات القديمة عليها، حيث توصلنا إلى أن الممتلكات الثقافية العقارية من بين أهم المقومات السياحية الأثرية في الولاية كونها مصنفة ضمن اقدم المدن التي شهدة عدة حضارات متتالية، وأنها مقصد سياحي بامتياز من حيث قيمتها التاريخية والقطع والتماثيل الأثرية المتواجدة بها، إضافة إلى دورها في جذب السياح وزيادة المداخيل والإيرادات السياحية، كما هو الحال على المستوى الوطني، كما يجدر الذكر إلى المجهودات المبذولة للقائمين على الإدارة والهيئات المحلية والتي من أهمها مدرية الثقافة والديوان الوطني لتسير واستغلال الممتلكات الثقافية المصنفة ومدرية السياحة بالشراكة مع الدرك الوطني لسوق اهراس وباقي الاسلاك الأمنية للولاية من أجل المحافظة على هذه المقومات ودعمها من أجل تنشيط التنمية السياحية في الولاية

إلا أن تأهيل واستغلال الممتلكات الثقافية العقارية للولاية لتطوير قطاع السياحة ما زال ضعيفا للغاية مما أثر سلبا على جاذبية تبسة كوجهة سياحية، وقد خلصت الدراسة إلى أن هناك تأخرا كبير في عملية تصنيف هذه المواقع محليا وعالميا ضمن قائمة التراث العالمي حيث رغم القيمة التراثية والحضارية لمعالم ولاية تبسة الا انها لا تملك أي موقع مسجل عالميا بل العكس معظم مواقعها لم تحظى حتى بالتصنيف الوطني، كما أن هناك عجزا مسجلا في البنى التحتية السياحية التي تتطلبها هذه المواقع رغم كونها تساهم بشكل حقيقي في تحقيق تنمية محلية مستدامة، فمن خلال ما سبق تبين أن السياحة الأثرية في ولاية تبسة هي سياحة ذات إيرادات ضئيلة جدا، بالإضافة إلى نقص الترويج لها ودمجها في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030.

خاتمة

الخاتمة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية الاهتمام بالممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر ومتطلبات تأهيلها وتثمينها، قصد زيادة مساهمتها في تنشيط قطاع السياحة عموما وتطوير السياحة الثقافية خصوصا، حيث أقر المشرع الجزائري صور حماية للممتلكات الثقافية العقارية تضمنتها الصكوك الدولية بعدما صادق عليها، في شكل حماية إدارية تجمد سلطة الإدارة في الحفاظ على النظام العام من طريق أساليب المنع والإخطار والترخيص، وحماية تقنية تتمثل في: مخططات خاصة تراعي طبيعة هذه الممتلكات، بالإضافة إلى حماية جزائية تقمع بموجبها الجرائم الواقعة عليها، حيث نجد ضمن القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وبغرض صيانتها والمحافظة عليها طابعا خاصا على عمليتي التصنيف وإدراجها ضمن الأملاك العمومية، فجعل الأولى عبارة عن مجموعة الإجراءات الشكلية المتعلقة بداية بالتسجيل في قائمة الجرد الإضافي، ووصولا إلى التصنيف أو الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، وجعل الثانية تتم بالاعتماد على وسائل القانون الخاص أو وسائل القانون العام.

رغم أن هناك عدة معوقات تحول دون الاستغلال الأمثل لهذه المواقع خاصتا ضمن ولاية تبسة التي أبرزها ضعف الميزانيات المرصودة لتسيير وتأهيل هذه المواقع، بالإضافة الى وجود نقص كبير في هياكل الاستقبال التي تتماشى والمستوى السياحي الحالي من فنادق ذات التصنيف العالي والمطاعم المصنعة، وتلاحظ ضعف كبير في التكوين السياحي، وذلك لعدم التعاون بين هذا القطاع والمؤسسات العلمية من جامعات ومجامع علمية وغيرها والإشهار بهذا القطاع وأيضا في التوعية بأهميته.

ختما بعد العرض والتحليل الذي تمت الإشارة إليهما فيما يخص موضوع الدراسة كالمحاولة مني للإجابة عن بعض الإشكاليات المطروحة، وفتح هذا الملف الشائق والجيد للدراسة البحث الذي انصب حول موضوع مهم وهو الممتلكات الثقافية العقارية ودورها في التنمية السياحية

حيث اخذنا تبسة كنموذج حي توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات التي نراها ضرورية لاستكمال الغرض من البحث

النتائج

1- هناك فهم خاطئ لمفهوم الممتلكات الثقافية العقارية يتمثل في قصره على المعابد والمباني الدينية والتاريخية والقصور والقلاع والحصون والأسوار التاريخية والأنواع الأخرى المباني التاريخية دون غيرها من المواقع والمدن التاريخية.

2- على الرغم من امتلاك ولاية تبسة للعديد من المواقع الأثرية والتاريخية، إلا أن السلطات المحلية لا تستغلها بشكل يساهم في ادراجها ضمن التصنيف الوطني او حتى العالمي من خلال تهيئتها كاستراتيجية للنهوض بالقطاع السياحي في الولاية.

3- من خلال هذه الدراسة يمكن تصنيف سياحة المواقع الأثرية بالولاية بأنها سياحة داخلية وبمقارنة نسبة الوافدين المحليين على السياح الأجانب.

4- عدم إصدار أي نص قانوني لحد الأن يتعلق بعلم الآثار الوقائي بالرغم من أن المادة 32 من القانون: 98-304 نصت على المحميات الأثرية بالإضافة الى كون القانون 04-98 من القوانين الهرمة التي لم يطلها التجديد رغم التطور الذي شهادته الاستراتيجية الأمنية العالمية لحماية المواقع الاثرية واستغلالها.

5- عدم تكاتف الجهود من أجل الترويج الازم لسياحة التراثية لولاية تبسة من طرف السلطات المحلية والجمعيات والمجتمع المدني وكل من له صلة بالقطاع السياحي والثقافي.

6- الملاحظ أن الدور الذي قامت به السلطات العليا للبلاد تمثل في سن القوانين الخاصة بالمحافظة على التراث والتنمية السياحية المستدامة ولم تكن هناك إرادة قوية للنهوض به

7- تقدم الأبحاث الأثرية بشكل بطيء في كامل تراب الوطن مقارنة مع سرعة المشاريع التنموية الكبرى مثل الطريق السيار شرق-غرب، والذي أدى حتما إلى تضرر العديد من المواقع الأثرية المطمورة.

8- ندرة مكاتب الدراسات المتخصصة وعدد المهندسين المعتمدين لدى وزارة الثقافة ضمن هيئاتها المحلية وتكليف ذو الخبرة بمجلات خارج تخصصهم.

9- افتقار ولاية تبسة وخاصت العديد من المواقع الأثرية المعروفة بقيمتها السياحية إلى الترويج المناسب، وكذا افتقارها إلى المرافق المخصصة للزوار، ناهيك على أن معظمها غير مهيأ من الأساس وخارج مساراتها السياحية.

10- تتمتع الممتلكات الثقافية بحماية عامة تتمثل بالوقاية واحترام هذه الممتلكات من الاضرار التي يمكن ان تلحق بها، ويجوز تمتع الممتلك الثقافي العقاري بأكثر من صورة من صور الحماية.

11- نقص تمويل الدولة مشاريع ترميم وحفظ وصيقة الممتلكات الثقافية العقارية، وعدم التفكير في مصادر جديدة للتمويل السياحي للمناطق بالإضافة الى صعوبة تقبل المواطنين الذهنية السياحية.

12- قصور التشريع الجزائري في مجال الممتلكات الثقافية العقارية، وعدم استجابته المتطلبات العصر، ويتجلى ذلك في:

أن الهيكل التنظيمي المتكفل بقطاع التراث الأثري نو طابع إداري بعيد عن التقنية التي يستجوبها القطاع من ناحية التمويل اللازم ومن ناحية الإدارة الكفاءة، بالإضافة الى ان الجانب القانوني يكاد ينعدم ضمن الطاقم الإداري.

13- نقص فادح في تطبيق المراسيم المسيرة للممتلكات الثقافية العقارية وتباطء في ادارتها.

14- نقص يصل الى الانعدام التطبيقي لتوعية بمدى أهمية التنمية السياحية ضمن الممتلكات الثقافية العقارية حيث يقتصر على الولاية فقط دون باقي البلديات.

15- شطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي دون ضبط المعايير المستوجبة التصنيف بشكل دقيق، ناهيك عن طول المدة بين عملية التسجيل في قائمة الجرد والتصنيف.

التوصيات

إعطاء الدولة الاهتمام اللازم لمجال التراث الثقافي عامة والممتلكات الثقافية القارية خاصة عن طريق:

1- إعداد الخريطة الأثرية والمواظبة على تحديثها باستمرار، ووقاية التراث المطمور عند القيام بأشغال التهيئة.

2- إعداد جرد عام الممتلكات الثقافية العقارية يتم استحدثه دوريا.

3- تأهيل الطاقم البشري من الناحية القانونية في مجال حماية الممتلكات الثقافية العقارية.

4- صيانة الممتلكات الثقافية العقارية بعد إجراء دراسة توافق بين إحياء الممتلك دون المساس بقيمته بإشراك كل من الخبراء والمختصين في العمارة والتاريخ والآثار والاجتماع والاقتصاد كغنى عن القول إنه يجب أن يكون العاملون في هذه المؤسسة من الكوادر المتميزة علميا في مجالاتها ومن أصحاب النظرة الشمولية للتراث الحضاري، وبهذا نكون قد حققنا الحماية المطلقة بالتراث.

5- الإسراع في تحيين القانون رقم 98/04 المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، من خلال ادراج مواد قانونية تتيح تثمين هذا التراث من خلال السياحة الثقافية، بالإضافة إلى تطوير وإثراء البوابة الالكترونية للتراث الثقافي الجزائري

6- تخصيص دعم مالي حكومي لحماية وصيانة وترميم الممتلك الثقافي العقاري ودمجها في مخططات السياحة، وتشجيع مبادرات القطاع الخاص في هذا المجال.

7- العمل على مشاركة الجزائر في البرنامج الأورو متوسطية والتي تعمل على حماية التراث المتوسطي عن طريق التدريب المرشدين السياحيين وكذلك حماية المدن المرفقية المتوسطية، والمواقع الأثرية المرتبطة بهذه الطرق الملاحية

8- تشكيل استراتيجية عمل تمس الأماكن السياحية للولاية بما فيها المواقع الأثرية من خلال تشكيل مثلث ذهبي للمناطق السياحية مع استخدام الإذاعة المحلية لولاية تبسة من أجل الترويج للمواقع الأثرية عن طريق الإعلانات بها وكذا تقديم حصص حول المواقع.

9- لعمل على التخطيط لأنشاء مرافق ترفيهية ضمن دائرة الممتلكات الثقافية العقارية من أجل جذب السواح وتوفير مناصب عمل

10- النضر في قانون الغابات من اجل منح فرص للاستثمار ضمن المحميات التراثية والمواقع العقارية الثقافية

11- العمل على تحفيز الوكالات التي تقوم بجلب الأفواج السياحية من خارج البلاد لزيارة المواقع الأثرية عن طريق منحهم امتيازات من طرف ديوان الحج والعمرة وتخفيضات في الضرائب... الخ، وذلك في إطار تنمية سياحة الآثار

12- دمج هذه المواقع في المخطط الوطني التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030، ووضع سياسة ترويجية شاملة للتعريف بهذه المواقع وتنشيط حركة المواطنين نحوها من خلال اشراك الجمعيات المحلية تنشيط السياحة الداخلية نحو هذه المواقع والعمل على تنظيم الرحلات المدرسية الماطرة نحو هذه والوطنية ووكالات السياحة والأسفار

13- تفعيل قطاع المحميات الأثرية ضمن ولاية تبسة وذلك لغنها التراثي بها.

إعادة هيكلة مؤسسات القطاع وترشيد أداءها مع تحفيز الكفاءات وإعطاء الفرصة لشباب والكفات في الإدارة والاقتراح.

14- ضرورة دعم وتثمين البحث العلمي في الجانبين الأثري واللغوي حول التراث الثقافي الوطني.

15- استكمال عمليات جرد وإحصاء وتوثيق كل التراث الثقافي المبني في تبسة، وتصنيفه وطنيا ثم السعي لتصنيفه عالميا بغرض التعريف به

16- العمل على التعاون المتبادل بين السلطات المحلية والسكان ومسؤولو المواقع من أجل حماية هذه المواقع من النهب والسرقة والتخريب.

17- مراجعة المنظومة القانونية المسيرة للتراث الثقافي عامة والممتلكات الثقافية العقارية خاصة بغرض سد الثغرات القانونية، وتحقيق المواءمة بين قوانين التراث والقوقين المرتبطة بها مثل قانون العقوبات عن طريق استحداث عقوبات رادعة بما يتماشى والمستجدات وقانون التعمير، وقانون التسيير باستحداث نص يوجب رفاق ملف طلب رخصة البناء بوثيقة تصدر عن مصالح وزارة الثقافة تؤكد عدم احتواء مكان البناء على أثار مطمورة، إضافة إلى ضرورة إشراك هذه المصالح لإبداء رأيها فيما يخص البناءات الريفية والمشاريع التي تقام خارج المحيط الصرفي، مع إلزامية الأخذ بأراها الرامية إلى وقف الأشغال، وتنفيذها في الوقت المناسب، ولا يتأتى ذلك إلا بصدور نص قانوني يضفي صفة الإلزام على أراءها ويحدد أجلا لتنفيذها تحت طائلة غرامات مالية.

18- إشراك جميع الفاعلين من مؤسسات وجمعيات ومجتمع مدني لنشر ثقافة حفظ وحماية الممتلكات الثقافية العقارية الوطنية

19- التركيز على الترويج السياحي باستخدام مختلف وسائل الإعلام والاتصالات السمعية والبصرية والشخصية للتعريف بولاية تبسة قصد جذب انتباه السائحين لدفعهم لزيارتها وذلك من أجل تحقيق مداخيل أكثر

20- تعميق الوعي بالتراث حتى تتوحد الصلة بين المواطن وتراثه حتى يقوم عن قاعة وإدراك بالحفاظ عليه، وذلك عن طريق: استحداث نشرات إعلامية تعريفية (مطبوعة) و (رقمية)، والاستثمار السياحي في الشبكة العنكبوتية التعريف بالتراث المحلي والوطني.

الملاحق

مديرية الثقافة والفنون لولاية تبسة

مصلحة التراث الثقافي

رقم	التسمية	طبيعة الممتلك	البلدية	نوع التصنيف	رقم الجريدة الرسمية
01	محطات ملاجئ بئر السدات	ما قبل التاريخ	الشريعة	وطني/1934	رقم 07 في 23/ 1968/01
02	القارة الرطبة	ما قبل التاريخ	الشريعة	وطني/1934	رقم 07 في 23/ 1968/01
03	شعبة عز السيبون	ما قبل التاريخ	الشريعة	وطني/1934	رقم 07 في 23/ 1968/01
04	شعبة رطبة	ما قبل التاريخ	الشريعة	وطني/1934	رقم 07 في 23/ 1968/01
05	دامو كرماية	ما قبل التاريخ	الشريعة	وطني1934	رقم 07 فيخ 23/ 1968/01
06	فج غليلاي منقارت	ما قبل التاريخ	الشريعة	وطني/1934	رقم 07 في 23/ 1968/01
07	فم غليلاي منقبة	ما قبل التاريخ	الشريعة	وطني/1934	رقم 07 في 23/ 1968/01
08	مرجة سام الغربي	ما قبل التاريخ	الشريعة	وطني/1934	رقم 07 في 23/ 1968/01
09	واد الرتم	ما قبل التاريخ	الشريعة	وطني/1934	رقم 07 في 23/ 1968/01
10	غليلاي (ثليجان)	ما قبل التاريخ	ثليجان	وطني1934	رقم 07 في 23/ 1968/01
11	أطلال قديمة	قديم	مرسط	وطني1900	رقم 07 في 23/ 1968/01
12	مضايق بوعكوس	منظر طبيعي	مرسط	وطني/1928	رقم 07 في 23/ 1968/01
13	غار بوعكوس	منظر طبيعي	مرسط	وطني/1928	رقم 07 في 23/ 1968/01
14	قرية يوكوس	منظر طبيعي	حمامات	1928/01/30	رقم 48 في1982/11/30
15	قوس نصر كركلا	معلم قديم	تبسة	1982/10/19	رقم 48 في 1982/11/30
16	المسرح المدرج الروماني	قديم	تبسة	1982/10/19	رقم 48 في 1982/11/30
17	الكنيسة(لبازيليك)	قديم	تبسة	1982/10/19	رقم 48 في1982/11/30
18	السور البيزنطي	قديم	تبسة	1982/10/19	رقم 48 في 1982/11/30
19	حفريات حي الزاوية (قصر القديم)	قديم	تبسة	وطني 1982	رقم48 في1982/11/30
20	أراضي معالم تبفاست القديمة	قديم	تبسة	وطني 1900	رقم 07 في 1968/01/23
21	المعبد الروماني لتبسة الخالية	قديم	تبسة	وطني1906	رقم 07 في 1968/01/23
22	برج جبل مستيري	قديم	تبسة	وطني 1902/08/05	رقم 07 في 1968/01/23
23	مقبرة الدكتور سعدان	قديم	تبسة	وطني 2007/09/14	رقم 60 في 2007/07/14
24	معصرة برزقان	قديم	ماء الأبيض	وطني 2007/09/14	رقم 60 في 2007/07/14
25	قرن الضلعة	موقع ما قبل التاريخ	ماء الأبيض	وطني 2008	تصنيف مقبول (في انتظار تحديد المساحة)
26	واد الجبانة	موقع ماقيل التاريخ	بئر العاتر	وطني 2008	/

ملحق1: قائمة المواقع المصنفة وطنيا داخل الولاية

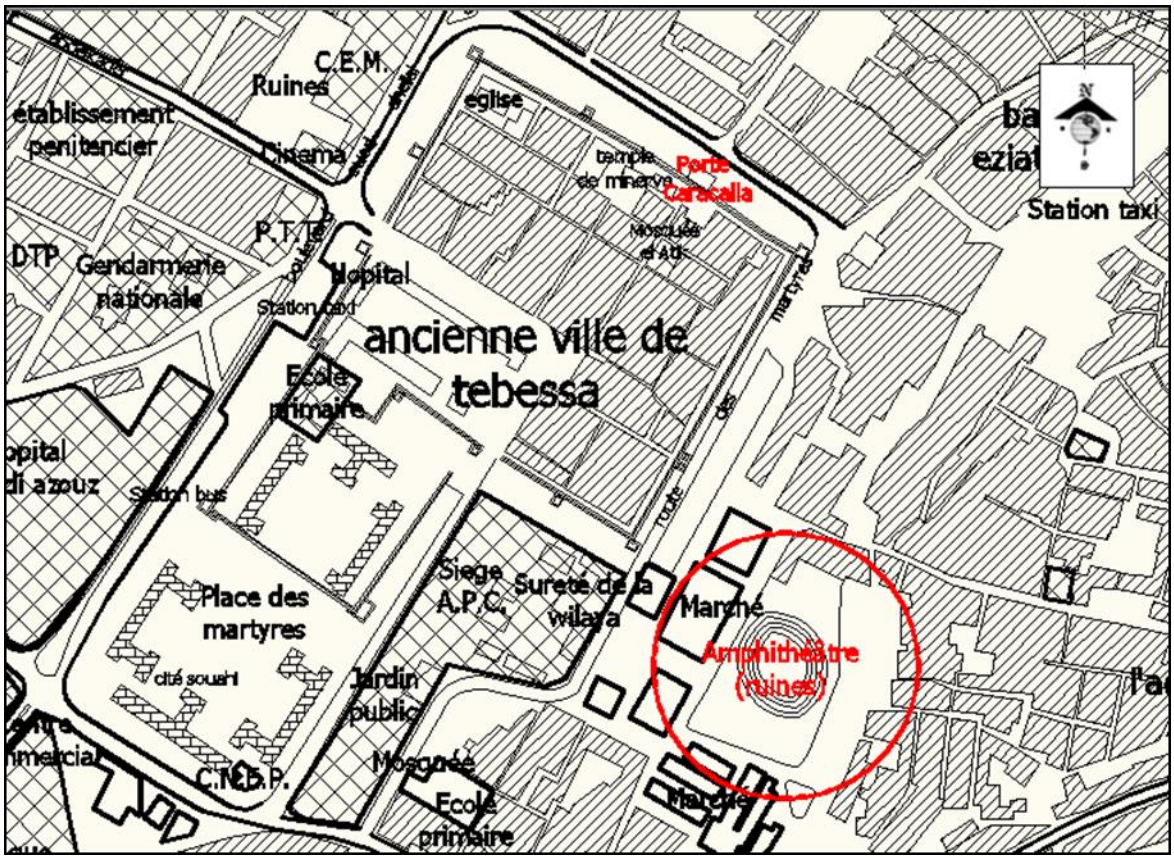

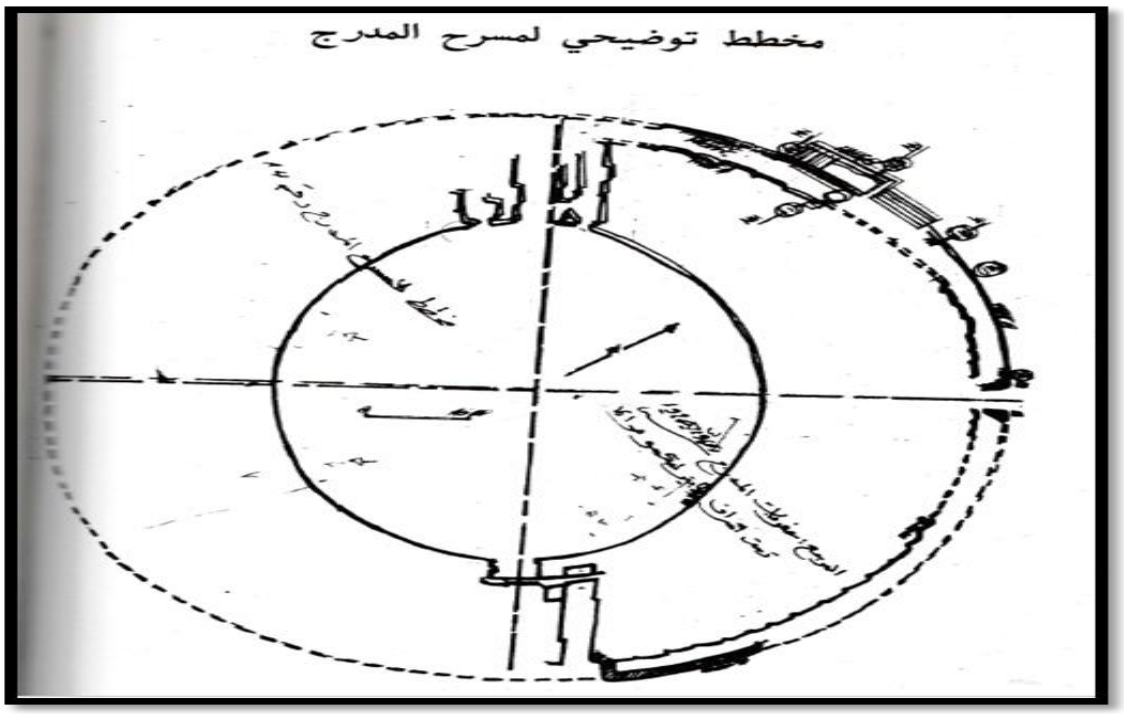

ملحق2: مخطط الموقع الاثري المسرح المدرج

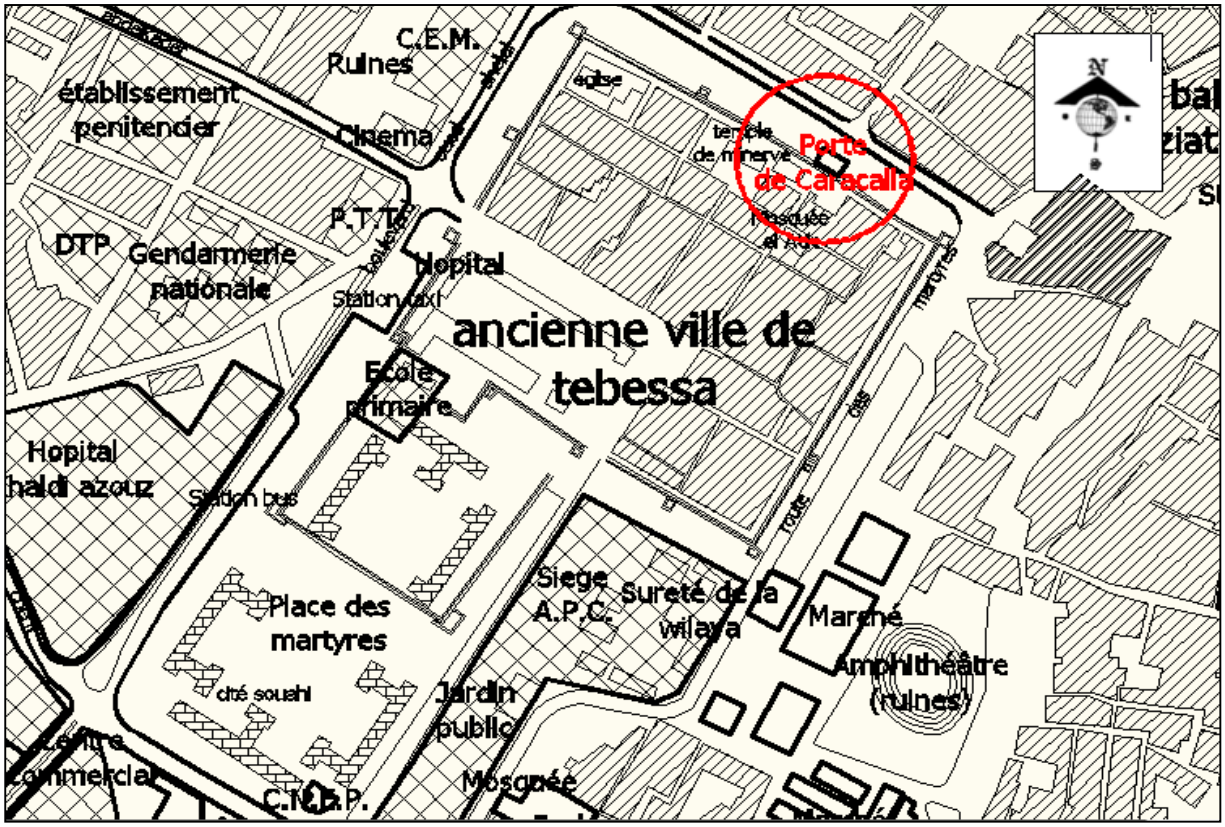

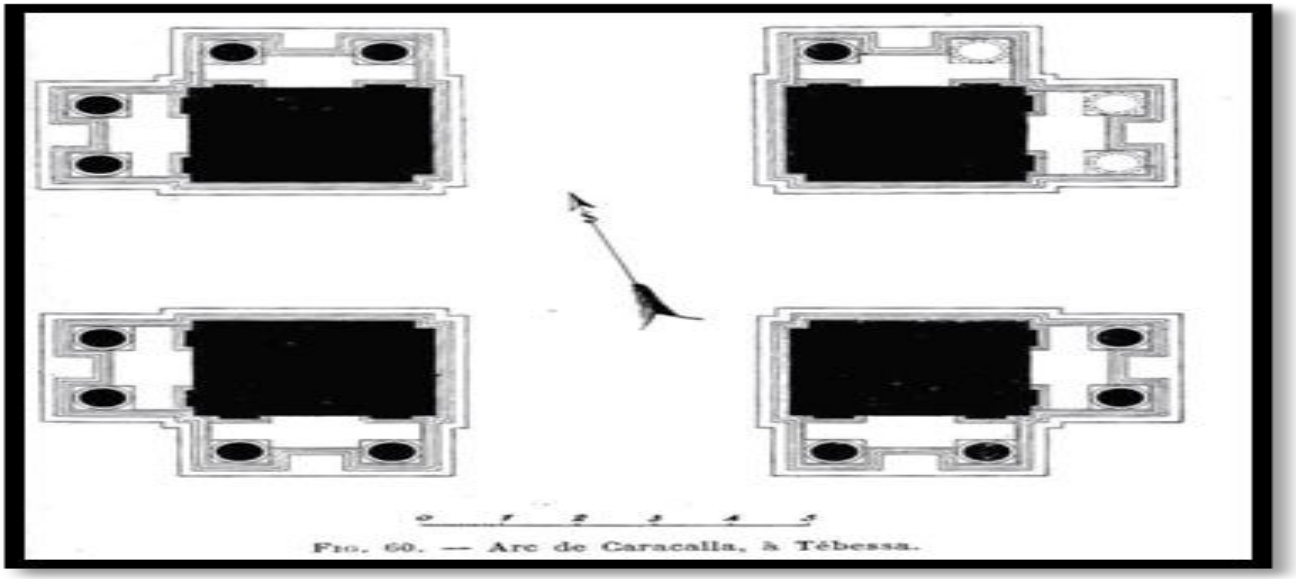
FIG. 60. — Arc de Caracalla, à Tébessa.

ملحق3: مخطط الموقع الاثري قوس النصر كركلا

ملحق4: مخطط الموقع الاثري متحف مينارف

ملحق4: صور الموقع الاثري متحف مينارف

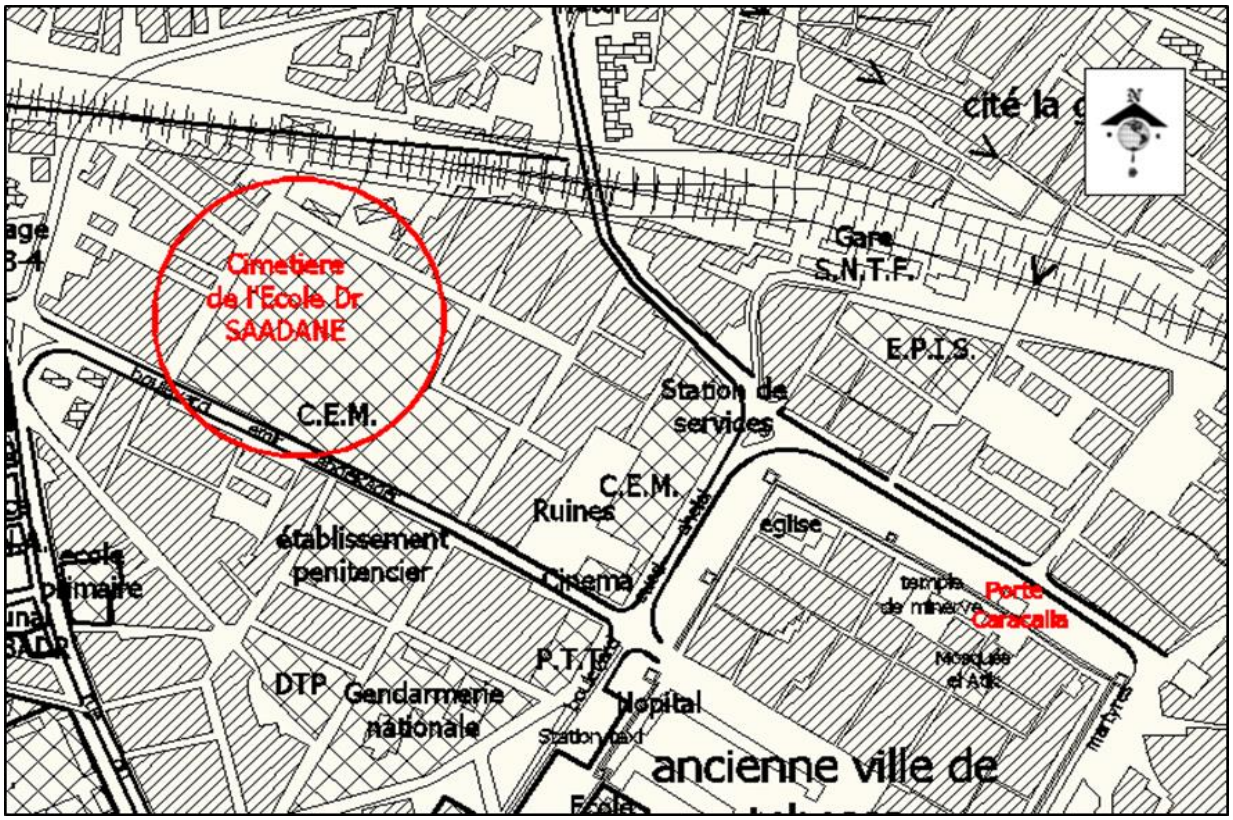

ملحق5: مخطط الموقع الاثري المقبرة الرومانية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الثقافة و الفنون
الديوان الوطني لتسيير و استغلال الممتلكات الثقافية المحمية

الدائرة الأثرية (الفرع) : دائرة المتاحف والمواقع الأثرية لولاية تبسة	
بطاقة خاصة بالممتلك الثقافي : .معصرة برزقان / اسم الموقع :معصرة برزقان	
رقم الممتلك الثقافي التسلسلي : 2007-07-14/60	
أكتوبر 2020	
I - تعيين الممتلك :	
التسمية الكاملة للممتلك الثقافي	معصرة برزقان
طبيعة الممتلك	موقع اثري
الموقع الجغرافي	تقع على بعد 35 ك جنوب تبسة
احداثيات GPS	35°07’1536 "N 08°13 ‘ 362"E
رقم الجرد	09
طبيعة الحماية	مصنفا
الطبيعة القانونية	ملك الدولة / قطاع الثقافة
II - وصف الممتلك :	
تأريخ المملتك	01-09-1985 رقم جريدة رسمية :1968-01-23/37
وصف و جرد عناصر الممتلك	تضمنت 14 اقسام وثلاث طوابق بكل منها ستة معاصر , تميزها كذلك الاقواس المتتالية والمشيدة بحجارة منحوتة كبيرة الحجم
لمحة تاريخية	تقع هذه المعصرة بالماء الابيض اعتبرت اكبر معصرة نتنتج وتصدر الزيت نحو روما شيدت في عهد الامبراطور تراجان وشكلت جزءا من املاك العائلة الملكية
مساحة الممتلك	32000 م مربع
حدود الموقع	من الجهة الشمالية : ارض زراعية– الجنوب : واد برزقان– الشرقية : جبل غافر - الغربية : ارض زراعية

III - الحفظ ،الصيانة ،التأمين و الإستغلال :	
الحفظ والصيانة :	
حالة حفظ الممتلك	إفي حالة جيدة
العوامل المؤثرة	عوامل طبيعية وبشرية
صيانة الممتلك	صيانة دورية وفقا للبرنامج المسطر من مصالحنا

التأمين:	
حراسة الممتلك	ممتلك محروس
نظام الحراسة	نهارية (مشري جمال)
السياج	في حالة جيدة
الإنارة	نعم
أنظمة المراقبة عن بعد	/
عوامل الخطر الأمنية	/

الإستغلال :	
استغلال الممتلك	معلم اثري
طبيعة الإستغلال	تذاكر الدخول ، زيارات ترشيدية ،
IV - المرفقات :	
صور، مخططات ،	

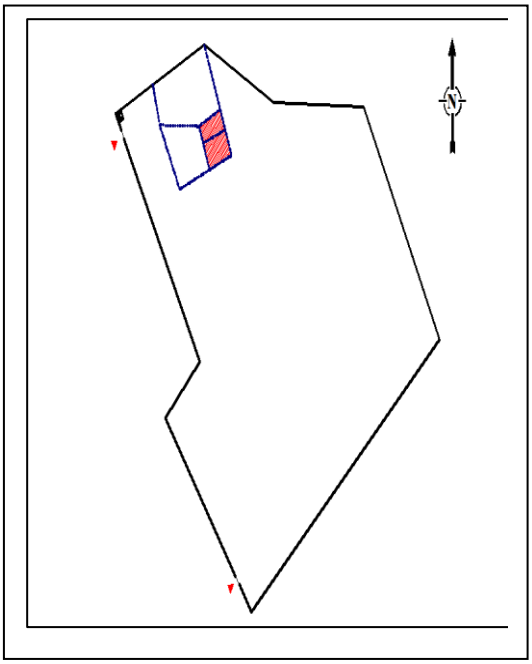

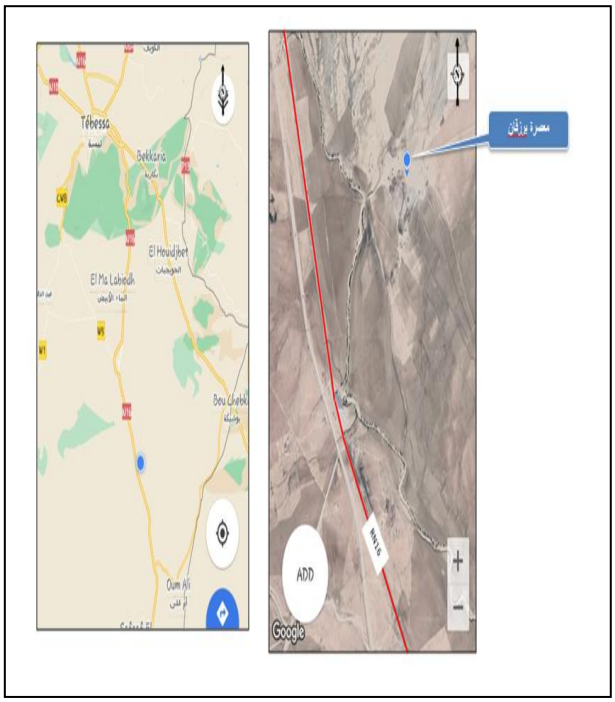
Tébessa
Bekkaria
El Houidjet
El Ma Labiedh
Oum Ali
مصرة برقان
ADD
Google

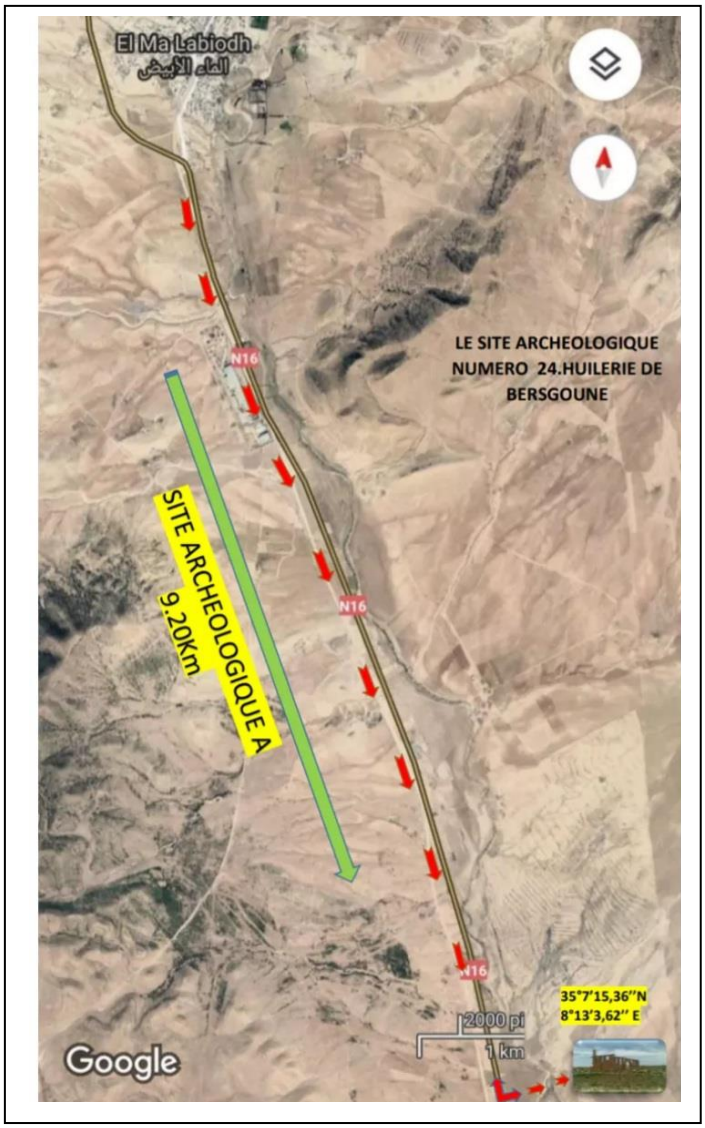

محرر البطاقة : رحال العارم

المهنة :أثرية

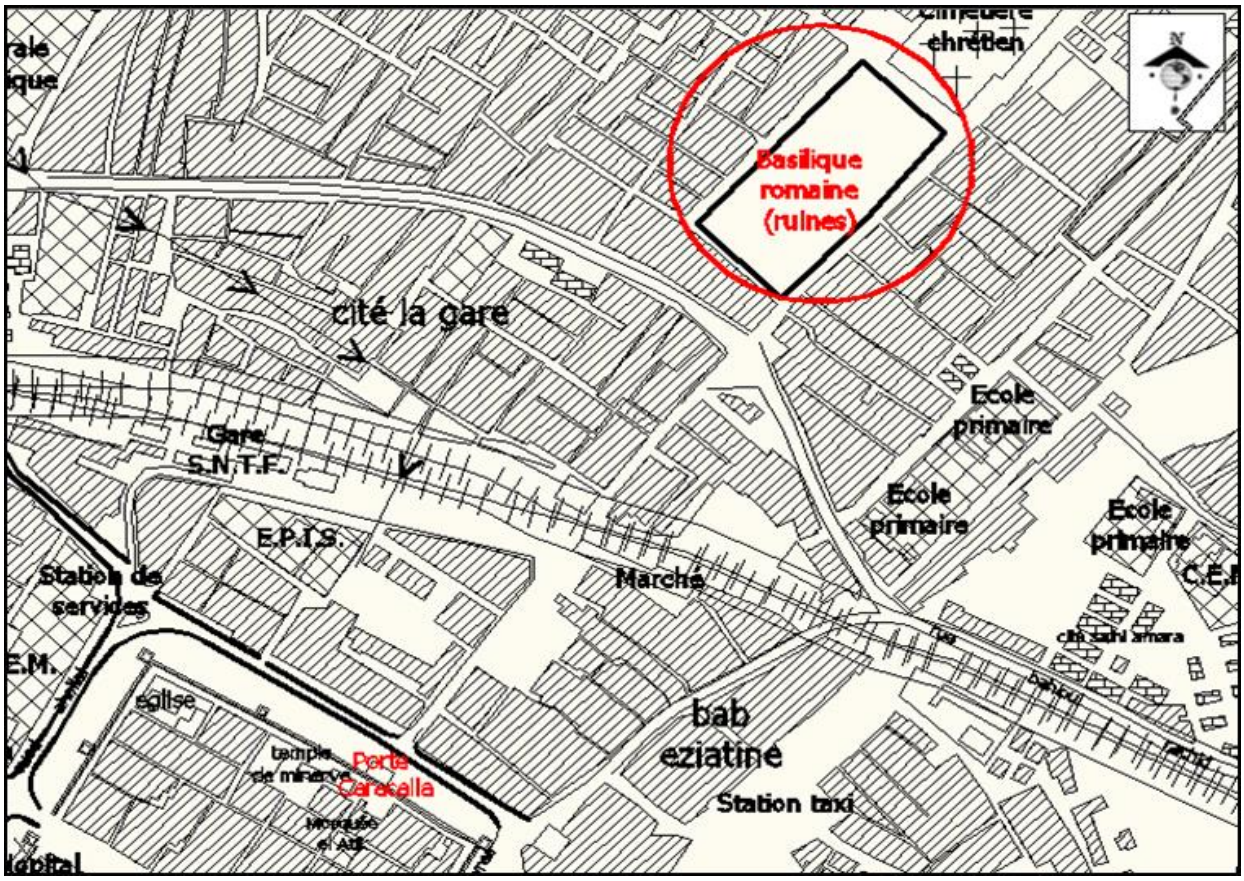

ملحق7: مخطط الموقع الاثري البازليك

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الثقافة و الفنون
الديوان الوطني لتسيير و استغلال الممتلكات الثقافية المحمية

الدائرة الأثرية (الفرع) : دائرة المتاحف والمواقع الأثرية لولاية تبسة	
بطاقة خاصة بالممتلك الثقافي : .تبسة الخالية / اسم الموقع : تبسة الخالية	
رقم الممتلك الثقافي التسلسلي : 1906-03-07/14 رقم 07	
أكتوبر 2020	
تعيين الممتلك :	
التسمية الكاملة للممتلك الثقافي	تبسة الخالية
طبيعة الممتلك	موقع اثري
الموقع الجغرافي	تقع بالجنوب الغربي من وسط المدينة الحالية على بعد حوالي 3كلم عند السفح الشمالي الغربي لجبل الدكان
احداثيات GPS	35°23’0042 "N 08°05 ‘ 9579"E
رقم الجرد	20
طبيعة الحماية	مصنفا
الطبيعة القانونية	ملك الدولة /قطاع الثقافة
وصف الممتلك :	
تأريخ الممتلك	1906-03-14 رقم جريدة رسمية :48/ 23-01-1968
وصف وجرد عناصر الممتلك	تضمنت بنايات عديدة وهذا مايدل على كبرها وأهميتها كمدينة راقية , احاط بها 16 سورا , تضمنت معبدا رئيسيا تقف به اعمدة من رخام , مسابح بقايا حصون ومعاصر , فوروم زينته تماثيل بديعة النحت اسفرت الحفريات اثرية على اكتشاف قطع فسيفسائية عديدة افترشتها المنازل والحمامات , قبور بها كتابة ترمز للمسيح عيسى بن مريم عليهما السلام , معابد مسيحية , ومساكن للكهنة

لمحة تاريخية	تسمى كذلك قصر التميمات , تقع بالجنوب الغربي من وسط المدينة الحالية على بعد حوالي 3 ك عن السفح الشمالي الغربي لجبل الدكان
مساحة الممتلك	49251 م مربع
حدود الموقع	من الجهة الشمالية : مساكن– الجنوب : مساكن– الشرقية : مساكن - الغربية : مساكن
الحفظ الصيانة التأمين والاستغلال :	
الحفظ والصيانة :	
حالة حفظ الممتلك	جيدة
العوامل المؤثرة	عوامل طبيعية وبشرية
صيانة الممتلك	صيانة دورية تكون بوضع برنامج والأخذ به

التأمين:	
حراسة الممتلك	ممتلك محروس
نظام الحراسة	حفظ الله كمال – زارعي محمد الامين – حفظ الله الساسي (يومين بيومين)
السياج	في حالة جيدة
الإنارة	/
أنظمة المراقبة عن بعد	/
عوامل الخطر الأمنية	/

الإستغلال :	
استغلال الممتلك	موقع اثري
طبيعة الإستغلال	تذاكر الدخول ، زيارات ترشيدية ,,,,
المرفقات :	
صور، مخططات	

تيمي القديمة

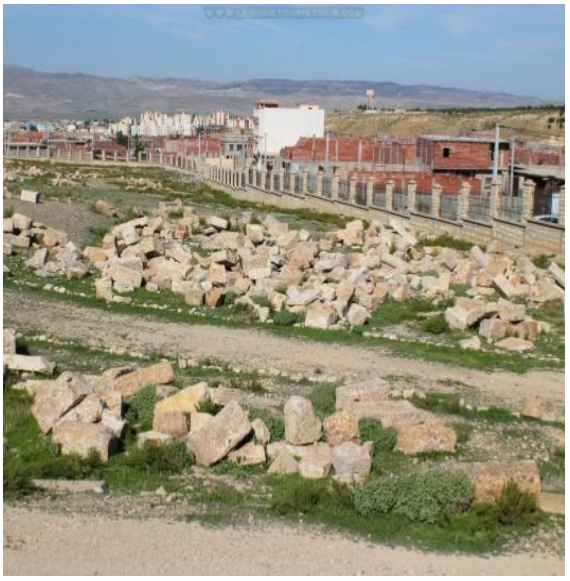

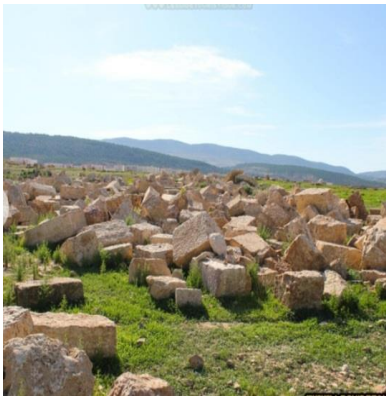

Tébessa El Khalia

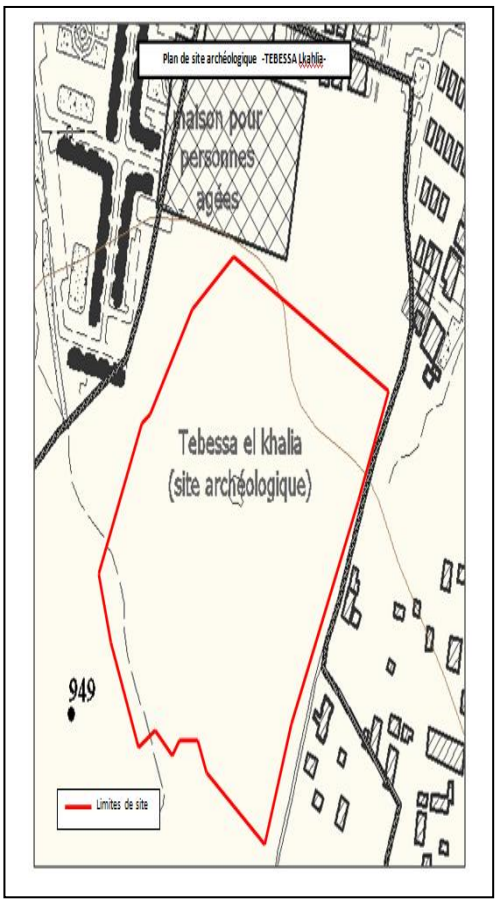

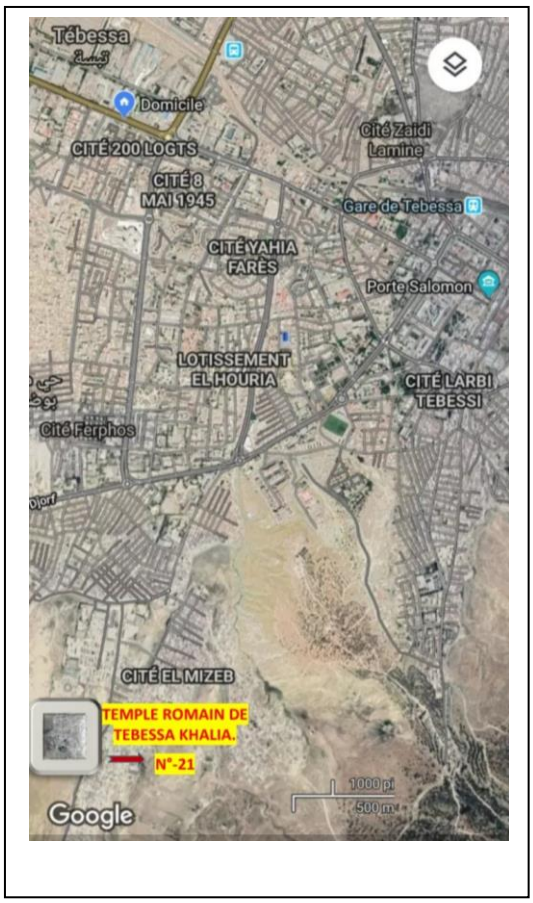

محرر البطاقة : رحـــال العارم

الوظـــــــيفة : أثـــــرية

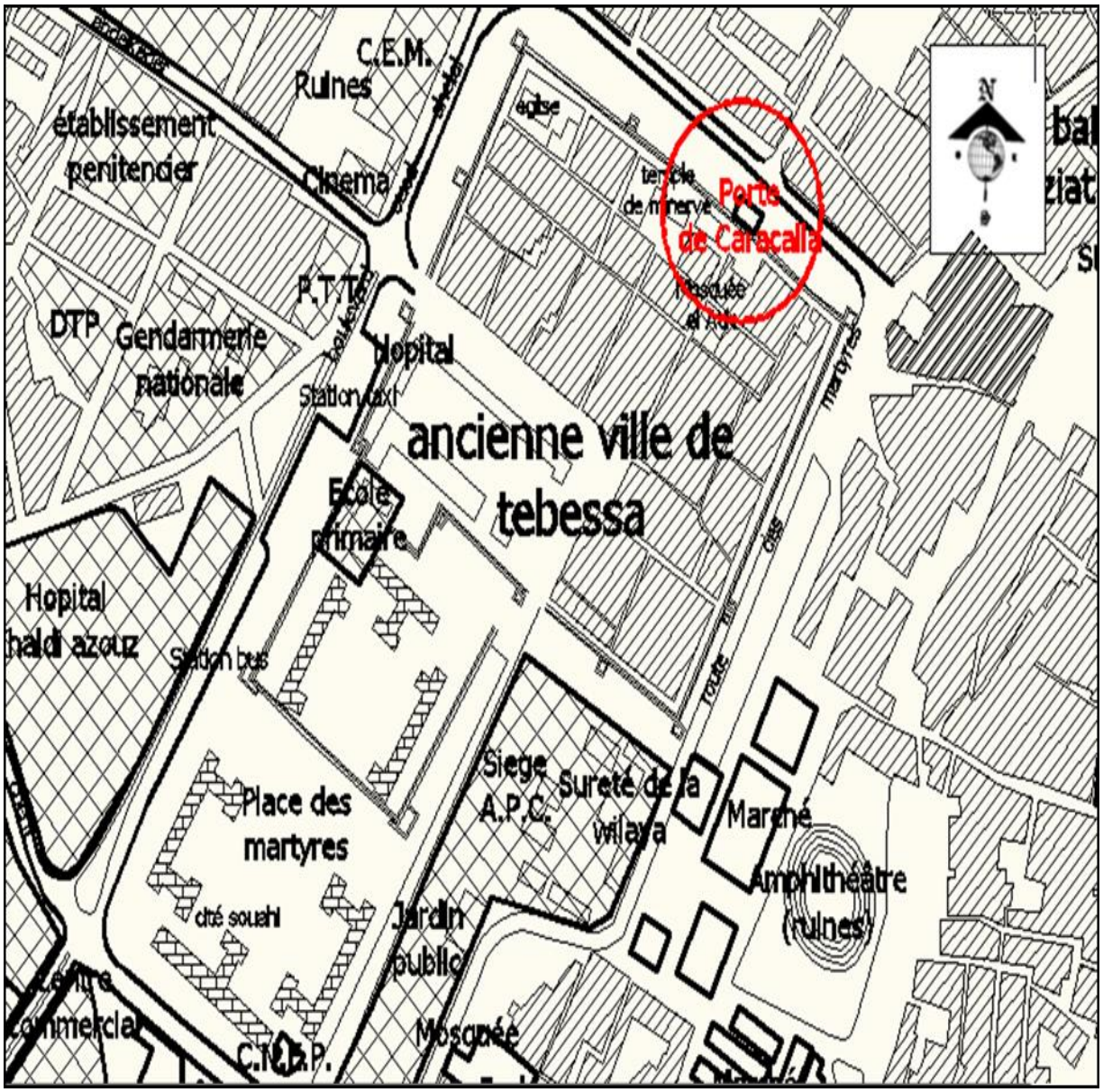

ملحق9: مخطط الموقع الاثري السور البيزنطي

ملحق10: صور الموقع الاثري السور البيزنطي

ملحق10: مخطط الموقع الاثري الكنيسة متحف تيفاست

الدائرة الأثرية (الفرع) : دائرة المتاحف والمواقع الأثرية لولاية تبسة	
بطاقة خاصة بالممتلك الثقافي : .تيفـــــــــــاش	
رقم الممتلك الثقافي التسلسلي : قائمة الجرد الإظافي	
أكتوبر 2020	
I - تعيين الممتلك :	
التسمية الكاملة للممتلك الثقافي	**الموقع الاثري تيفـــــــــــاش**
طبيعة الممتلك	**معلم اثري**
الموقع الجغرافي	**تبعد على تبسة حوالي 160كم جنوب تبسة**
احداثيات GPS	**35°620'27 "N 08°13' 62" E**
رقم الجرد	**26**
طبيعة الحماية	**مسيرة من طرف دائرة المتاحف والمواقع الأثرية تبسة**
الطبيعة القانونية	**ملك الدولة /قطاع الثقافة**
تأريخ المممتلك	**/**
وصف و جرد عناصر الممتلك	**هو عبارة عن حمام يعود للفترة القديمة , وقد تم التبليغ عنه بعد العثور على الفسيفساء , وقد برمجت حفرية عليه ولكن اجلت الى تاريخ اخر , اما العناصر المعمارية الموجودة فيه حوضيين سداسي الشكل**
لمحة تاريخية	**يقع تيفاش في الجنوب الغربي لبلدية نقرين**
مساحة الممتلك	**12م مربع**
حدود الموقع	**من الجهة الشمالية : مساكن – الجنوب :محلات تجارية – الشرقية**

	: مسجد - الغربية : منطقة فلاحية
III - الحفظ ،الصيانة ،التأمين و الإستغلال	
الحفظ والصيانة :	
حالة حفظ الممتلك	إفي حالة جيدة
العوامل المؤثرة	عوامل بشرية وطبيعية
صيانة الممتلك	صيانة دورية وفقا البرنامج المسطر من مصالحنا

التأمين:	
حراسة الممتلك	ممتلك محروس
نظام الحراسة	نهارية وليلية (عزوز عمار – علاق اكرم – زايد نذير) عمل بالتناوب لمدة 8/3
السياج	في حالة جيدة
الإنارة	/
أنظمة المراقبة عن بعد	/
عوامل الخطر الأمنية	/.

الإستغلال :	
استغلال الممتلك	موقع اثري
طبيعة الإستغلال	تذاكر الدخول ، زيارات ترشيدية..

IV - المرفقات :

صور – الخرائط

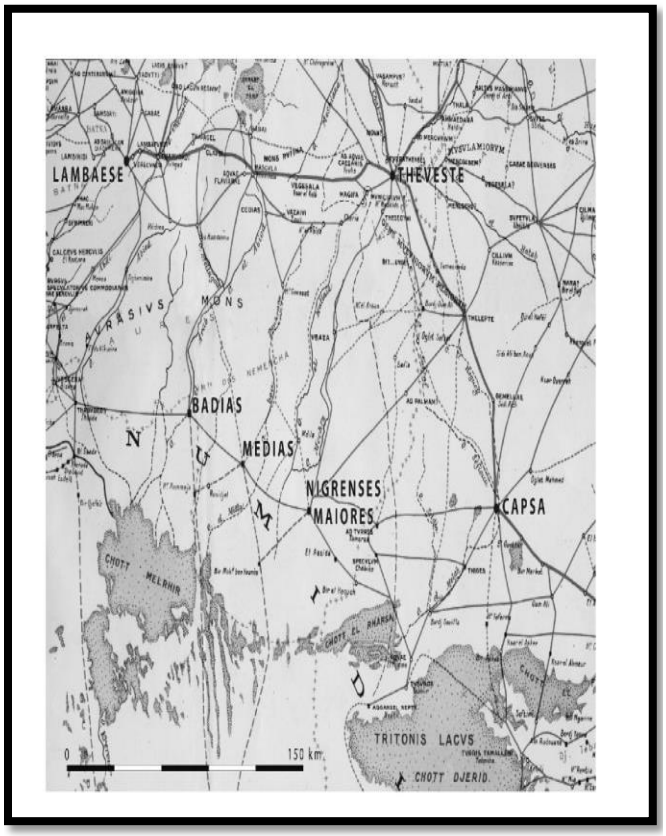

محرر البطـــــــــاقة : رحال العارم

الوظيفة : أثريـــــــــــــــة

الرقم	اسم الموقع	مكان الموقع			الموقع في اطلس قزيل
		البلدية	الدائرة	الولاية	
01	هنشير الوتد فم المطلق	العقلة المالحة	بئر العاتر	تبسة	الشريعة رقم 39 الموقع 243.
02	فيض عمر	الحويجبات	الماء الابيض	تبسة	فريانة رقم 40 الموقع 57.
03	مرسط	مرسط	مرسط	تبسة	تالة رقم 29 رقم الموقع 66.
04	هنشير يوسفي	لعوينات	لعوينات	تبسة	غير مسجل.
05	هنشير رأس العين	لعوينات	لعوينات	تبسة	غير مسجل.
06	هنشير القراد	لعوينات	لعوينات	تبسة	غير مسجل
07	هنشيرمنصور	قريقر	الشريعة	تبسة	الشريعة رقم 39 الموقع رقم25
08	بئر قوسة	الماء الابيض	الماء الابيض	تبسة	فريانة رقم 40.رقم الموقع 18.
09	قوس روماني	تبسة	تبسة	تبسة	غير مسجل
10	جبل الزريقة	بئر العاتر	بئر العاتر	تبسة	قفصة رقم 51 الموقع رقم43
11	دوار المراونة	لعوينات	لعوينات	تبسة	غير مسجل
12	هنشير زروال	المريج	ونزة	تبسة	غير مسجل
13	هنشير بقرة	بئر العاتر	بئر العاتر	تبسة	قفصة رقم 51.رقم الموقع 51.41.

الملحق 12: المواقع الاثرية الغير مصنفة

14	هنشير الحاج	ام علي	الماء الابيض	تبسة	غير مسجل
15	هنشير الحاجب	ام علي	الماء الابيض	تبسة	غير مسجل
16	هنشير عين زابة 01	ام علي	الماء الابيض	تبسة	غير مسجل
17	هنشير عين زابة 02	ام علي	الماء الابيض	تبسة	غير مسجل
18	هنشيرالسعايدية	بئر مقدم	الشريعة	تبسة	غير مسجل
19	قرن الضلعة	الماء الابيض	الماء الابيض	تبسة	غير مسجل
20	واد الجبانة	بئر العاتر	بئر العاتر	تبسة	غير مسجل

ملحق 12: المواقع الاثرية الغير مصنفة

ملحق13: صورة للموقع الاثري هنشير الراشي

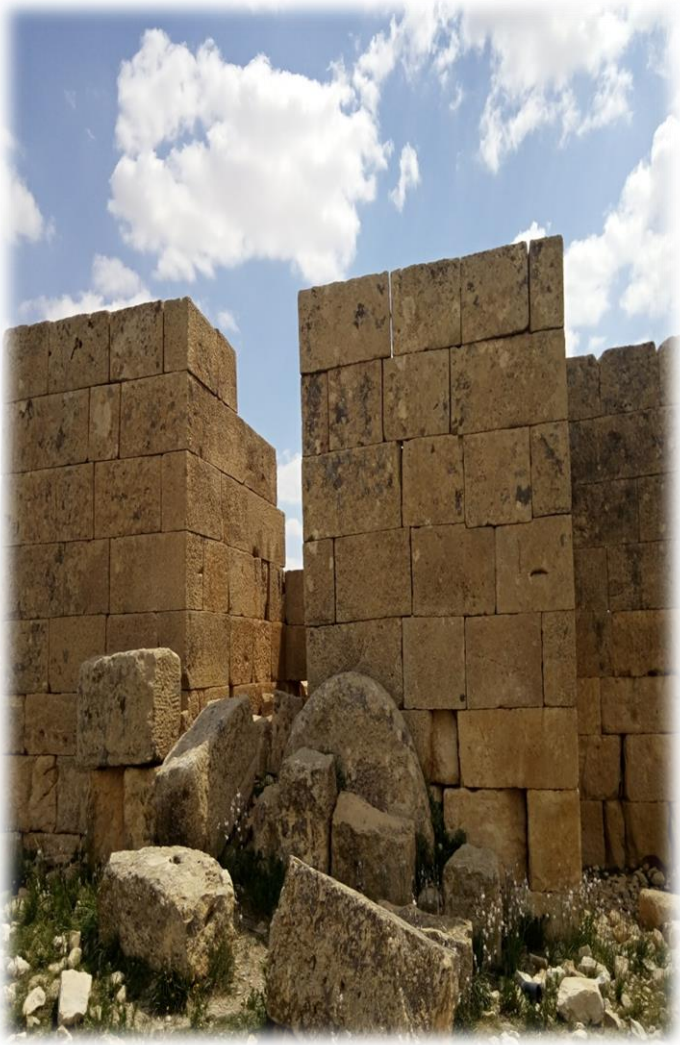

ملحق14: صورة للموقع الاثري هنشير الفايجة – هنشير بالفروث –

ملحق15: صورة للموقع الاثري كاف الجازية

ملحق16: صورة للموقع الاثري بوسمان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique Et Populaire

وزارة الثقافة والفنون
مديرية الثقافة والفنون لولاية تبسة
مصلحة التراث الثقافي
رقم: 264 م ت ث ف و ث/ 2023

04 MAR 2023

Ministère De La Culture et des arts
Direction De La Culture et des arts
De La Wilaya De Tébessa
Service Du Patrimoine culturel

الـــى السيدة المحترمة : عويمي رشيدة
محامية معتمدة لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

الموضوع: ب/خ بخصوص تكليف للتمثيل القانوني لحضور الجلستين
المرفقات: نسختين من تكليف لحضور الجلسة الموجهة لمصالحنا

طبقا لبنود الاتفاقية المبرمة بين مديرية الثقافة والفنون لولاية تبسة من جهة والأستاذة : رشيدة عويمي محامية معتمدة لدى لمحكمة العليا ومجلس الدولة من جهة أخرى .

بناءا على الاستدعاء الموجهة لمصالحنا نطلب منكم حضور الجلستين المدرجتين في الجدول أسفله :

الرقم	تاريخ القضية	رقم القضية	قضية متبعة ضد	المحكمة
01	2023/05/14	23/02635	سعداني سمير / لسود أسامة	محكمة تبسة
02	2023/05/21	23/02848	تربكي أحمد / جدي محمد الطيب / جلاب عبد المالك / صافي عبد السامي / جلال شوقي	مجلس قضاء تبسة

تـقبلوا مـــنا فائـق الاحـــترام والتقديـــر

مدير الثقافة والفنون

عن الوزير و بتفويض منه
مدير الثقافة والفنون لولاية تبسة
جمال الدين عبادي

مديرية الثقافة و الفنون لولاية تبسة دار الثقافة محمد الشبوكي رقم الهاتف : 037.50.61.21 /037.59.61.24 الفيس بوك: fb.com/dcwtebessa/ email: servicepatrimoinedcwt@gmail.com
Direction De La Culture et des arts De La Wilaya De Tébessa maison de la culture mohamed echebouki Tel : 037.50.61.21/037.50.61.24 FB fb.com/dcwtebessa/ email: servicepatrimoinedcwt@gmail.com

ملحق17: نموذج قضية متابعة من قبل مديرية الثقافة

مجلس قضاء تبسة
مصلحة الجدولة
الغرفة الجزائية رقم : 01
القضية رقم 23/02848
تاريخ الجلسة: 2023/05/21

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

تكليف بالحضور للجلسة

المادتان 440.439 من قانون الإجراءات الجزائية

الاطلاع عبر الانترنيت
المستخدم p2302848
كلمة السر vion3694

إن النائب العام لدى مجلس قضاء تبسة

طبقا للمادتين 440.439 من قانون الاجراءات الجزائية

بحضور

يكلف المدعو مديريه الثقافه تبسه

ابن و المولود في:

الساكن بـ تبسة رقم الهاتف: //

بالحضور شخصيا لجلسة الغرفة الجزائية رقم 01 المحددة ليوم 2023/05/21 القاعة رقم

على الساعة 9.00 بمجلس قضاء تبسة جلسة علنية ظرف مدني غير متنازع

في القضية المتبعة ضد تريكي احمد/ حدي محمد الطيب/ جلاب عبد المالك/ صافي عبد السامي/ جلال شوقي/

رقم 23/02848 الموضوع جنحة اجراء ابحاث اثرية دون ترخيص

يبلغ السيد النائب العام الشخص المذكور اعلاه انه سوف يحكم عليه في حضوره او في غيبته ان كان مسؤولا مدنيا . وان كان ضحية او طرف مدني عملا باحكام المادة 246 من قانون الاجراءات الجزائية . وان كان شاهدا فعدم حضوره او رفضه الادلاء بالشهادة او الادلاء بشهادة مزورة افعال معاقب عليها قانون

حرر بـ تبسة في 2023/04/03
النائب العام

سلم في .....
ختم المحضر

ملحق17: نموذج قضية متابعة من قبل مديرية الثقافة

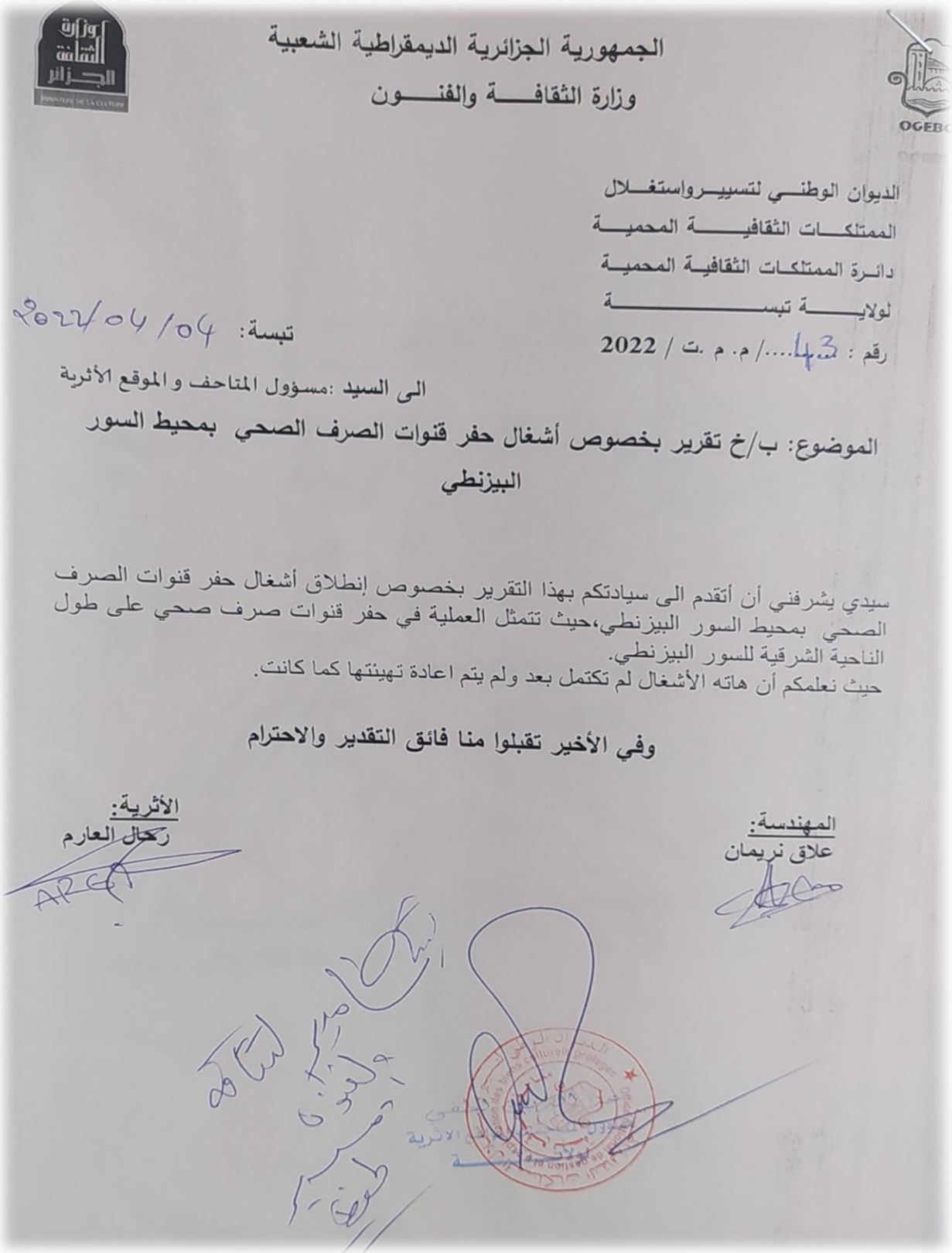

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافـــة والفنـــون

الديوان الوطنـــي لتسييـــرواستغـــلال
الممتلكـــات الثقافيـــة المحميـــة
دائـرة الممتلكـات الثقافيـة المحميـة
لولايـــة تبســـة

رقم : 43..../ م. م .ت / 2022

تبسة: 2022/04/04

الى السيد :مسؤول المتاحف و الموقع الأثرية

الموضوع: ب/خ تقرير بخصوص أشغال حفر قنوات الصرف الصحي بمحيط السور البيزنطي

سيدي يشرفني أن أتقدم الى سيادتكم بهذا التقرير بخصوص إنطلاق أشغال حفر قنوات الصرف الصحي بمحيط السور البيزنطي،حيث تتمثل العملية في حفر قنوات صرف صحي على طول الناحية الشرقية للسور البيزنطي.
حيث نعلمكم أن هاته الأشغال لم تكتمل بعد ولم يتم اعادة تهيئتها كما كانت.

وفي الأخير تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام

الأثرية:
رحال العارم

المهندسة:
علاق نريمان

ملحق18: تقرير عن عملية حفر في موقع أثري

ملحق18: تقرير عن عملية حفر في موقع أثري

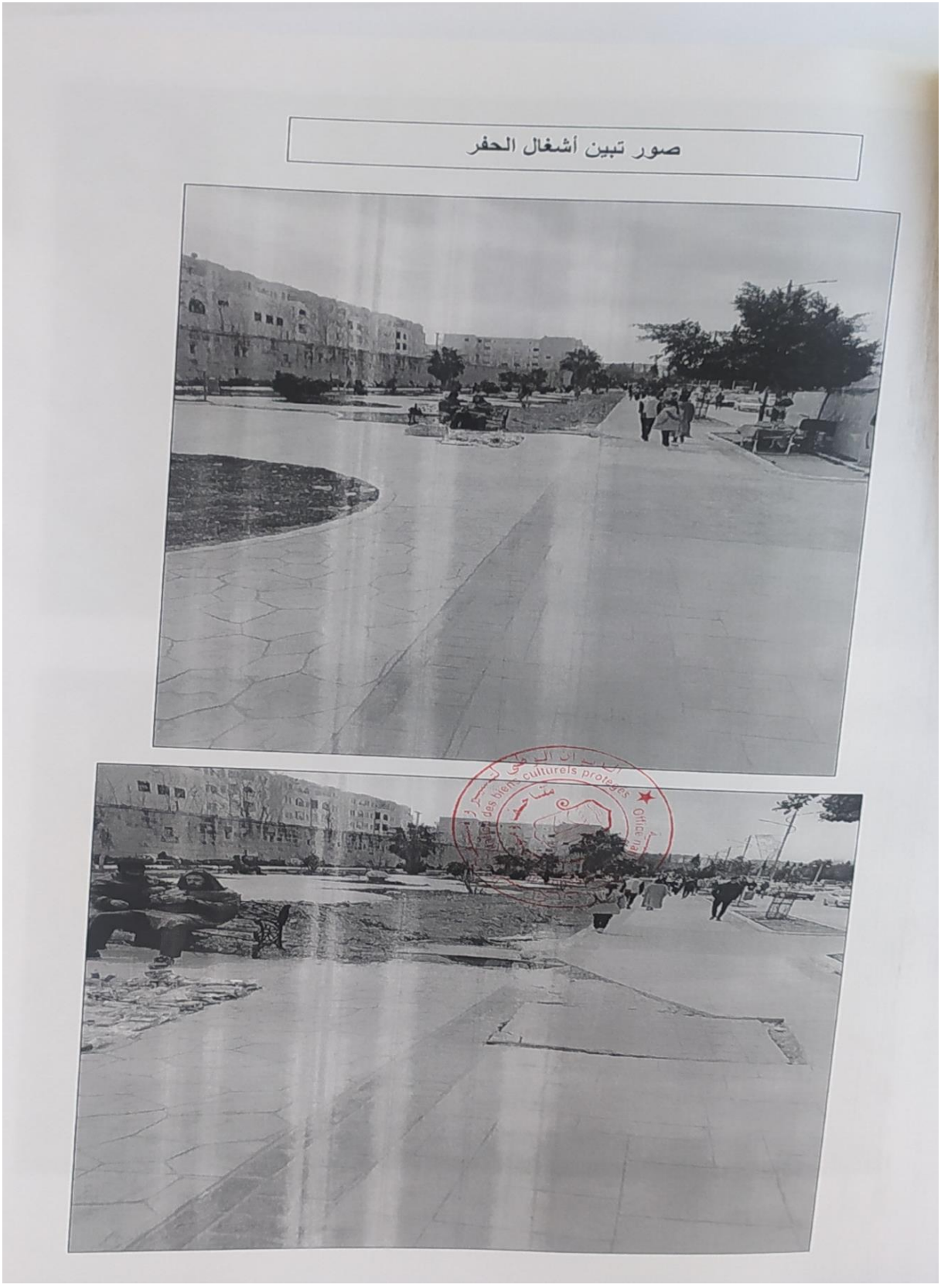

ملحق18: تقرير عن عملية حفر في موقع أثري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الثقافـــة والفنـــون

الديوان الوطنـــي لتسييـــرواستغـــلال
الممتلكـــات الثقافيـــة المحميـــة
دائـرة الممتلكـات الثقافيـة المحميـة
لولايـــة تبســـة
رقم : ..22../ م. م .ت / 2021

تبسة : 2021-06-14

COU
Date 14/06/2021
Nd

الموضوع: ب/خ تقرير اخباري بخصوص البنايات الغير شرعية بالموقع الاثري تبسة الخالية

بناءا على التقارير المقدمة من طرف حراس الموقع تبسة الخالية (ليلا - نهارا) مفادهم ان هناك بنايات فوضوية قد تم هدمها

ومنه اتخذت الاجراءات اللازمة من طرف المسؤول بالنيابة وتكليف المختصين :

- الأثرية : رحال العارم
- المهندسة : علاق ناريمان

لتنقل والمعاينة واتخاذ الاجراءات اللازمة

حيث حين تنقلنا نحن السادة المذكورة اسماءهم لاحظنا تهديم لبنايتين تتواجد في الجهة الجنوبية بحوالي 300 م من الموقع , وحين الاستفسار اتذح ان اصحاب البنايات هم الذين قامو بهذا العمل الذي نعتبره تعدي على حرمة الموقع

لذا نطلب اتخاذ الاجراءات القانونية

هذا التقرير مرفق بالصور ومخطط الموقع

وفي الأخير تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام

المسؤول بالنيابة

حمـدان مـراد

ملحق19: تقرير عن بناء فوضاوي داخل موقع أثرى

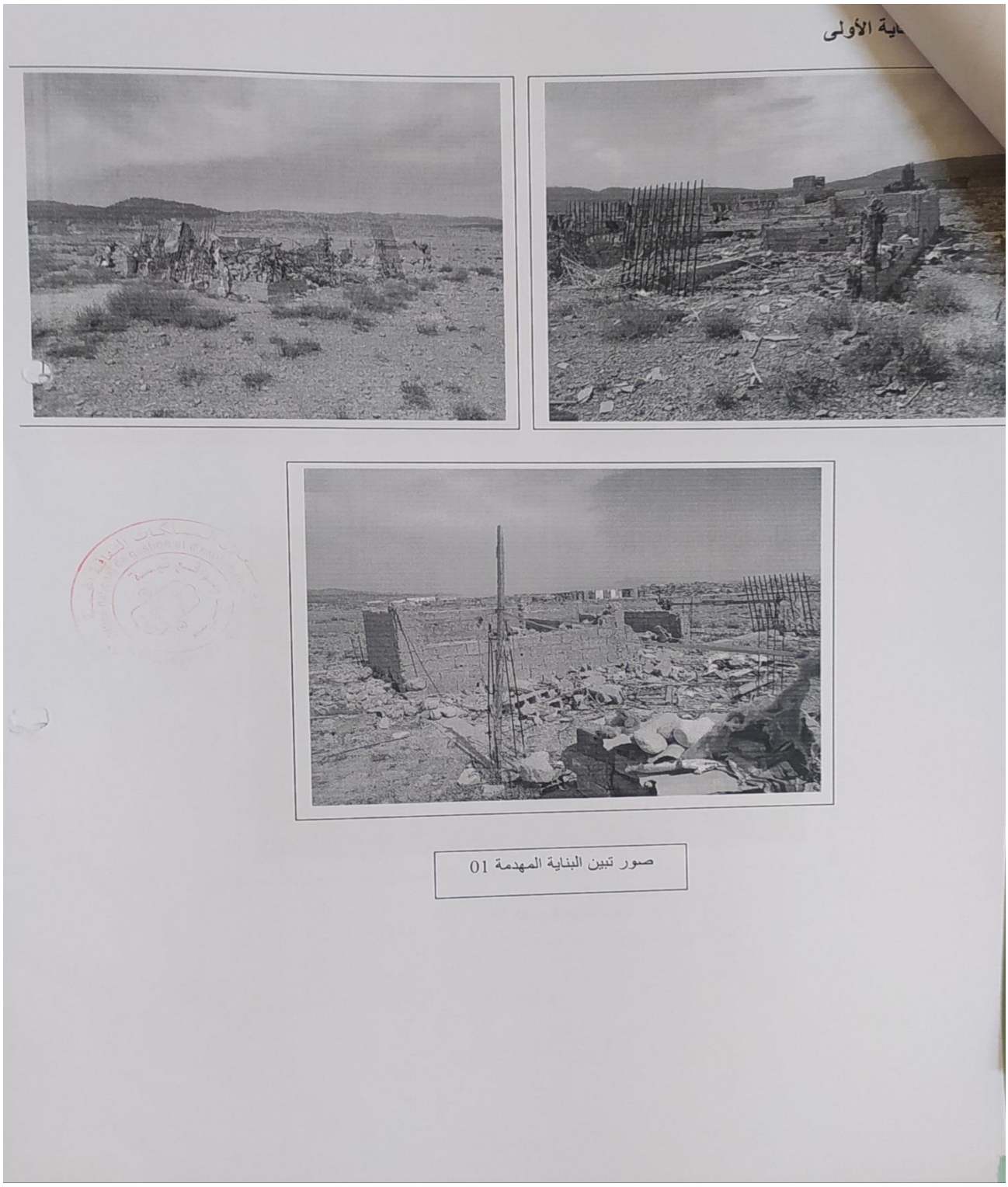

ملحق19: تقرير عن بناء فوضاوي داخل موقع أثرى

مخطط يوضح موقع البنايات المهدمة بالنسبة للموقع الأثري تبسة الخالية

ملحق19: تقرير عن بناء فوضاوي داخل موقع أثرى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافــة والفنون

الديوان الوطني لتسييتر واستغلال الممتلكــات الثقافيــتة المحميــة

دائــرة الممتلكــات الثقافيــة المحميــة لولايــة تبســة

تبســة:2021/09/08

رقم /م. م .ت / 2021

رقم الهاتف: 037/57/37/87

إلـــى السيـــد: رئيس الامن الحضري الاول

الموضوع: ب/خ التدخل العاجل للمعلم الأثري السور البيزنطي

يؤسفني ان ابلغكم باعتداء على المعلم الأثري السور البيزنطي من خلال شخص مجهول يتبين انه مريض عقليا قام بوضع كوخ بأعلى السور على مستوى برج المراقبة من الجهة اليمنى عن قوس النصر كاركالا

كما هو موضح في الصورة والمخطط

ومثل هذه الاعتداء لا يليق بالموقع خاصة ونحن نستقبل زوار محليين واجانب وهذا الموقع يعد وجهة سياحية بالولاية

كما نعلم بان هذا الاخير تقدمت له مصالحنا التقنية بخصوص اقامته ورميه للنفايات على مستوى مكان تواجده الذي يعد منافي للقانون الا انه رفض الرحيل من مكانه وتبين بأنه شخص مريض

وعليه سيدي نلتمس من سيادتكم كد يد المساعدة بالتدخل لترحيل هذا الشخص الذي يشوه المنظر العام للمعلم المحمي وفقا للقانون 04/89 المتعلق بحماية التراث الثقافي

وفي الأخير تقبلوا منا فائق الاحترام و الشكر

المسؤول

*نسخة للاعلام

- والي ولاية تبسة
- الأمن الولائي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي
- مدير الثقافة
- المدير العام

ملحق20: تبليغ عن بناء فوضاوي داخل موقع أثرى

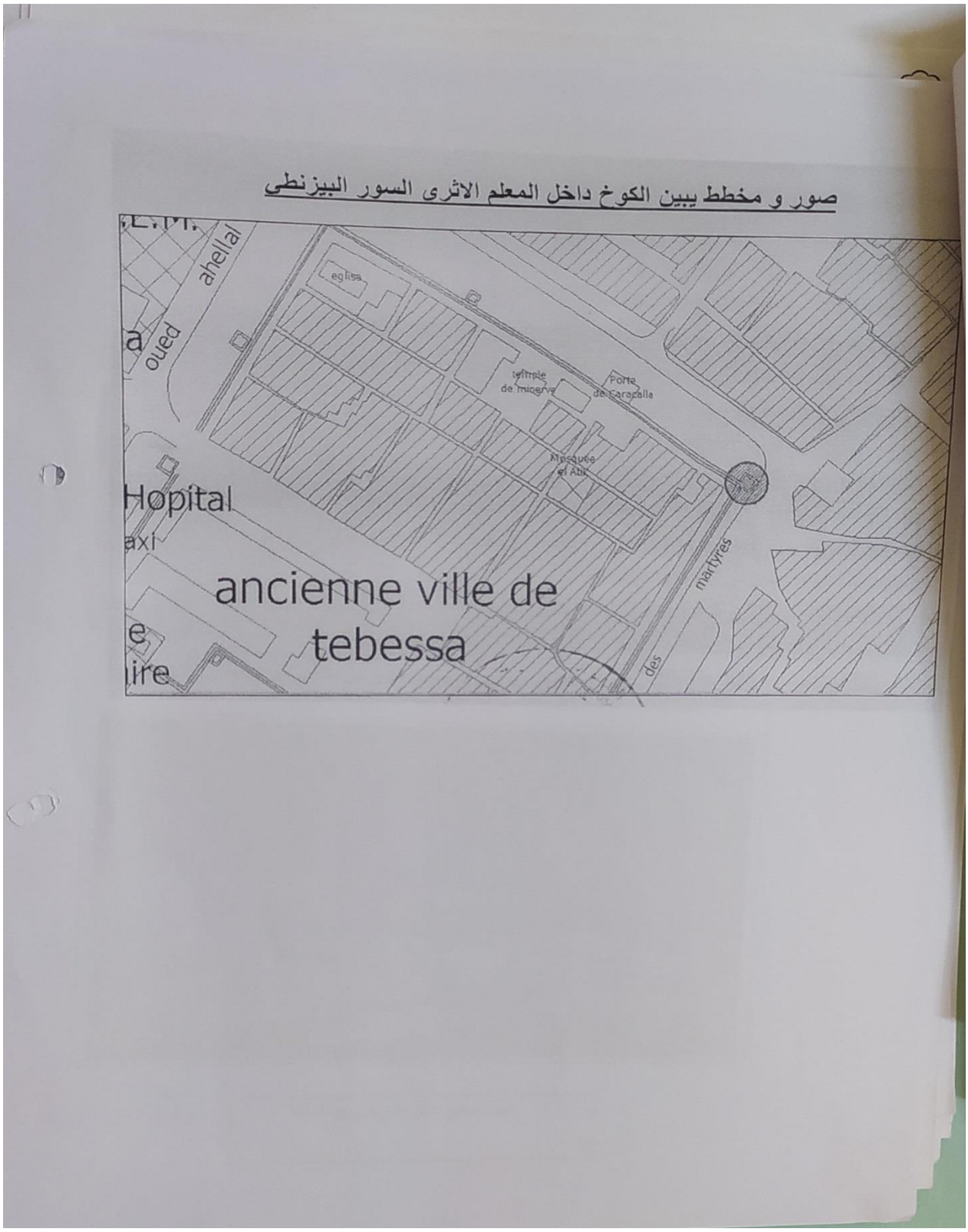

ملحق20: تبليغ عن بناء فوضاوي داخل موقع أثرى

صورة تبين الكوخ الذي تم وضعه بأعلى السور على مستوى برج المراقبة

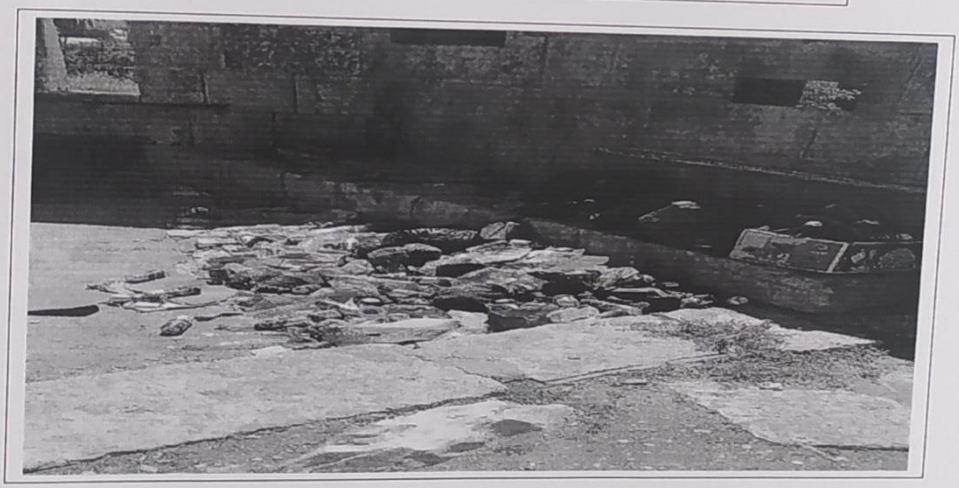

صورة توضح النفايات داخل برج المراقبة

ملحق20: تبليغ عن بناء فوضاوي داخل موقع أثرى

هنشير سرديـاس:

يوجد ببلدية قريقر، تم اكتشافه خلال معاينة ميدانية لموقع آخر، تم التليغ عنه من طرف بلدية قريقر.

ملحق21: صور موقع أثري مكتشف عن طريق الصدفة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- الاوامر والقوانين:

1-الأوامر:

- الامر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج، عدد 78 صادر في 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

2-القوانين:

- القانون رقم 14-08 المؤرخ في 01يوليو 2008 يعدل ويتمم قانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/1، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 02/12/1990.
- القانون رقم 98/04 المؤرخ في 15 يونيو 1998م، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد44، صادرة بتاريخ 15يونيو1998.
- القانون رقم 14-08 المؤرخ في 01 يوليو 2008 يعدل ويتمم قانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/1، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 02/12/1990.

ثانيا- المؤلفات:

1-الكتب:

- بن طيبة صونية، معايير تصنيف المواقع والمعالم الأثرية في التراث العالمي، كتاب جماعي، خوادجية سميحة حنان وآخرون، الممتلكات الثقافية العقارية بين متطلبات الحماية القانونية وواقع التثمين، الطبعة الاولى، الفا للوثائق، قسنطينة-الجزائر، سنة2021.

- بوزار حبيبة، واقع وأفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر (ولاية تلمسان) نموذجا – دراسة قانونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2008.
- حسن حميدة، التراث الثقافي والسياحة العلاقة والحماية، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، مجلد 06، عدد01، سنة2022.
- زوزو زوليخة وزوزو هدى، التكنولوجيا الحديثة ودورها في ترقية السياحة وتحقيق التنمية المستدامة، المداخلات العلمية للمؤتمر الدولي الثالث حول: التراث والسياحية الثقافية والبديلة المنعقد بسوسة – تونس مارس 2019، دار وسيلة للطباعة والنشر سيدي موسى، الجزائر، سنة 2019.
- سعدية قني وأحمد بولمكاحل، حماية للهيئات الادارية التراث الثقافي العقاري وترقيته سياحيا في التشريع الجزائري، كتاب جماعي، خوادجية سميحة حنان وآخرون، الممتلكات الثقافية العقارية بين متطلبات الحماية القانونية وواقع التثمين، الطبعة الاولى، الفا للوثائق، قسنطينة–الجزائر، سنة2021.
- سليم بودليو، مدى فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية العقارية، كتاب جماعي، خوادجية سميحة حنان وآخرون، الممتلكات الثقافية العقارية بين متطلبات الحماية القانونية وواقع التثمين، الطبعة الاولى، الفا للوثائق، قسنطينة–الجزائر، سنة2021.
- عبد الباقي عجيلات، الممتلكات الثقافية العقارية من الحماية القانونية إلى الحماية المجتمعية، خوادجية سميحة حنان وآخرون، الممتلكات الثقافية العقارية بين متطلبات الحماية القانونية وواقع التثمين، الطبعة الاولى، الفا للوثائق، قسنطينة–الجزائر، 2021.
- عبد الرزاق بابا، وآخرون، آفاق تسيير وحماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر من خلال استخدام تكنلوجيا نظم المعلومات الجغرافية، مجلة الأكاديمية

للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد 14، عدد01، الجزائر، 2022.

- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
- نور الدين شارف، متطلبات تثمين مواقع التراث الثقافي من أجل تطوير السياحة الثقافية في الجزائر، المعيار، المجلد 11، العدد 3، سنة2020.

ثالثا-اطروحات والمذكرات:

1-اطروحة الدكتوراه:

- صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر – باتنة 1 –، باتنة، 2019.

- لخضر فاضل، تبسة في العصور القديمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص تاريخ وعلم اثار، جامعة وهران1-احمد بن بلة-، الجزائر، سنة 2018، ص297.
- النذير قوادرية، الآثار الريفية العقارية والمنقولة وإشكالية حمايتها واستغلالها سياحيا منطقة الحضنة أنموذج، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الأثار الريفية والصحراوية، جامعة الجزائر -2-معهد الآثار، الجزائر، سنة 2017.

2- مذكرات الماجستير:

- اعراب فهيمة، التراث والسياحة (من خلال مدينة قسنطينة-دراسة تاريخية أثرية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التراث والدراسات الأثرية، جامعة المنتوري قسنطينة، سنة 2010.

- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ضل القانون الدوالي، أطروحة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا –جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين، سنة 2013.

رابعا–المقالات:

- بادي بوقميجة نجيبة، آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 08، عدد14، الجزائر، سنة 2020.
- بن دحو أحمد، جهود الدولة الجزائرية في حماية الممتلكات الثقافية عبر الاتفاقيات الدولية، مجلة صور، العدد 32–33، الجزائر، سنة 2017.
- بن عطا الله عبد الرحمان، أهمية رقمنة التراث العمراني القديم لولاية تبسة والتحسيس به إعلاميا كسبيل للحفاظ عليه، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، مجلد07، عدد01، سنة 2023.
- جديلي نوال، حماية الأملاك العقارية الثقافية وفق قواعد التهيئة والتعمير، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 04، جامعة عمان عاشور الجلفة، الجزائر، سنة2022.
- حسان هامل والهادي بووشمة، علاقة التراث الثقافي بالتنمية السياحية بالجزائر: الحظيرة الثقافية للأهقار نموذجا، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 04، العدد 04، جامعة تامنغست (الجزائر)، ديسمبر 2022.
- حسينة غواس، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة المعيار، مجلد25، عدد61، قسنطينة، سنة2021، ص–ص 226–227.
- حيدر كاظم عبد علي وعمار مراد غركان، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد2، طبعة06، بغداد، سنة2008.

- خديجة بن زرقة، دور الممتلكات الثقافية العقارية في تطوير السياحة التراثية المستدامة في الجزائر، مجلة صوت القانون، مجلد08، عدد05، مخبر نضام الحالة المدنية جامعة الجيلالي بونعامة خميس ميليانة، الجزائر، سنة2022.
- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2016.
- دليمي عبد الله وبومدين محمد، دور هيئات الضبط الإداري في حماية التراث الثقافي من خلال القانون 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة الحوار الفكري، العدد 04، لخرايسية-الجزائر، جامعة أدرار، ديسمبر 2017.
- ربيعة فراح والهام فاضل، التراث الثقافي: بين ضرورات الرقمنة وغياب التشريع، مخبر الدراسات القانونية البيئية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 15، العدد 02، قالمة، ديسمبر 2021.
- شريط حسين الأمين، فعالية التخطيط الاستراتيجي للتنمية السياحية في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 14، ص136.
- عاطف أحريز واخرون، قصر نقرين نموذج رائع عن العمارة المستدامة، مجلة العمارة وبيئة الطفل جامعة باتنة، عدد03، مجلد6، الجزائر، 2022، ص35.
- عبد الناصر بن عبد الرحمن الزهراني، إدارة التراث العمراني، الجمعية السعودية للدراسات الأثرية، الرياض، سنة 2012.
- على عداي مراد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزعات المسلحة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد2، عدد4، جزء1، العراق، سنة2017.
- عماج بلقاسم، الدراسة الوصفية والدلالة الرمزية لبعض المصابيح الزيتية القديمة المحفوظة بمتحف (مينارف) تبسة -، مجلة كان التاريخية، طبعة12، عدد45، سنة 2019، ص39.

- غنية سطوطح، مفهوم وتكوين الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد 09، عدد 01، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، جانفي 2023.
- محي الدين عواطف وبربر فاروق، استثمار الممتلكات الثقافية العقارية في إطار المنظومة القانونية الوقفية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد07، عدد01، سيدي لحسن – سيدي بلعباس، 2021.
- مختار شهرزاد، استراتيجية تامين وحماية الممتلكات الثقافية العقارية من خلال النظم القانونية في إطار التثمين الاقتصادي، مجلة العبر لدراسات التاريخية والاثرية في شمال افريقيا، مجلد05، عدد03، الجزائر، سنة2022.
- مها عيساوي، مظاهر سلطة الأسرة السويرية في شمال افريقيا القديم من خلال البناءات العمومية –قوس النصر كراكالا في تيفاست أنموذجا–، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، طبعة1، عدد7، قالمة، سنة2018.
- موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ط 1، سنة2013.
- نورة سليمان فيسة، واقع التنمية السياحية في الجزائر، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 24، سنة2022.

خامسا–المداخلات:

- برني كريمة، دراسة قانونية حول واقع وآفاق القطاع السياحي الثقافي ودوره في خدمة التراث "بين التطبيق وضرورة التحديث"، المداخلات العلمية للمؤتمر الدولي الثالث حول: التراث والسياحية الثقافية والبديلة المنعقد بسوسة – تونس مارس 2019، دار وسيلة للطباعة والنشر سيدي موسى، الجزائر، سنة 2019.
- سعدي عبد الحليم، حماية السياحة التراثية بين النصوص القانونية وآليات التطبيق، المداخلات العلمية للمؤتمر الدولي الثالث حول: التراث والسياحية الثقافية

والبديلة المنعقد بسوسة – تونس مارس 2019، دار وسيلة للطباعة والنشر سيدي موسى، الجزائر، سنة 2019.

- لامية مشوك ووليد معافة، الاستثمار السياحي في الجزائر: الواقع وآليات التفعيل، مداخلات علمية للمؤتمر الدولي الثالث حول: التراث والسياحية الثقافية والبديلة سوسة – تونس، مارس 2019، سيدي موسى الجزائر، سنة2019.
- مبروك مريمو وبهاز لويزة، السياحة الثقافية وعلاقتها بالتنمية المستدامة، مداخلات علمية للمؤتمر الدولي الثالث حول: التراث والسياحية الثقافية والبديلة سوسة – تونس، مارس 2019، دار وسيلة للطباعة والنشر، سيدي موسى الجزائر، سنة2019.
- مصباحي العطرة ومصباحي سناء ومتعاني مباركة، دور وسائل الإعلام في تنمية الوعي السياحي، مداخلات علمية للمؤتمر الدولي الثالث حول: التراث والسياحية الثقافية والبديلة سوسة – تونس، مارس 2019، سيدي موسى الجزائر، سنة2019.
- نجوى سديرة، أثر الثقافة السياحية على التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلات علمية للمؤتمر الدولي الثالث حول: التراث والسياحية الثقافية والبديلة سوسة – تونس، مارس 2019، دار وسيلة للطباعة والنشر، سيدي موسى الجزائر، سنة2019.

سادسا–التقارير:

- تقرير مقابلة مع رئيس الفرقة الإقليمية لحماية الممتلكات الثقافية لدرك الوطني سوق اهراس، يوم الاثنين 15 /2023/05على الساعة 10:30.
- تقرير مقابلة مع علاق نريمان، مهندسة معمارية، الديوان الوطني لتسير واستغلال الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة لولاية تبسة، يوم الخميس 14افريل 2023 على الساعة 13:14.

- تقرير مقابلة مع مصلحة السياحة، مديرية السياحة والصناعات التقليدية تبسة، يوم 2023/05/08على الساعة 9:02.
- تقرير مقابلة مع مصلحة السياحة، مديرية السياحة والصناعات التقليدية تبسة، يوم 2023/04/19على الساعة 9:54.
- تقرير مقابلة مع مهران سالمي، مديرية الثقافة والفنون لولاية تبسة، مصلحة التراث الثقافي، يوم الاربعاء 16 ماي 2023، على الساعة 12:58.
- تقرير مقابلة مع نريمان علاق، الديوان الوطني لتسير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية-إدارة المتاحف والمواقع الاثرية لولاية تبسة، يوم الاحد 14ماي 2023على الساعة 11:25.

سابعا-المواقع الالكترونية:

- موقع وزارة الثقافة والفنون على محرك البحث قوق، تم الاطلاع عليه يوم 2023/05/15 على الساعة 21:08 https://www.m-culture.gov.dz

فهرس

الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمـــة	5-1
الفصل الاول: تأطير الممتلكات الثقافية العقارية كوجهة لتفعيل التنمية السياحية	
المبحث الاول: الإطار المفاهيمي الممتلكات الثقافية العقارية	32-7
المطلب الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية	20-7
الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية	12-7
الفرع الثاني: مكونات الممتلكات الثقافية العقارية	20-12
المطلب الثاني: الآليات القانونية العامة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية	32-20
الفرع الأول: التامين حماية الممتلكات الثقافية العقارية وطنيا	28-20
الفرع الثاني: تامين حماية الممتلكات الثقافية العقارية دوليا	32-29
المبحث الثاني: علاقة الممتلكات الثقافية العقارية بالتنمية السياحية	48-33
المطلب الاول: الإطار المعرفي لتنمية السياحية	44-33
الفرع الأول: مفهوم السياحة	41-33
الفرع الثاني: مفهوم التنمية السياحية	44-41
المطلب الثاني: أثر الممتلكات الثقافية العقارية على خطط التنمية السياحية	48-44
الفرع الأول: أثر الممتلكات الثقافية العقارية في خطط التنمية السياحية	46-45
الفرع الثاني: مخططات التنمية السياحية في الجزائر	48-47
الفصل الثاني: تسير واستغلال الممتلكات الثقافية العقارية لتفعيل التنمية السياحة في ولاية تبسة:	
المبحث الأول: اليات تسيير الممتلكات الثقافية العقارية بولاية تبسة:	73-51
المطلب الاول: **الممتلكات الثقافية العقارية لولاية تبسة والهيئات الادارية المشرفة على تسييرها:**	68-51
الفرع الأول: مشتملات ولاية تبسة من الممتلكات الثقافية العقارية:	60-51
الفرع الثاني: أهم الهيات المسيرة للممتلكات الثقافية العقارية التابعة لولاية تبسة	68-60
المطلب الثاني: أساليب تطبيق الحماية للممتلكات الثقافية العقارية بولاية تبسة	73-68

الفرع الأول: الحماية التقنية للممتلكات الثقافية العقارية بولاية تبسة	71-69
الفرع الثاني: الحماية الميدانية للممتلكات الثقافية العقارية بولاية تبسة	73-71
المبحث الثاني: اليات استغلال الممتلكات الثقافية العقارية لتفعيل التنمية السياحية في ولاية تبسة	93-74
المطلب الاول: اليات تفعيل التنمية السياحية بولاية تبسة	82-74
الفرع الاول: مديرية السياحة والصناعة التقليدية (مصلحة السياحة) لتفعيل التنمية السياحية بولاية تبسة	80-74
الفرع الثاني: معوقات توجيه الممتلكات الثقافية العقارية ضمن مخططات التنمية السياحية	82-80
مطلب الثاني: خطط تفعيل التنمية السياحية بولاية تبسة	93-82
الفرع الأول: مخططات مديرية السياحة في تنمية السياحة الثقافية العقارية بالولاية	85-83
الفرع الثاني: مخططات الديوان الوطني لتسير واستغلال الممتلكات الثقافية المصنفة في تنمية السياحة الثقافية العقارية بالولاية	93-85
الخاتمة	100-95
قائمة المصادر والمراجع	174-167
فهرس الموضوعات	175